

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

MUDAREBE ŞİRKETLERİNİN AKİTLERİ VE ÇAĞDAŞ
UYGULANIRLIĞI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdullelah Al-Zafeni

İstanbul

Nisan, 2017

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

MUDAREBE ŞİRKETLERİNİN AKİTLERİ VE ÇAĞDAŞ
UYGULANIRLIĞI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman: Yrd. Doç. Dr. Mohamed Adnan Darwish

Abdullah Al-Zafeni

İstanbul

Nisan, 2017



الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات الاجتماعية

قسم الاقتصاد الإسلامي

عقود شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة تحليلية وصفية مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
من قسم الاقتصاد الإسلامي-جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

إعداد الطالب

عبد الإله منصور علي الزافني

إشراف

د. محمد عدنان درويش

إسطنبول

إبريل - 2017م

إهداء

إلى أبي الحبيب، نعم السند ونعم الصديق القريب، إليك أبي أهدي بحثي المتواضع عرفاناً مني بجميلك، فقد كنت الشمعة التي أنارت طريقي، كنت لي سنداً معنوياً ومادياً، تدعو لي في كل أوقاتك، إليك أحن وأشتاق يا مهجة القلب والروح، أعرف أن حروفي لن توفيك حقك ولكن هذا ما خرج من القلب، أسأل الله تعالى أن يحفظك ويطيل في عمرك ويديم عليك الصحة والعافية.

إلى أمي الحبيبة الغالية التي مهما فعلنا ومهما بذلنا في هذه الحياة من جهود فلن نوفيها حقها، إلى تلك التي تقبع الجنة تحت قدميها، أقبل قدميك وأقبل الأرض التي تمشين عليها، أقبل عينيك يا درة مصونة، أمي التي كلما أسمع صوتها تنهال عليّ بالدعوات، التي إلى أن سافرت وأنا أسمع دعواتها وصدى صوتها يتردد في أذني، إليك يا سيدتي أهدي بحثي المتواضع، أسأل من الله تعالى أن يمد في عمرك ويرزقك الصحة والعافية.

إلى زوجتي الغالية، زهرة عمري وحياتي أهدي هذا البحث الذي كان لك فضل بعد الله تعالى في إكماله، كنتي نعم المعين لي ونعم المرشد، لم أرك يوماً تكلين أو تملين من التعب في خدمتي وأنا أكتب هذا البحث، بل كنتي تساعدينني في كتابته أحياناً وتُملين عليّ أحياناً أخرى، إليك يا وردة عمري أهدي بحثي المتواضع.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.


Başkan Yrd. Doç. Dr. M. Adnan Darwich (Danışman)



Üye Yrd. Doç. Dr. Ashraf DAWABA



Üye Yrd. Doç. Dr. Saleh Ali N. AL-KHADRI



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. İbrahim GÜNEY

Enstitü Müdür V.

شكر وامتنان

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم من الآية (7).

إن من أقل القليل أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى من بذل جهده ووقته معي على الرغم من كثرة مشاغلة إلا أنه لم يبخل عليّ بأن بذل الجهد والوقت لإتمام هذه الرسالة بل وشجعني وساندني وعدّل على رسالتي، إلى من له مكانة في القلب:

الدكتور الفاضل / محمد عدنان درويش حفظه الله وأطال في عمره وزاده بسطة في العلم.

الشكر موصول أيضاً إلى دكاترة الجامعة الفضلاء الذين لم يبخلوا علينا بالمشورة والنصح والإرشاد وكانوا يضيئون لنا طريق العلم ويذلّونه لنتمكن من عبوره دون عقبات وصعاب، إليهم جميعاً أهدي شكري وامتناني لما بذلوه من جهد ووقت، ولا أنسى أن أشكر أيضاً رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الدكتور/ عبد المطلب آربه.

ولا أنسى أن أشكر أيضاً جميع الزملاء والإخوة الذين أسدوا لي النصح والإرشاد وما بذلوا عليّ بالنصيحة أو الدعاء في ظهر الغيب إليهم جميعاً أهدي شكري وعرفاني.

والشكر كذلك موصول إلى والديّ الحبيبين الذين كانا لي السند والمدد، إليهما أهدي شكري وعرفاني وامتناني، أسأل من الله تعالى أن يحفظهما ويجعلهما تاجاً على رأسي وأن يطيل في عمرهما.

والشكر أيضاً لزوجتي الحبيبة التي وقفت إلى جانبي، أهديهما شكري وعرفاني أيتها الغالية.

وفي الأخير الشكر موصول أيضاً إلى كل من نصحتني أو دعا لي في ظهر الغيب، إليهم جميعاً أهدي الشكر والعرفان.

ÖZET

MUDAREBE ŞİRKETİ AKİTLERİNİN GÜNÜMÜZDE UYGULAMA BİÇİMLERİNİN (TEORİK AÇIDAN) İNCELENMESİ

Abdullelah Mansour Al-ZAFENİ

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça)

Tez Danışmanı: Yrd.Doç.Dr.Adnan Mohamad DARWİCH

Nisan-2017

Bu tez çalışması mudarabe şirketi akitlerinin tanıtılması ve İslami şirketler kapsamında en önemli şirketlerden biri olan mudaraba şirketi tanıtmaya hedefi bulunmaktadır. Aynı zamanda bu çalışma inceleme yaparken her türlü bulunması gereken tüm bilgileri bulduğundan, sonraki çalışmalara kaynaklık etmesini Rabbimizden niyaz ederiz. Çalışmayı sunarken sadece Fikhi Mudarebe türüne bakarak Kudemanın fıkıh kitaplarından başka yöntemlerde bu şirket türü altında sahih akitler ve batıl akitlere yeni bankacılık yöntemi türünde açıklık getirilmiştir. Bu tür şirketleri engelleyici uygulamaları ve bazı çözüm önerilerini sunmaktadır.

Bu hedeflere ulaşmak için araştırmacı tez ve kitapları gözden geçirmiş ve mudarebe şirketi ile alakalı eski ve yeni tüm verileri serd etmeye uğraşmış ve sadece yayınlanmış eserler dairesinde durmamış yeni yayımlanan mevsu'at el zeheb gibi kaynaklara ulaşmış ve görüşme tekniklerini kullanarak uzmanlarla görüşmüştür. Aynı zamanda toplumun İslam bankacılığının uygulamalarından toplumun ne kadar bilinçli olduğunu görüşmelerle test etmiştir. Öze ulaşmak için taramaları yapmıştır..

Bu çalışmanın sonunda mudarebe şirketinin akitlerinin başka şirket türleri içinde önemli bir yere sahip olduğu fikrine ulaşılmıştır. Çünkü birden çok muamele türünü barındırmaktadır. Aynı zamanda İslam Bankacılığı (Katılım Bankacılığı) ile mudarebe akitleri arasında güçlü bağlar olduğu fikrine ulaşılmış olduğundan dolayı faize ve haram olan yöntemlere karşı bir çözüm üretmektedir. Toplumun bu akit türüne teveccühünden dolayı katılım bankaları üzerine düşmüştür. Bu tür akitler uygulanması kolay ve

İslam şeriatı ile uyduğunu grlmektedir. Aynı zamanda mudarebe Őirketi akitlerin iŐsizliđi ve dilenmenin zm olarak iŐ imkanları sunması ve deneyimli bireylerin katkı sunmasıyla bu akit trlerinin kolayca uygulanması ve geliŐtirilir olması ađımıza sunulacak bir zm nerisini beraberinde getirir.

AraŐtırmacı bu tr akitlerin uygulanmasının kapasitesi ve kolay oluŐundan tr tm İslami bankalarında (katılım bankalar) bu konuya daha ok eđilmesini, aynı zamanda bu tr iŐlemlerin denetimini yapmak iin Őerii denetim kurumlarının oluŐturulmasını ve kararların ıkartılmasını ve bu tr bankalarda geerli olması gerektiđini altını izer. Diđer ynden Anayasasında Mslman ibaresi bulunan lkelerde kanunların İslamın ululuđunu ve adalet yapısını daha ok gstermek iin İslam İktisadı iin gerekli altyapıyı oluŐturmasını ve đrencilerin bu konularda akademik geliŐmelerde bulunmasını, bankalarda iŐler durumda oluŐturmasını aksine iŐlem uygulayanların cezalandırılmasını aynı zamanda akademik alıŐmaların İslamın grŐn benimseyen devletlerin İslam İktisadı nizamını devletlerinde faizle iŐlemeyen İslam Merkez Bankası fikrini oluŐturmaları gerektiđini faizden sakınmamızı emreden Yce Kitabımızda el-Bakara suresi 275 ayetinde (وأحل الله البيع وحرم الربا) (Allah, alıŐveriŐi hell, faizi haram kılmıŐtır) buyrulmuŐtur. Son olarak araŐtırmacı tezinde İslam İktisadı sisteminin geliŐtirilmesinin bu akid sistemlerinin gnmz ihtiyalarına cevap verir olması konumuyla dnyaya mazlumların haklarını koruyuculuđu ile cevap vereceđini savunur.

Summary of the study in English

Contracts of Mudaraba Company and Their Contemporary Applications |theoretical study

Prepared by

Abdulelah Mansour Al-Zafeni

Supervised by

Dr. Mohamed Adnan Darwish

April 2017

This study aimed at introducing contracts of Mudaraba company and introducing people to this type of companies, which is one of the most important types of Islamic companies . The study also aimed at detailing and diving into the details of this type of companies so that researchers in this field can find their aspiration in this research, if Allah wills. The researcher moreover tried to understand and gather all kinds of transactions related to this type of companies and was not limited to the type of individual Mudaraba mentioned in the books of the ancient jurists, as well as citing the jurisprudential provisions pertaining all transactions in this type of companies and clarifying right from wrong in these modern banking transactions. The researcher furthermore addressed the most important obstacles that could stand in the way of this type of companies and mentioned some solutions for these obstacles.

In order to achieve these objectives, the researcher worked on researching and reviewing researches and books related to this subject, trying to extract all that related to the contracts of Mudaraba company and comprehend all its old and modern types. The researcher was not limited to books in printed libraries. Rather, the researcher tried to seek use of modern audiovisual means, meet and ask many specialists, trying to take benefit from them as much as possible, and survey the public opinion, trying to know the extent of their knowledge about the transactions conducted by Islamic banks. The

researcher also tried to collect everything that could be useful and extracted the essence from all this.

The study concluded that contracts of Mudaraba company are among the most important contracts, if not the most important among other companies, because they contain a lot of financial transactions and expand to include most of the Islamic banking transactions. The researcher has also found a strong relationship between Islamic banks and contracts of Mudaraba company, because they are considered to be among the most important alternatives to usury and other [Islamically] forbidden transactions. Islamic banks have been so interested in this contract due to the popular demand. This type is one of the easy and appropriate contracts to Islamic law. Moreover, this contract is of great importance in helping eliminating unemployment and beggary through providing job opportunities for the unemployed and those with expertise in these fields. One of the characteristics of this contract is its flexibility and developing potential to suit all times.

Therefore, the researcher recommends that more attention should be paid to this type of contracts because of its capacity and ease of application in all Islamic banks. The researcher also recommends the need of establishing an [Islamically] legitimate supervision body for Islamic banks, which follows-up and monitors the process of these operations in Islamic banks as well as issues laws and regulations that oblige all banks to work according to them and punish those who violate them. The Islamic countries should also adopt the Islamic economy system for its greatness and justice, work according to it in banking transactions, encourage students to study and develop it, and establish a central Islamic bank that deals with halal, not usury which Allah has forbidden when said: "and Allah has permitted trading and forbidden Riba [usury]" Al Baqarah (2, 275). The researcher also recommends the need of developing the Islamic economy system, and consequently developing these contracts and transactions in line with the modern era and spreading this system to all countries of the world due to its justice and fairness to the oppressed.

ملخص الدراسة باللغة العربية

عقود شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة نظرية)

إعداد الطالب/

عبدالله منصور الزافني

إشراف الدكتور/ محمد عدنان درويش

ابريل - 2017م

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقود شركة المضاربة وتعريف الناس بهذا النوع من الشركات والذي يعتبر من أهم أنواع الشركات الإسلامية، كما هدفت الدراسة إلى التفصيل والغوص في تفاصيل هذا النوع من الشركات بحيث يمكن للباحثين في هذا المجال أن يجدوا بُغيتهم في هذا البحث إن شاء الله تعالى، كما حاول الباحث أن يُلم ويجمع كل أنواع المعاملات المتعلقة بهذا النوع من الشركات وعدم الاقتصار على نوع المضاربة الفردية المذكورة في كتب الفقهاء القدماء، وذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بكل المعاملات في هذا النوع من الشركات وتوضيح الصحيح من الباطل في هذه المعاملات المصرفية الحديثة، أيضاً تطرق الباحث إلى أهم العوائق التي يمكن أن تقف حجر عثرة أمام هذا النوع من الشركات وذكر بعض الحلول لهذه العوائق.

ولتحقيق هذه الأهداف عمل الباحث على مراجعة الأبحاث والكتب المتعلقة بهذا الموضوع، ومحاولة استخراج كل ما يتعلق بعقود شركة المضاربة والإمام بكل نوع من أنواعها القديمة والحديثة، ولم يقتصر فقط على الكتب في المكتبات المطبوعة بل حاول الاستعانة بالوسائل الحديثة المقروءة منها والمسموعة والذهاب إلى العديد من المتخصصين وسؤالهم، ومحاولة أخذ الفائدة منهم قدر المستطاع، ومحاولة أخذ آراء الجمهور من الناس ومعرفة مدى اطلاعهم على المعاملات التي تجربها البنوك الإسلامية، كما حاول الباحث أن يجمع كل ما يمكن الاستفادة منه واستخلص الزبدة من هذا كله.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن عقود شركة المضاربة تعتبر من أهم العقود إن لم تكن الأهم بين الشركات الأخرى وذلك لاحتوائها على الكثير من المعاملات المالية، وتوسعها لتشمل على معظم المعاملات البنكية الإسلامية كما توصل الباحث إلى وجود علاقة قوية بين المصارف الإسلامية

وعقود شركة المضاربة وذلك بسبب أنها تعتبر من أهم البدائل الشرعية عن الربا والمعاملات المحرمة الأخرى، وقد اهتمت البنوك الإسلامية بهذا العقد كثيراً بسبب إقبال الناس عليه. ويعتبر هذا النوع من العقود السهلة والملائمة للشرعية الإسلامية، كما أن لهذا العقد أهمية كبرى في مساعدته على القضاء على البطالة والتسول وذلك من خلال توفير فرص عمل للعاطلين وأصحاب الخبرات في هذه المجالات، ومما يميز هذا العقد مرونته وإمكانية تطويره لكي يتلاءم مع كل عصر.

لذلك يوصي الباحث بضرورة الاهتمام أكثر بهذا النوع من العقود وذلك لسعته وسهولة تطبيقه في جميع البنوك الإسلامية، كما يوصي الباحث بضرورة تطبيق القوانين والتوصيات التي خرجت بها هيئات المراقبة الشرعية المتواجدة في العديد من الدول الإسلامية ومعاقبة مخالفي هذه الأنظمة والقوانين من قبل الدول، كما أنه يجب على الدول الإسلامية تبني نظام الاقتصاد الإسلامي وذلك لعظمته وعدله، والعمل به في المعاملات البنكية وتشجيع طلبه العلم على دراسته وتطويره وإنشاء بنك إسلامي مركزي يتعامل بالحلال لا بالربا الذي حرمه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم حيث قال (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة (275)، ويوصي الباحث أيضاً بضرورة تطوير نظام الاقتصاد الإسلامي وبالتالي تطوير هذه العقود والمعاملات بما يتلاءم مع العصر الحديث ونشر هذا النظام لكل دول العالم وذلك لعدله وإنصافه للمظلومين.

فهرس الموضوعات

المحتويات

iii	إهداء
iv	شكر وامنتان
vii	Summary of the study in English
vii	Contracts of Mudaraba Company and Their Contemporary Applications theoretical study
2	طبيعة البحث:
2	مشكلة البحث:
3	أهمية البحث:
4	أسباب اختيار البحث:
4	أهداف البحث:
5	الجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث:
6	الأشياء الجديدة التي أضافها البحث:
6	فرضيات البحث:
6	خطة البحث:
11	التمهيد
11	عقود شركة المضاربة، تعريفاتها – أحكامها
12	المبحث الأول: تعريفات عقود شركة المضاربة
19	المبحث الثاني: أحكام عقود شركة المضاربة
20	المطلب الأول: مشروعية المضاربة
22	المطلب الثاني: أطراف المضاربة وشروطها
23	المطلب الثالث: شروط العاقدين
25	المطلب الرابع: شروط رأس المال
27	المطلب الخامس: شروط العمل
31	المطلب السادس: تأقيت المضاربة
33	المطلب السابع: شروط الربح

37.....	المطلب الثامن: الصيغة
38.....	الفصل الأول.....
38.....	التطبيقات المعاصرة للمضاربة
39.....	المبحث الأول: المضاربة المشتركة
39.....	المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة
39.....	أولاً: تعريفها
40.....	ثانياً: الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة:
42.....	ثالثاً: خصائص المضاربة المشتركة:
45.....	المطلب الثاني: حكم المضاربة المشتركة وتكييفها الفقهي
45.....	أولاً: إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة المشتركة، وأثر ذلك على استحقاقه للربح
55.....	ثانياً: حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة:
57.....	ثالثاً: حكم التتضيض التقديري:
61.....	المبحث الثاني.....
61.....	المضاربة المنتهية بالتملك، حقيقتها وحكمها
62.....	المطلب الأول: حقيقة المضاربة المنتهية بالتملك
62.....	الفرع الأول: تعريف المضاربة المنتهية بالتملك:
63.....	الفرع الثاني: صورة المضاربة المنتهية بالتملك
65.....	المطلب الثاني حكم المضاربة المنتهية بالتملك والفائدة منها وفي هذا المطلب أيضاً فرعان
65.....	الفرع الأول: حكم المضاربة المنتهية بالتملك:
65.....	الفرع الثاني: فوائد المضاربة المنتهية بالتملك
67.....	الفصل الثاني.....
67.....	الضمان في عقود شركة المضاربة
68.....	المبحث الأول.....
68.....	حقيقة الضمان
69.....	المطلب الأول: تعريف الضمان
70.....	ثانياً: الضمان في اصطلاح الفقهاء

74.....	الأدلة التي تدل على مشروعية الضمان:
75.....	المطلب الثاني: أقسام الضمان
76.....	شروط وأحكام الضمان
78.....	المطلب الثالث: لزوم الضمان
80.....	المبحث الثاني.....
80.....	حكم الضمان في عقد شركة المضاربة
81.....	المطلب الأول.....
81.....	حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة الفردية " الثنائية "
81.....	الفرع الأول: حكم ضمانه رأس المال في العقد الصحيح.
84.....	الفرع الثاني: حكم ضمانه رأس المال في العقد الفاسد.
87.....	المطلب الثاني: حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة " الجماعية "
87.....	الفرع الأول: المجيزون للضمان:
91.....	الفرع الثاني: المحرمون للضمان:
91.....	الفرع الثالث: القول الراجح:
92.....	المبحث الثالث.....
92.....	تصرفات المضارب والشروط في المضاربة
93.....	المطلب الأول: تصرفات المضارب.....
95.....	المطلب الثاني: الشروط في شركة المضاربة.....
95.....	أولاً: اشتراط جزء معين من الربح:
95.....	ثانياً: اشتراط ضمان رأس مال المضاربة:
96.....	الفصل الثالث.....
96.....	صكوك المضاربة
97.....	المبحث الأول.....
97.....	حقيقة صكوك المضاربة ومشروعيتها.....
98.....	المطلب الأول: تعريف صكوك المضاربة.....
98.....	الفرع الأول: تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح.....

100	الفرع الثاني: تعريف صكوك المضاربة باعتباره علماً ولقباً:
102	المطلب الثاني: نشأة صكوك المضاربة وخصائصها
102	الفرع الأول: نشأة صكوك المضاربة.
105	الفرع الثاني: خصائص صكوك المضاربة.
107	المبحث الثاني
107	أنواع صكوك المضاربة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر فيها
109	المطلب الأول: أنواع صكوك المضاربة
112	المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة، ضوابطها وأحكامها الفقهية.
112	الفرع الأول: ضوابط ومعايير توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة:
115	الفرع الثاني: حساب احتياطي مخاطر الاستثمار.
121	الفرع الثالث: النفقات في صكوك المضاربة:
132	خاتمة البحث
136	التوصيات:
139	أولاً: فهرس الآيات والأحاديث.
139	فهرس الآيات:
140	فهرس الأحاديث والآثار:
142	ثانياً: فهرس غريب اللغة والمصطلحات.
144	ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر
144	مراجع تفسير القرآن الكريم:
144	مراجع الحديث والسيرة والتراجم:
147	مراجع الفقه:
147	الفقه الحنفي:
150	الفقه الشافعي:
152	الفقه الحنبلي:
154	مراجع الفقه الحديثة:
154	مراجع أصول الفقه:

155 مراجع معاجم اللغة، والمصطلحات الفقهية:
156 مراجع كتب الاقتصاد الإسلامي:
160 المجالات، والبحوث العلمية، والمواقع الإلكترونية:
160 المجالات العلمية والاقتصادية:
160 الأبحاث العلمية:
163 المواقع الإلكترونية:
163 مراجع أخرى:



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

تعد المضاربة من أهم أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي حيث إنها تقوم على دفع المال من طرف وهو رب المال والعمل من طرف آخر وهو المضارب ويكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقا عليها فيما بينهما، كما أن المضاربة توفر فرص عمل لأصحاب الخبرات الذين لا يملكون المال وتساعد أيضاً أصحاب الأموال الذين لا يجدون طريقة لاستثمار أموالهم أو أنهم يكونون مشغولون بأعمال أخرى، كما أن المضاربة تُعد البديل الأهم للمعاملات الربوية لأن التعامل بها قد انتشر في البنوك الإسلامية وقد طورت البنوك الإسلامية صيغة المضاربة الثنائية (التقليدية) إلى المضاربة المشتركة، وقد توسعت أيضاً في شركة المضاربة لتجعلها تشمل عدة أنواع مثل المضاربة المنتهية بالتمليك وذكوك المضاربة وغيرها من المعاملات الأخرى التي توسعت البنوك الإسلامية فيها، لتجعل من شركة المضاربة هي النوع الأهم الذي يمكن أن يحل محل الربا الذي حرم الشارع الحكيم التعامل به، حيث قال المولى عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) البقرة الآية: 278، وقال أيضاً (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة الآية: 275، وبسبب اهتمام البنوك الإسلامية بإيجاد معاملات مالية أخرى تحل محل الربا وجب على العلماء والطلاب والباحثين البحث ودراسة هذه البدائل التي أوجدتها المصارف الإسلامية لتحل محل المعاملات المحرمة، وفي هذا البحث حاولت جاهداً أن أذكر جميع أنواع المضاربة وأن أدرسها دراسة بتوسع لكي يستفيد القارئ منها قدر الاستطاعة فذكرت المضاربة الفردية أو الثنائية وذكرت حكمها وتكييفها الفقهي وذكرت المضاربة المنتهية بالتمليك والمضاربة المشتركة وحاولت أيضاً أن أذكر حكم الضمان في المضاربة المشتركة والخلافات الفقهية فيها والترجيح ودرست أيضاً ذكوك المضاربة وحاولت أن أوضحها قدر الاستطاعة، هذا وأسأل من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل فيه الفائدة والمنفعة للجميع والله ولي التوفيق.

طبيعة البحث:

إن موضوع (عقود شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة) يناقش كل ما يتعلق بالمضاربة من تعريفات وأنواع وأحكام، ويدرس التكييف الفقهي لها وقد بدأت في التمهيد لهذا البحث بدراسة المضاربة الثنائية أو الفردية التي ذُكرت في كتب الفقهاء الأوائل وذكرت تعريفها وحكمها وكل ما يتعلق بها ثم بعد التمهيد في الفصل الأول ذكرت أنواع المضاربة الحديثة والتي أنتجت البنوك الإسلامية لحاجة الناس إليها وتعاملت بها مثل المضاربة المشتركة والتي تختلف عن المضاربة الفردية بأن لها ثلاثة أطراف هم (أصحاب رؤوس الأموال - والبنك - والمستثمرين) وذكرت أيضاً المضاربة المنتهية بالتملك، ثم ذكرت في الفصل الثاني مسألة الضمان في المضاربة المشتركة وخلاف الفقهاء في هذه المسألة وتكييفهم الفقهي لها وذكرت الرأي الراجح في المسألة وقد أفردت لها فصلاً مستقلاً لأهميتها وحساسيتها، ثم بعد فصل الضمان ذكرت في الفصل الثالث والأخير مسألة صكوك المضاربة وتعريفها وكيف يتم توزيع الأرباح والخسائر فيها.

مشكلة البحث:

تعتبر عقود شركة المضاربة من أهم أنواع الشركات التي تنتشر وتستخدم في المصارف الإسلامية بكثرة جداً لأنها البديل الأول والأهم عن الربا الذي حرمه الشارع الحكيم بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا...!)؛ ولهذا السبب من الطبيعي أن تواجه الكثير من المشاكل والصعوبات التي يستلزم من العلماء والباحثين إيجاد الحلول لما يطرأ عليها من تساؤلات، وتجاوز العقبات التي تواجهها.

ومن أهم المشاكل التي تواجه عقود شركة المضاربة:

1. تطور نظام المعاملات المالية فأصبح من غير الممكن الاستمرار بالشكل القديم للمعاملات المالية القديمة مثل المضاربة التقليدية (الثنائية)، وغيرها من المعاملات.
2. اتساع نظام المضاربة ليشمل عدة مجالات مثل المضاربة المنتهية بالتملك، والمضاربة المشتركة وصكوك المضاربة وغيرها من المجالات التي احتوت عليها المضاربة، وهذا يؤدي إلى ظهور العديد من التساؤلات مثل مدى مشروعية هذه الأنواع وتكييفها الفقهي وكيف يتم تطبيقها وغيرها من التساؤلات التي تظهر في هذه العقود.
3. تخوف الناس من كفاءة البنوك في استثمار أموالهم إذا أن الضمان في هذه العقود (عقود شركة المضاربة، وغيرها من عقود الشركات) كما هو معلوم غير جائز لذلك وجب على أصحاب المصارف إيجاد حلول مناسبة وموافقة للشريعة الإسلامية، مثل إنشاء صندوق خيري لجبر الضرر والوقاية من مخاطر الاستثمار.

4. عدم معرفة المجتمعات بالمعاملات المالية الحديثة التي تستحدثها البنوك الإسلامية وذلك نظراً لقلّة الوعي المجتمعي والتقصير من قبل الجهات المختصة في نشر الوعي والمعرفة بين المجتمعات بماهية المعاملات المالية الحديثة الموجودة في نظام الاقتصاد الإسلامي.
5. عدم وجود بنك إسلامي مركزي يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليه في حفظ أموالها بالشكل الشرعي الغير محرم لذلك تضطر البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك إلى الاعتماد على البنك المركزي أو البنك الدولي والذي يتعامل بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية.
6. ضعف الاهتمام بنظام الاقتصاد الإسلامي ودعم الدارسين لهذا التخصص نظراً لأهمية هذا الموضوع في الحياة العلمية والعملية؛ إذ أنه من المعروف أن المال هو عصب الحياة ولا يمكن لأي دولة أو مجتمع أن يتطور إذا لم يكن اقتصاده قوياً.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من حيث الاعتبارات التالية:

- 1- أن المضاربة تعتبر أصل من الأصول في المعاملات المالية، وقد اهتمت البنوك الإسلامية بهذا النوع من الشركات لما له من مرونة وتوسع ويمكن أن يحتوي على أكثر من نوع (المضاربة الفردية - المضاربة المشتركة - صكوك المضاربة، وغيرها من الأنواع التي اشتملت عليها المضاربة).
- 2- تكمن أهمية الموضوع في كونه يوفر فرص أعمال للخبراء الذين لا يملكون المال ويقضي أيضاً على ظاهرة التسول بسبب توفير فرص العمل للمحتاجين.
- 3- للمضاربة أيضاً أهميات أخرى فانتشارها الواسع في البنوك الإسلامية جعل من بعض البنوك الربوية الغربية تفتح فروعاً إسلامية لها عندما رأت إقبال الناس عليها وعدم تعاملها بالربا الذي يجمد المال ولا يحركه بل يقوم أيضاً بدعم الأغنياء الذين يملكون الأموال الكبيرة ويقضي على أصحاب الأموال الصغيرة ويزيد من نسبة الاعتماد على الغير حيث إن الناس يعتمدون على البنوك في تنمية أموالهم فلا يسعون إلى التجارة وتحريك المال بالتجارة بيعاً وشراءً، وزد على ذلك أن الذين يريدون القيام بالمشاريع لا يستطيعون التغلب على العقبات التي فرضها عليهم أصحاب البنوك والأموال الكبيرة.
- 4- أحتوى المضاربة على مواضيع مهمة للغاية جعلتها تكون في صدارة الشركات الأخرى وهي تحقيقها لما ينشده المستثمرون والبنوك الإسلامية.

5- يعتبر المال عصب الحياة وبوجود المال يكتمل السلطان، لذلك ولأهمية المال والاقتصاد بشكل عام في عصرنا الحاضر وبسبب تدهور الدول العربية والإسلامية في الاقتصاد وجب علينا البحث والدراسة في كيفية سبل تطوير اقتصادنا وجعله اقتصاداً قوياً ينافس اقتصاد الدول الغربية القوية.

أسباب اختيار البحث:

- 1- عقد شركة المضاربة من أهم العقود التي تهتم بها البنوك الإسلامية وتوليها أهمية كبرى بسبب إقبال الناس عليها وتخوفهم من الربا المحرم الذي حرمه الشارع الحكيم بسبب ما يقع فيه من ظلم للناس لأنه يزيد الأغنياء غناً والفقراء فقراً ويقوم بتكديس الأموال ولا يعطي فرصاً لأصحاب الخبرات في ممارسة خبراتهم مثل ما تفعله المضاربة، حيث يكون العمل فيها من جانب المال من جانب آخر والربح بينهما بالنسبة المتفق عليها فيما بينهم.
- 2- قلة وجود الكتب التي تذكر جميع أنواع المضاربة وتذكر أحكامها وتعمق فيها وتذكر كلما يتعلق بها من أنواع وتعريفات وخلافات فقهية وكيف يتم تطبيقها في الواقع.
- 3- أهمية الجانب الاقتصادي في الحياة العامة حيث من المعروف أنه لا يمكن أن تنهض أمة دون نهضة اقتصادها، لذلك نلاحظ كيف أن الدول الإسلامية متخلفة ولا تملك قرارها بسبب تخلفها في الاقتصاد وضعف اقتصادها بينما نرى الدول العظمى ودول الغرب متطورة وذات قوة ونفوذ بسبب اقتصادها القوي.
- 4- المساهمة في حل المشاكل التي تواجهها عقود شركة المضاربة، وذلك بسبب إقبال البنوك الأجنبية على المعاملات الإسلامية.

أهداف البحث:

1. التعرف على شركة المضاربة وأنواعها الحديثة ومدى مشروعيتها، وأهميتها الاقتصادية، وأنواعها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.
2. ذكر التفاصيل المهمة والتي ذكرها الباحثين والعلماء وركزوا عليها لأهميتها ومحاولة إيجاد شيء جديد يمكن أن يسهم في تطوير المضاربة.
3. محاولة كتابة توصيات تتعلق بتطوير هذا النوع من الشركات وكيف يمكن انتشاره وتوعية الناس بمفهوم شركة المضاربة وأنواعها وما يتعلق بها.

4. محاولة جمع أكبر قدر ممكن قد يتعلق بأنواع شركة المضاربة من أحكام فقهية، وكيف يتم تطبيقها في البنوك الإسلامية وماهي المعاملات التي يجب تجنبها في هذه المعاملات لاحتوائها على ما تحرمه الشريعة الإسلامية من أكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المحظورات الشرعية.
5. التفصيل والتعمق فيما تم ذكره في البحث والذي يتعلق بعقود شركة المضاربة، وذلك لكي يجد الباحث كل ما يريد معرفته عن عقود شركة المضاربة في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث:

بعد التتبع والبحث والاستقراء لموضوع (عقود شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة) والاطلاع على الدوريات وبعض المواقع التي تهتم بالأبحاث العلمية والرسائل، وسؤال أهل الاختصاص من الذكاترة في جامعتي وفي سواها لم أجد بحثاً كُتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، ولكن وجدت كُتباً عن عقود شركة المضاربة والتطبيقات الحديثة لها بشكل متناثر وبصورة عامة مثل:

كتاب **المضاربة للإمام الماوردي**، وقد ذكر الإمام الماوردي في هذا الكتاب المضاربة التقليدية (الثنائية) ولم يتطرق إلى أنواع المضاربات الحديثة وذلك بسبب قدم الكتاب وعدم وجود مثل هذه المعاملات في ذلك العصر، وكتاب **الشركات للدكتور عبد العزيز الخياط**، وهذا الكتاب أيضاً ذكر أنواع الشركات ولكنه لم يتعمق فيها ويذكر التفاصيل المتعلقة بالشركات في الفقه الإسلامي، مثل ما تحويه هذه الشركات من أنواع وكيف يتم تطبيقها وغيرها من المسائل المتعلقة بها، وكتاب **المضاربة في الشريعة الإسلامية عبد الله الخويطر رحمه الله**، وهذا أيضاً توسع في النوع الأول والقديم للمضاربة وهو المضاربة الثنائية أو التقليدية، لكنه لم يتطرق إلى المضاربة المشتركة والمضاربة المنتهية بالتمليك والمضاربة في البورصة والأسهم، وكتاب **صكوك المضاربة للدكتور فيصل الشمري**، وهذا الكتاب ذكر كل ما يتعلق بصكوك المضاربة ولم يذكر العقود الحديثة لها بتعمق وتفصيل، وأيضاً رسالة **ماجستير في المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية في فلسطين**، والبحث هذا على الرغم من أنه حاول ذكر كلما يتعلق بالمضاربة إلى أنه تعمق وفصل أكثر شيء في المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية الفلسطينية ولم يتعمق في عقود شركة المضاربة بشكل عام، وغيرها من الكتب والأبحاث

العلمية في هذا المجال وجميعها لم تُفصّل في هذا الموضوع وتذكر كل أنواع شركة المضاربة وأحكامها الفقهية والخلافات الفقهية وما يتعلق بالمضاربة من أمور أخرى مثل مسألة الضمان، وصكوك المضاربة وغيرها من أنواع المضاربة الأخرى. لكنها ذكرت إما كل موضوع على انفراد أو أنها لم تُفصّل وفي هذا البحث المتواضع حاولت جمع كل أنواع المضاربة وذكر كل ما يتعلق بها.

الأشياء الجديدة التي أضافها البحث:

1. محاولة ذكر جميع أنواع شركة المضاربة وكل المجالات التي احتوتها شركة المضاربة فذكرت المضاربة التقليدية (الثنائية) والمضاربة المشتركة والمضاربة المنتهية بالتمليك وذكرت أيضاً صكوك المضاربة.
2. حاولت ذكر كل ما يتعلق بعقود شركة المضاربة من تعريفات وأنواع وأحكام فقهية وذكرت الخلافات وعزوت كل رأي إلى أصحابه.
3. حاولت أن أتعلم في مسألة الضمان في عقود شركة المضاربة وذكر كل أقوال الفقهاء فيه وذكرت الرأي الراجح.
4. ذكر كل ما يتعلق بصكوك المضاربة من تعريفات وأنواع وكيف يتم توزيع الأرباح والخسائر فيها وغيرها من المسائل.
5. ذكر التوصيات والنصائح التي من شأنها أن تساهم في تطوير عقود شركة المضاربة في المصارف الإسلامية، وذكر بعض المشاكل والعقبات التي تواجه صكوك المضاربة وكيف يمكن حلها.

فرضيات البحث:

1. توجد علاقة قوية بين المصارف الإسلامية وبين عقود شركة المضاربة حيث أنها تعتبر البديل الأول والأهم للربا.
2. اعتمدت في كتابتي لهذا البحث على المنهج التحليلي النظري وذلك لأن موضوع البحث يفرض هذا النوع من الدراسة حيث أنه يقوم بمناقشة القضايا الفقهية للمضاربة ويقوم بتعريفاتها ويناقش خلافات الفقهاء فيها ويذكر أسباب الخلافات وأدلة الاقوال والترجيح بين الاقوال ويدرس كلما يتعلق بالمضاربة من الجانب النظري والتحليلي.

خطة البحث:

بتوفيق من الله تعالى نهجت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول وتمهيد سبقها مقدمة وانتهت بخاتمة اشتمل التمهيد على التعريف بعقود شركة المضاربة، وذكر أحكامها، ومدى مشروعيتها، والأطراف فيها، وشروط كل طرف فيها مع ذكر صيغتها.

اما **الفصل الأول** فقد ذكرت فيه التطبيقات المعاصرة للمضاربة، حيث قسمت الفصل الى **مبحثين الأول** ذكرت فيه المضاربة المشتركة، وقسمت هذا المبحث الى **مطلبين**، **الأول** ذكرت فيه الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، وخصائص المضاربة المشتركة، وكيفية تطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية.

وفي **المطلب الثاني** ذكرت مسألة إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة المشتركة، وأثر ذلك على استحقاقه للربح، ومسألة حكم خلط الأموال اللاحقة مع الأموال السابقة في المضاربة المشتركة، وايضاً حكم التضيض التقديري، ومسألة انسحاب أحد الشركاء في المضاربة المشتركة.

أما **المبحث الثاني** فقد ذكرت فيه المضاربة المنتهية بالتملك وقسمته الى **مطلبين** في **المطلب الأول** وضحت فيه حقيقة المضاربة المنتهية بالتملك. و**المطلب الثاني** ذكرت التكييف الفقهي للمضاربة المنتهية بالتملك وحكمها الشرعي.

الفصل الثاني فيه الضمان في عقود شركة المضاربة واحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث **المبحث الأول** حقيقة الضمان، ومعناه، وأقسامه، ومتى يلزم.

أما **المبحث الثاني** ففيه حكم الضمان في عقود المضاربة، ويحتوي على **مطلبين**، **الأول** وفيه حكم ضمان العامل لرأس المال في المضاربة الفردية، ويحتوي على حكم ضمانه لرأس المال إذا كان العقد صحيح وإذا كان فاسد.

و**المطلب الثاني** فيه حكم ضمان العامل لرأس المال في المضاربة المشتركة وقد احتوى على ثلاثة أمور **الأول**، المجيزون للضمان، والثاني المحرمون له، والثالث الرأي الراجح.

المبحث الثالث تصرفات المضارب والشروط في المضاربة، وفيه **مطلبان**، **الأول** تصرفات المضارب، و**الثاني** الشروط في شركة المضاربة.

وفي الفصل الثالث والأخير صكوك المضاربة مبحثان، الأول فيه حقيقة صكوك المضاربة ومشروعيتها، وفيه مطلبان، الأول تعريف صكوك المضاربة ومشروعيتها، وحكمها، والثاني نشأة صكوك المضاربة وخصائصها.

وفي المبحث الثاني نشأة صكوك المضاربة وخصائصها وكيفية توزيع الأرباح فيها مطلبان أيضاً، الأول أنواع صكوك المضاربة، والثاني توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة، ضوابطها، وأحكامها الفقهية.

أما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث، وعلى بعض التوصيات المهمة.



التمهيد

عقود شركة المضاربة، تعريفاتها - أحكامها.

المبحث الأول: تعريفات عقود شركة المضاربة

قبل تعريف المضاربة - يمكن تجزئة مصطلح (عقد شركة المضاربة) وتعريف كل مفردة من مفردات هذا المصطلح على حده بداية نعرف العقد:

العقد:

جاء العقد في اللغة بمعنى الربط والشد: «العقد: نقيض الحل...»⁽¹⁾، وقد يأتي بمعنى الضمان والعهد: «والعقد: الضمان والعهد»⁽²⁾.

وقيل أنه اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج، وعقد العمل (في الاقتصاد السياسي): «عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر»⁽³⁾.

ما سبق هو ما صرح به أئمة اللغة في معنى العقد، وقد استعملت كلمة العقد في الكثير من الاستعمالات، كاستعمالها في تسمية الارتباط الناشئ بين المتبايعين، فيسمى ارتباطهما عقداً، وأيضاً كاستخدامها في ارتباط الزواج الناشئ بين الرجل والمرأة، فيسمى هذا الارتباط عقد زواج. وعموماً فإن أي ارتباط ينشأ بين طرفين يصلح لغوياً أن يسمى عقداً، وقد يسمّى أي تصرف يفعله الإنسان عقداً حتى لو كان منفرداً، كعقد الطلاق والوقف.

الشركة:

الشركة لغةً: جاء في كتاب الشركات في الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط⁽⁴⁾ تعريف الشركة في اللغة بالتالي:

الشركة في اللغة: مصدر من شرك يشرك شركا وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته جعلته شريكا⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب /باب الدال فصل العين.

(2) القاموس المحيط /مادة: عقد.

(3) معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط /باب الدال فصل العين.

(4) انظر: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار البشير -عمان -

الطبعة الرابعة، ص 23.

(5) المصباح المنير للمغربي الفيومي مادة (شرك).

ومعناها لغة الاختلاط، أو خلط الشريكين⁽¹⁾، أو خلط المالين⁽²⁾. وقد ذُكر للشركة معنى آخر غير الاختلاط أو الخلط وهو اطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد فهي إضافة بيانه أو إطلاق مجازي علاقته السببية وهي أقوى الإضافات⁽³⁾.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)⁽⁴⁾ وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاختلاط في الأرض، وهي أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك. وحديث عمر بن عبد العزيز أن الشرك جائز أي الاشتراك. وحديث أم معبد (تشاركن هزلي مخهن قليل) أي عمهن الهزل فاشتركن فيه⁽⁵⁾.

الشركة اصطلاحاً: قبل تعريف الشركة عند الفقهاء يجب أن نذكر أقسام الشركة عندهم حيث أن الشركة تنقسم إلى قسمين شركة أملاك وشركة عقود جاء في كتاب الدكتور الخياط (الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)⁽⁶⁾ أقسام الشركات بالمعنى العام وأضاف بعض الفقهاء قسماً ثالثاً هو شركة الإباحة وقد ذهب الدكتور إلى هذا القول وهو تقسيم الشركات إلى أملاك وعقود وإباحة، ونورد هنا تعريفات المذاهب الأربعة للشركات وهي كالآتي:

قال المالكية: هي "أذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف فيما له أو لهما مع بقاء تصرف أنفسهما"⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 333/2.

(2) الدر المننتقى شرح ملتقى الأبحر لمحمد علاء الدين الإمام 722/1 مطبعة دار سعادة.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 12/3 المطبعة الأميرية 1363هـ.

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى 1993، ص365 باب الناس شركاء

في ثلاث وشرب الأرض العل

يا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه.

(5) لسان العرب لابن منظور 235/2.

(6) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص34-35.

(7) شرح الزرقاني على مختصر خليل 40/6، والمواهب 117/5.

وقال الحنابلة: هي " اجتماع اثنين فأكثر في التصرف " (1)، وعندهم أن لفظ الشركة يغني عن أذن صريح في التصرف ولهذا لم يتعرض التعريف للأذن.

وقال الشافعية: " ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشروع " (2)، ومثله تعريف الأمامية لها بأنها: " اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشيعاء " .

وأما الحنفية فقالوا بأنها: " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " (3)، وهذا التعريف يشمل جميع أقسام الشركة.

وتعريف الحنفية هو التعريف الأقرب إلى الصواب لأنه اشتمل على جميع أنواع الشركات، والله أعلم.

تعريف المضاربة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

جاء في لسان العرب (4): في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض}، أي سافرت، وقوله تعالى: {لا يستطيعون ضرباً في الأرض} (5).

يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، جاء في تفسير القرطبي: " أي لا يستطيعون التصرف في التجارة " .

(1) كشف القناع عن متن الإقناع 414/3، والروض المربع 209/2، كلاهما للشيخ منصور بن يونس

الباهوني شيخ الحنابلة.

(2) حاشية البحيري على شرح المنهج لأبي يحيى زكريا الانصاري 13/2. وانظر الأفتاح في حل ألفاظ أبي

شجاع للشربيني 291/2.

(3) الدار المنتقى لمحمد علاء الدين 722/2.

(4) ابن منظور لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1995 - مجلد 1 ص 543.

(5) سورة النساء الآية 101 - سورة البقرة، الآية 273.

ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، فهي إذن مشتقة من الضرب في الأرض⁽¹⁾، وتعرف في كتب الفقه بالقراض⁽²⁾،⁽³⁾. والمضاربة أن تعطي أحد الأفراد مالا يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم (أي جزء) معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى:

{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}⁽⁴⁾، وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، أي هو من يقوم بالأعمال، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال والعامل مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض.

وعرّفها بعض العلماء المعاصرون فقالوا: المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة⁽⁵⁾.

أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة: قراضاً أو مقارضة، وهو مشتق من القطع؛ لأن أصل القرض في اللغة: القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاهم له مقارضةً ليتجر فيها⁽⁶⁾.

(1) عيسى عبدة، أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

المملكة العربية السعودية (1981) ص 190.

(2) المضاربة أو القراض في الشرع: عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على أن يتجر بخصوص النقد (الذهب والفضة) المضروبين ضرباً، أنظر الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003، ص 32.

(3) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هير ندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1993، ص 223؛ أحمد أوصاف، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني 1994، ص 44.

(4) سورة المزمل، الآية 20.

(5) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003، ج 3، ص 29؛ عبد السميع المصري مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، 1975، ص 107.

(6) لسان العرب (7/ 217) تاج العروس (19/19).

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة؛ لكونها موافقة للنص في الآية الكريمة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أنّ المعنى متفق وإن اختلف الإطلاق اللغوي.

ثانياً: في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف مختلفة لم تسلم من المؤاخذة والاعتراض، وفي هذا المطالب سوف نذكر تعريف المضاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمها.

أولاً: الأحناف:

كل كتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح - فقد قال الزيلعي (المضاربة هي عقد شركة مال من جانب وعمل من جانب والمراد من الشركة في الربح)⁽²⁾، فهي إذاً شركة في الربح لا في رأس المال لأن رأس المال يكون من أحد طرفي العقد، والعمل فيه يكون من الطرف الآخر.

ثانياً: المالكية:

أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال؛ أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً⁽³⁾.

جاء في مختصر خليل القرض: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما⁽⁴⁾.

ثالثاً: الشافعية:

عرف الشافعية القراض بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

-
- (1) مواهب الجليل على مختصر خليل الجزء الخامس، ص 117.
 - (2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 5 / ص 52-53. وانظر: رد المحتار 483/4.
 - (3) ابن رشد، بداية المجتهد 236/2.
 - (4) حاشية الدسوقي 517/3.

جاء في مغني المحتاج: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك⁽¹⁾.

وقال الرملي في تعريف عقد المضاربة: هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مال ليتجر فيه والربح مشترك بينهما⁽²⁾.

وعرفها الشيخ الخطيب بقوله: القراض هو توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما⁽³⁾.

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة: المضاربة هي: " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما يكون حسب ما يشترطانه "⁽⁴⁾.

وعرفها المرادوي بأنها: دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما⁽⁵⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيها أحد طرفيها مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزءٍ مشاعٍ من ربحه.

ومما يدل على هذا أن ابن قدامة عند تقسيمه الشركة إلى شركات أملاك وشركة عقود جعل المضاربة نوعاً من أنواع شركة العقد وقد جاء في المغني: (والشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود وهي خمسة: شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة)⁽⁶⁾.

التعريف المختار:

" المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له "

(1) مغني المحتاج 52/3.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، 512/3.

(3) حاشية البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج3 / ص 159.

(4) المغني لابن قدامة ج5 / 134.

(5) الانصاف ج5 / ص 427.

(6) المغني لأبن قدامة ج5 / ص 109.

شرح التعريف:

- " عقد " يشمل على كل عقد بين اثنين أو أكثر.
- " يتضمن دفع " أي تسليم المال للعامل لا دين في ذمة المضارب لعدم حضور المال وتسليمه.
- " مال خاص " وهو كل مال تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض من العملات المستعملة.
- " وما في معناه " أي معنى الدفع كالوديعة والعارية والمغصوب إذا قال ربها لمن هي بيده ضارب بها.
- " معلوم قدره ونوعه وصفته " أي قدر المال المدفوع كقوله: خذ عشرين ألف ريال سعودي ضارب بها.
- " من جائز التصرف " وهو البالغ العاقل المالك للمال أو من ينوب عنه، وكذا المميز المأذون له في التجارة.
- " لعاقل مميز رشيد " فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز ولا سفیه.
- " يتجر فيه " بالبيع والشراء.
- " بجزء مشاع معلوم " النسبة كنصف أو ثلث كان.
- " من ربحه " أي ربح المال.
- " له " أي العامل⁽¹⁾.

1 هذا التعريف اختيار الشيخ / عبد الله الخاطر في رسالته: المضاربة في الشريعة الإسلامية ص28.

المبحث الثاني: أحكام عقود شركة المضاربة

وفيه ثمانية مطالب هي كالتالي:

1. مشروعية المضاربة.
2. أطراف المضاربة وشروطها.
3. شروط العاقدين.
4. شروط رأس المال.
5. شروط العمل.
6. تأقيت المضاربة.
7. شروط الربح.
8. شروط الصيغة.

المطلب الأول: مشروعية المضاربة

الأصل في جوازها: إجماع الصحابة⁽¹⁾، قال ابن رشد: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض⁽²⁾، مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه⁽³⁾، وهناك ما يقطع بأنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره، وذلك لما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند قوي⁽⁴⁾.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: (أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه ألا يمر به بطن وادٍ، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك. فقد ضمن ذلك المال)⁽⁵⁾.

وجرى به عمل الصحابة: روى مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلته. ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكُماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما.

فقالا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكَلَّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت. وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر:

(1) البيان لأبي الحسين العمراني، ج 7 / ص 182، الإجماع لابن المنذر، ص 530، رحمة الأمة، ص 339.
(2) بداية المجتهد، ج 2 / ص 236.
(3) الاستنكار، ج 21 / ص 119.
(4) قاله الحافظ في التلخيص، ج 3 / ص 58.
(5) السنن الكبرى للبيهقي، 6/184.

يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال (1).

قال ابن عبد البر: أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها، مسنونة قائمة (2).

وذكر - رحمه الله آثاراً، ثم قال: وهذه الآثار وما كان مثلها عمّن ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء، واتفاق الفقهاء أئمة الفتوى على جواز القراض حجة كافية شافية (3).



(1) الموطأ، ج 2 / ص 687. ويراجع: تلخيص الحبير، ج 3 / ص 57 فإنه قال عن سند الموطأ: إسناده صحيح.

(2) الاستنكار، ج 21 / ص 121.

(3) المصدر السابق، ج 21، ص 122.

المطلب الثاني: أطراف المضاربة وشروطها

أطراف المضاربة، وهم باتفاق الفقهاء:

- 1- رب المال.
- 2- المضارب (العامل).
- 3- رأس المال.
- 4- عمل المضارب.
- 5- الربح المتحقق.
- 6- صيغة المضاربة.

تعد هذه الأطراف أركاناً للمضاربة عند أكثر الفقهاء.

وعند الحنفية: الصيغة وحدها الركن.

المطلب الثالث: شروط العاقدين

قال النووي: القراض توكيل وتوكل، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما، سواء فيه الأب، والجد، والوصي، والحاكم، وأمينه (1).

فالمضارب يعد وكيلاً بالتصرف، لأنه متصرف في ملك رب المال بأمره، وهذا معنى الوكالة، وإنما صار شريكاً إذا ربح وهو المقصود من المضاربة (2)، فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل فلا يكون واحد منهما سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده (3).

وتصح المضاربة من مريض مرض الموت؛ لأنها عقد يبتغى به الفضل، أشبه البيع والشراء (4).

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

ويرى الحنفية أن رب المال لو قوض الأمر للعامل، بأن قال له: اعمل برأيك، مثلاً، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما إذا قيده بشيء فلا يجوز له. والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس.

والرأي الثاني: يجوز بالإذن، وقوّاه السبكي، وقال: إنه الذي قضى به الجمهور.

ويثبت بمقتضى عقد القراض (المضاربة) لعامل القراض ولاية التصرف الذي تناوله الإذن. ولا يجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وإذا مات عامل المضاربة وأراد المالك تقرير وارث العامل مكانه فتقريره مضاربة مبتدئة لا تجوز إلا على نقد مضروب.

(1) روضة الطالبين، ج 5 / ص 124.

(2) أحكام تصرفات الوكيل، ص 439.

(3) زاد المحتاج لشرح المنهاج للكوهجي، ج 2 / ص 346، وراجع: بدائع الصنائع للكاساني 8 / 3593،

والخرشي على خليل 6 / 230.

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج 3 / ص 565.

مضاربة اليهودي والنصراني:

قال أحمد: يُشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل الربا.

وبهذا قال الحسن والثوري. وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم⁽¹⁾.



(1) الشرح الكبير للمقدسي، ج14 / ص 7، ويُراجع: المقدمات الممهدة لأبي الوليد ابن رشد، ج 3 / ص 18

المطلب الرابع: شروط رأس المال

الأول: أن يكون من الأثمان: الدراهم أو الدينانير.

قال ابن رُشد: أجمعوا على أنه جائز بالدينانير والدراهم (1).

قال في الشرح الكبير: لأنهما قيم الأموال، وأثمان البيعات (2).

قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه (3).

الثاني: أن يكون المال عيناً لا ديناً.

قال ابن رُشد: وجمهور العلماء؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يَجُز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه (4).

أما الحنابلة، فقد جاء في الإنصاف: إن قال: (ضارب بالدين الذي عليك). لم يصح (5).

هذا المذهب، جزم به الخراقي، وصاحب المستوعب، والتخليص، والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والمحرم ذكره في باب (التصرف في الدين بالحوالة وغيرها)، وقدمه في الفروع؛ ذكره في آخر باب السلم، وعنه: يصح. وهو تخريج في المحرم واحتمال لبعض الأصحاب (6).

قال ابن القيم: في المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد؛ أحدهما الجواز، وهو الراجح بالدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور؛ من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها (7).

(1) بداية المجتهد، ج 2 / ص 236.

(2) الشرح الكبير للمقدسي، ج 14 / ص 11.

(3) البيان للعرماني، ج 7 / ص 185.

(4) بداية المجتهد، ج 2 / ص 237، وراجع: روضة الطالبين، ج 5 / ص 117.

(5) انظر أيضاً: المبدع في شرح المقنع 372/4.

(6) الإنصاف طبعة التركي، ج 14 / ص 71.

(7) أعلام الموقعين، ج 4 / ص 133.

فلو أن شخصاً له حساب لدى المصرف وأراد أن يضعه في الاستثمار فلا داعي إلى أن يسترده ثم يدفعه مرة أخرى، ذلك لقدرة المصرف كما هو معروف على إعادته إليه عند طلبه (1).

الثالث: أن يكون معلوماً.

قال ابن قدامة: ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً، ولو شاهده. وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يصح إذا شاهده (2) فيشترط علم رأس المال؛ لأن الجهل به يؤدي للجهل بالربح (3) وهذا الشرط متفق عليه (4).

الرابع: أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه (5).

وخالف في ذلك الإمام أحمد ونص عليه في رواية أبي الحارث إذا أخرج أحدهما ألفاً، ويعملان فيه معاً، والربح بينهما، فهذا جائز وتكون مضاربة (6).

وقال أبو عبد الله بن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال، لم يصح. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وابن المنذر. قال: ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل، ويخلي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه، فيخالف موضوعها (7) ...

ورده ابن قدامة بقوله: إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل (8).

(1) يراجع: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، ص 222.

(2) المغني، ج 7 / ص 183.

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 3 / ص 682.

(4) راجع: مغني المحتاج 2 / 310، الخرشي على خليل 6 / 203، بدائع الصنائع 8 / 3595، روضة الطالبين ج 5 / ص 117.

(5) روضة الطالبين، ج 5 / ص 118، وراجع: الشرح الصغير، ج 3 / ص 682، وتبيين المسالك محمد الشيباني الشنقيطي، ج 4 ص 169، الاختيار لتعليل المختار، ج 3 / ص 20.

(6) المغني لأبن قدامة: 137/5-138.

(7) المغني، ج 7 / ص 136.

(8) الموضوع السابق: نفس الموضوع.

المطلب الخامس: شروط العمل

حدد النووي رحمه الله للعمل شروطاً:

الأول: أن يكون تجارة.

الثاني: ألا يكون مضيقاً عليه بالتعيين.

الثالث: ألا يضيق بالتوقيت (1).

فأين موضع الاتفاق والخلاف فيها؟

الشرط الأول: أن يكون تجارة:

فلو دفعه لحرفة فهل المضاربة فاسدة؟

اختلف العلماء؛ فبينما ذهب الجمهور إلى فسادها وهم الحنفية والمالكية والشافعية، ذهب الحنابلة إلى تصحيحها، وإليك البيان:

رصد النووي صور فساد المضاربة على الحرفة على النحو التالي (2):

الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد.

الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواباً، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنه ليس ربحاً بالتجارة، بل من عين المال.

الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجره الشبكة (3).

وقد بدأت بهذه الصور من كتاب الروضة؛ لأنها أوضح في الدلالة على فساد المضاربة على الحرفة.

وفي المدونة صور قريبة منها:

1 روضة الطالبين، ج 5 / ص 120-121.

(2) روضة الطالبين 120/5.

(3) نفس المرجع السابق.

أرأيت إن دفعت لرجل مالاً قراضاً على أن يشتري به جلوداً فيعملها بيده خفافاً أو نعالاً أو سفراً، ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فهو بيننا نصفين؟

قال: لا خير في هذا عند مالك (1).

وهكذا عند الحنفية؛ لأن الحرف أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فتدخل في باب الإجارة لا في باب القراض (2).

أما الحنابلة، فقد قالوا في الشرح الكبير:

إن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاً ويبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز. نص عليه في رواية حرب (3).

وقال في موضع آخر مبيناً وجه الجواز:

قد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربيع؛ لحديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خبير على الشطر، وهذا يدل على أنه صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا المضاربة، ولا إلى الإجارة (4). ولعل هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى؛ وذلك لظهور القياس فيه على المساقاة والمزارعة، ولأنه يحقق المصلحة (5).

وهذا القول هو الذي يتناسب مع طبيعة أعمال المصارف حيث إن أعمالها ليست قاصرة على التجارة (6).

الشرط الثاني: ألا يكون مضيقاً عليه بالتعيين.

الذي يفهم من كلام النووي - رحمة الله - في المسألة أنه يفرق بين نوعين من التعيين.

(1) المدونة 631/3.

(2) مشكلة الاستثمار، د. صلاح الصاوي، ص54، ويراجع: البدائع، 8/ 3624.

(3) الشرح الكبير، 5/ 193.

(4) نفس المرجع السابق، الكافي ج3 / ص 338.

(5) يراجع: مشكلة الاستثمار، ص55.

(6) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دكتور عبد الله العبادي، ص 229.

أحدهما: غير صحيح، وهو ما كان فيه تضيق.

الثاني: تعيين صحيح، قال فيه: لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن (1).

وهي عين ما ينظر به الأئمة إلى المسألة مع اختلافهم في صورها.

قال ابن رُشد: اختلفوا في المقارض؛ يشترط رب المال عليه خصوص التصرف، مثل أن يشترط عليه تعيين جنس ما من السلع، أو تعيين جنس ما من البيع، أو تعيين موضع ما للتجارة، أو تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم (2).

فقال مالك والشافعي في اشتراط جنس من السلع: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتاً ما من أوقات السنة؛ وقال أبو حنيفة: يلزمه ما اشترط عليه، وإن تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن (3).

فمالك والشافعي رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضيق على المقارض فيعظم الغرر بذلك؛ وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك كما لو اشترط عليه ألا يشتري جنساً ما من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع (4).

والذي ينبغي التنبيه عليه أن المضاربة نوعان:

عامة، وهي كذلك نوعان: **أحدهما:** أن يدفع المال إليه مضاربة، ولم يقل له: اعمل برأيك. فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة. **والثاني:** أن يقول له: اعمل برأيك (5).

والخاصة ثلاثة أنواع: **أحدها:** أن يخصه ببلد. **الثاني:** أن يخصه بشخص بعينه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد. **الثالث:** أن يخصه بنوع من أنواع التجارات (6).

(1) يراجع: الروضة، ج5 / ص 120 - 121.

(2) بداية المجتهد 23/4.

(3) المرجع السابق.

(4) بداية المجتهد، ج2 / ص 238.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 38-39.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية 38-39.

ومدار المسألة على القيد المفيد في المضاربة الخاصة (1).

الشرط الثالث: ألا يضيق بالتوقيت.

وهو ما عبر عنه النووي بقوله: ولا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة، لأن مقصودها وهو الثمرة، ينضبط بالمدة. فلو وقَّت فقال: قارضتك سنة. فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً، أو من البيع، فسد؛ لأنه يُخلُّ بالمقصود (2).

بينما يذهب ابن قدامة إلى صحة تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري قال مهنا (3): سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً، قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً. قال: لا بأس به (4).

قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟ قال: إذا باع المتاع يكون قرضاً (5).

ويفصل في **المقنع** فيقول: وإن شرطاً تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ على روايتين.

قال في **الممتع**: أما كون المضاربة تفسد بشرط تأقيتها على رواية؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وأما كونها لا تفسد على رواية، فلأن ذلك قد يكون فيه لرب المال غرض صحيح (6).
ورواية الجواز والصحة هي قول أبي حنيفة، ورواية: لا يصح. قول الشافعي ومالك (7).

فما هي أدلة الجواز؟

قال ابن قدامة: لنا أنه تصرف يتوقَّت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة.

(1) يراجع: الاختيار، ج 3 / ص 21.

(2) الروضة، ج 5 / ص 121-122.

(3) مهنا بن يحيى الشامي، صاحب الإمام أحمد ابن حنبل وقد تكررت أسئلته للإمام أحمد بن حنبل في مواضع كثيرة منها هذا الموضوع.

(4) المغني لابن قدامة 50/5.

4 المغني، ج 7 / ص 177.

(6) المتع في شرح المقنع لزين الدين التتوخي، ج 3 / ص 397.

(7) يراجع: المغني، ج 7 / ص 178، والشرح الصغير، ج 3 / ص 187.

وبمثله قال الكاساني في بيان مذهب الحنفية: ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة. جازت المضاربة عندنا.. لنا أن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت (1).

ولخص ابن رشد حجة المانعين بقولة: فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيقاً على العامل يدخل عليه مزيد غرر؛ لأنه ربما بارت عنده سلعة فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر (2).

والمسألة تحتمل الجواز؛ لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يجوز تخصيصه، وتحتمل المنع لأجل الغرر الذي يلحق به ضرر.

لكن رأي الحنفية، والحنابلة، هو الذي يتناسب مع طبيعة سير وتنظيم عمليات المصرف الإسلامي.

المطلب السادس: تأقيت المضاربة

اختلف العلماء في جواز تأقيت المضاربة على قولين:

الأول: الجواز والصحة وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة على المذهب _ قال في البدائع: ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا (3).

وجه ذلك عندهم أن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت (4).

وقال المردواي في بيان مذهب الحنابلة عند شرحه لقولهم في المقنع: (وإن شرطاً تأقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر، إحداهما: لا تفسد، وهو الصحيح من المذهب ناصرهُ المصنف والشارح وصححه في الفروع والنظم والفائق والتصحيح وتصحيح المحرر وشرح ابن رزين وقدمه في الكافي وقال: نصّ عليه.

والرواية الثانية: تفسدُ جزم به في الوجيز، واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في التعليق الكبير قاله.

(1) بدائع الصنائع، 8 / 3633.

(2) بداية المجتهد، ج 2 / ص 238-239.

(3) بدائع الصنائع، 6 / 99.

(4) السابق..

الثاني: المنع من اشتراط التأقيت وبطلان العقد به وإليه ذهب المالكية؛ لأنها ليست بعقد لازم، والشافعية؛ لأنه يؤدي إلى التضيق على العامل في عمله.

قال مالك في **الموطأ:** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنتين، لا ينزع منه، ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنتين لأجل يسميانه، لأن القرض لا يكون إلى أجل (1) وجه ذلك كما يقول الباجي: أن القراض عقد جائز (2) ومعناه أن لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء.

وعند الشافعية بين النووي في **شروط العمل في المضاربة:** ألا يضيق العمل بالتوقيت، وبين وجه ذلك بقوله: لأنه يخل بالمقصود (3).

الترجيح:

والصحيح والله أعلم من هذا كله جواز تأقيت المضاربة، فليس مع من منع التأقيت حجة ناهضة؛ لأن له أن يشترط ما لم يمنع عن اشتراطه، وكل شرط شرطه مسلم فله شرطه إلا ما حظره كتاب أو سنه أو اتفاق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم)** (4)، ورد هذا القول في **التلخيص وقدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير.**

والرواية الأولى هي المذهب، قال ابن قدامة: ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنه، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتتر (5).

احتج الحنابلة بمثل ما احتج به الحنفية، ولذا قال ابن قدامة: إنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة (6).

(1) الموطأ برواية يحيى الليثي 2 / 691.

(2) المنتقى 3 / 477.

(3) روضة الطالبين 2 / 188.

(4) الأوسط، لابن المنذر 10 / 584.

(5) المغني 5 / 185.

(6) السابق.

المطلب السابع: شروط الربح

حدد النووي - رحمه الله - للربح شروطاً أربعة⁽¹⁾:

الأول: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين.

الثاني: أن يكون مشتركاً بينهما.

الثالث: أن يكون معلوماً.

الرابع: أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث التقدير⁽²⁾.

الشرط الأول: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين:

إذا شرطاً جزءاً من الربح لثالث. إن شرطاه لعبد أحدهما أو لعبيهما صح، وكان ذلك مشروطاً لسيده.

إن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه، وشرطاً عليه عملاً مع العامل، صح، وكانا عاملين.

لو قال: نصف الربح لك، ونصفه لي، ومن نصيبي نصفه لزوجتي، صح القراض، وهذا وعد هبة لزوجته.

إن شرطاه لثالث ولم يشترطاً عليه عملاً، لم تصح المضاربة.

وبهذا قال الشافعي، وحكى عن أصحاب الرأي أنه يصح، والجزء المشروط لرب المال؛ لأن الثالث لا يستحق الربح إلا بمال أو عمل، فما شرطه لا يستحقه، فيرجع إلى رب المال⁽³⁾.

قال ابن قدامة: لنا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: أن يكون مشتركاً بينهما.

(1) يراجع ما ذكره بالتفصيل، ج 5 / ص 122 - 123 روضة الطالبين.

(2) المرجع السابق.

(3) الشرح الكبير 135/5.

(4) يراجع: المغني، ج 7 / ص 144، روضة الطالبين ج 5 / ص 122.

قال الكوهجي في بيان معنى الاشتراك في الربح: يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما (1).

وللمسألة صور عند الشافعية:

لو قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، فوجهان:

أصحهما: أنه قراض فاسد رعاية للفظ.

والثاني: أنه قراض صحيح رعاية للمعنى (2) فإذا عمل العامل وربح... كان الربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وللعامل أجره المثل؛ لأنه عمل على عوض، ولم يسلم له، فكان له أجره المثل، ووافق أبو حنيفة على هذا.. والدليل: أن مقتضى القراض أن يكون الربح بينهما، فإذا شرط لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه، وإذا بطل العقد، وجب للعامل أجره المثل (3).

ولو قال: قارضتك على أن الربح كله لي. فهل هو قراض فاسد أم إبضاع (4)؟ فيه الوجهان (5).

قال أبو العباس: (كان قراضاً فاسداً، فإذا عمل العامل وربح، كان الربح كله لرب المال، واستحق العامل أجره مثله.

وقال أبو حنيفة: إذا عمل العامل في هذه كان بضاعةً، وكان الربح كله لرب المال ولا أجره للعامل. وبه قال بعض أصحابنا (6).

وعند الحنابلة:

(1) زاد المحتاج، ج 2 / ص 345.

(2) الروضة، ج 5 / ص 122.

(3) البيان للعمرائي، ج 7 / ص 195.

(4) الإبضاع مصدر أْبْضَع، ومنه البضاعة. والبضاعة من معانيها القطعة من المال، أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة. وأْبْضَعَهُ البضاعة أعطاه إيّاها. ويعرّف الفقهاء الإبضاع بأنه بعث المال مع من يتجر به تبرّعاً، والربح كله لربّ المال.

(5) الروضة، ج 5 / ص 123.

(6) البيان للعمرائي، ج 7 / ص 195.

إن قال: خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك. كان قرضاً لا قراضاً؛ لأن قوله: خذ فاتجر به. يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه.

وإن قال: خذ فاتجر به والربح كله لي. كان إبطاعاً؛ لأنه قرن به حكم الإبطاع فانصرف إليه (1).

هذا في صورته الأولى، أما إذا ضم إلى ذلك كلمة مضاربة، فالأمر يختلف: إن قال: خذ مضاربة. والربح كله لك، أو كله لي. فهو عقد فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والربح كله لي كان إبطاعاً صحيحاً؛ لأنه أثبت له حكم الإبطاع فانصرف إليه، كالتي قبلها. وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في صورتين؛ لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرط لأحدهما، فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد (2).

وملخص مذهب الحنفية في قولهم: إذا شرط الربح للمضارب فهو قرض. وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة (3).

وعودة للاستدلال؛ إذ قال ابن قدامة: لنا أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد... وما ذكره مالك لا يصح؛ لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب (4).

الراجع:

الراجع والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة أنها تكون حسب القرينة التي قرنت بها فلو قال خذ هذا المال واتجر به والربح كله لي كان إبطاعاً لأنه قرن به والعكس يكون قرضاً لأنه قرن به والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً

(1) المغني لأبن قدامة 26/5.

(2) المغني، ج 7 / ص 142، ويراجع: الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي، ج 3 / ص 395.

(3) الاختيار لتعليل المختار، ج 3 / ص 20.

(4) المغني، ج 7 / ص 142-143.

لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد⁽¹⁾؛ قال الخرقي: والربح على ما اصطلاحاً عليه⁽²⁾.

قال ابن قدامة: يعني في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضنة⁽³⁾.

الشرط الرابع: أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث التقدير وعلى ذلك الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءاً من أجزائه⁽⁴⁾.

قال الكوهجي: كالنصف والربع⁽⁵⁾.

قال مالك في الموطأ: والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر: وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزءٍ معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل، أو أكثر⁽⁷⁾.

وقد تعرض مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي لهذه المسألة فقرر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع، وأصحاب رأس المال، والبنك المضارب، وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح، لكي تصح المضاربة⁽⁸⁾، وهذا ما جرى عليه العمل في المؤسسات الإسلامية.

(1) مشكلة الاستثمار ص 87.

(2) المغني شرح مختصر الخرقي 138/7.

(3) المغني ج 7 / ص 138.

(4) الإجماع رقم 531 ص 124.

(5) زاد المحتاج، ج 2 / ص 345.

(6) الموطأ 2 / 691.

(7) الاستنكار فقرة 30719، ج 21 / ص 124.

(8) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ص 226.

المطلب الثامن: الصيغة

ينعقد القراض بألفاظه المستعملة في هذا العقد.. القراض والمضاربة (1).

قال في البدائع: وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما، فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ (2).

وينعقد بلفظ القراض؛ لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، ولفظ المضاربة؛ لأنه موضوع له في لغة أهل العراق، وبما يؤدي معناه؛ لأن المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه (3)، والعبارة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ (4).

(1) الروضة، ج 5 / ص 134.

(2) بدائع الصنائع 8 / 3588.

(3) المهذب للشيرازي 1 / 385.

(4) البدائع 8 / 3589، ويراجع: المغني، ج 7 / ص 134، والشرح الصغير، ج 3 / ص 682.

الفصل الأول

التطبيقات المعاصرة للمضاربة

المبحث الأول: المضاربة المشتركة

المطلب الأول: حقيقة المضاربة المشتركة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال.

والمصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها، وإنما استحدث صوراً جديدة للمضاربة: منها المضاربة المنتهية بالتملك، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك إلا أن الشريك في المضاربة المنتهية بالتملك لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتملك. ومن الصور الجديدة للمضاربة: (المضاربة المشتركة) فما حقيقتها وما هو تعريفها؟

أولاً: تعريفها

هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية⁽¹⁾ أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشاريع الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال⁽²⁾.

(1) المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجربها المصارف الإسلامية. وتقيدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجربها البنوك الإسلامية، وإن كان فيه شيء من التجوز إلا أن هذا الإطلاق مبني على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي (الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة لعلي الصوا، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، العدد (19/أ)، ص 273.

(2) التعريف منتزَع من عدة مصادر منها الاستثمار لأميرة مشهور، ص 307.

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة، والودائع الادخارية.

وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها: (تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكنتاب في سندات المقارضة المشتركة⁽¹⁾ وذلك على أساس القبول العام لاستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة)⁽²⁾،⁽³⁾.

ثانياً: الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة⁽⁴⁾:

تتفق المضاربة المشتركة مع المضاربة الثنائية (الفردية)؛ من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه أحد أطراف العقد للطرف الآخر؛ لاستثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المباح بخبرته وإدارته، ويشترط في المال أن يكون قدراً معلوماً من الأثمان، ويكون من أحدهما مقابل عمل الآخر فيه، وتحت تصرفه، وتختلف عنها في عدة أمور؛ أبرزها خمسة⁽⁵⁾:

1 - الجماعية: يكون المصرف في المضاربة المشتركة واسطة بين طرفين، الأمر الذي يقتضي تحقيق صورة الشركة في رأس المال من جهة المودعين، وعمل من جهة المصرف والمستثمرين، دون معرفة قطبي العقد للآخر، ويقتسمون الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق، أما الثنائية (الفردية) فلها طرفان رب المال، والمضارب، وقد يتعدد أرباب الأموال، والمضاربون قبل البدء بعملية

(1) سندات المقارضة (المضاربة): وثائق محددة القيمة ومتساوية تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما دفعوه من أموال لصاحب مشروع استثماري يقوم على أساس المضاربة.

(2) قانون البنك الإسلامي الأردني، ص5.

(3) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة - الطبعة السادسة، دار النفائس - الأردن، عمان - سنة 2007، ص 342، 343.

(4) المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية في فلسطين، لطلال أحمد النجار، ص37-38.

(5) انظر؛ د. عبد الستار أبوغدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص 308-316، ود.

محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 301-303، ود. علي الصوا: الفوارق التطبيقية بين

المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص 359-370.

المضاربة، ومتى بدأ العمل في المضاربة لا يجوز لطرف ثالث الانضمام إليها، بخلاف المضاربة المشتركة فإنه يسمح بذلك.

2 - الاستمرارية: المضاربة المشتركة لا يمكن تصفيتها في تاريخ محدد؛ لأن منها ما يحتاج إلى عدة سنوات، كما لا يمكن عودة رأس المال نقوداً، إلا إذا انتهى العمل كله، ويكون على أساس التنضيق التقديري⁽¹⁾ وهو التقويم، ثم يتم توزيع الأرباح على المودعين بصورة الأسهم كل حسب نسبة مشاركته، ويجدد العقد تلقائياً دون استلام المودع نصيبه من الأرباح، أما الثنائية فيمكن تصفيتها في كل وقت، ولا تكون القسمة في الأرباح إلا بعد عودة رأس المال نقوداً، ولا يتم تجديد العقد إلا بعد القسمة.

3 - طبيعة رأس المال في المضاربة: رأس المال في المضاربة المشتركة هو مجموع رؤوس الأموال المودعة لدى المضارب المشترك على أساس الخلط المستمر من قبل المودعين الراغبين في مشاركة المصرف في استثمار أموالهم من أجل تحقيق نسبة من الأرباح، أما الثنائية فالغالب في رأس مالها أن يكون خالصاً لأحد طرفي العقد، ويندر خلطه بما يخص أطرافاً آخرين؛ لأنها تعاقد ثنائي يقدم أحد طرفيه المال، والآخر العمل.

4 - التكامل: المضارب المشترك يجوز له عقد أكثر من مضاربة، ويكون بين هذه المضاربات تكامل من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة الأولى بربح الثانية، والعكس. وهذا بخلاف المضاربة الثنائية؛ حيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر من حيث الربح والخسارة؛ وعليه فلا تجبر خسارة الأولى بربح الثانية بعد الشروع بالعمل.

5 - الشروط المقترنة بالعقد: لا يحق في المضاربة المشتركة لمن يريد أن يستثمر أمواله لدى المضارب المشترك (المصرف) أن يفرض شروطاً أو قيوداً عليه، بينما في المضاربة الثنائية يستطيع رب المال وضع شروط خاصة تقيد المضارب (العامل في رأس المال) في حدود قواعد الشريعة.

(1) التنضيق في الاصطلاح: تحول المتاع إلى عين، أي عملة. (انظر؛ حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 275)، وأما التنضيق التقديري: فهو تقدير نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، ثم توزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال، ومدة استثماره. (انظر؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 307).

مما سبق يتبين أن المصرف يجوز له أخذ المال من المودعين، وتجميعه في حسابات المضاربة المشتركة، ويضارب فيه للجميع، وكل مودع يأخذ نصيبه من الأرباح حسب مشاركته بنسب يُتفق عليها إن تحقق ربحاً، ويتحمل الخسارة إن وقعت، ولم يكن للمصرف يد في ذلك (1).

ثالثاً: خصائص المضاربة المشتركة (2):

يمكن أن تتحقق عن طريق المضاربة المشتركة، سائر المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن ينجح في تحقيقها بشكل متوافق مع المتطلبات والحاجات المستجدة، سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاج إليه.

إذ أنه من المعلوم أن أصحاب الأموال الذين يريدون استثمار أموالهم وليس لديهم خبرة في مجال الاستثمار سيقومون بالبحث في السوق عن يتقون فيه وفي صدقة وأمانته لكي يضعون أموالهم لديه لكي يستثمرها لهم وهذا يتطلب منهم جهداً كبيراً في البحث عن صاحب هذه الصفات، وبعد ذلك سوف يبحثون عن نوع الاستثمار الذي يضمن لهم الربح المطلوب والمرغوب فيه وهذا كله يتطلب الكثير من الجهد والوقت، لذلك فقد وجدت البنوك الإسلامية لكي تختصر الجهد والوقت لهؤلاء وغيرهم من الذين يبحثون عن استثمار أموالهم بطريقة آمنة وموثوقة.

والأهم من ذلك كله، هو أن مالك المال لا يشعر أنه بدخوله في المضاربة المشتركة - كمستثمر - قد ارتبط بعلاقة مشاركة مالية ليس من السهل عليه فيها أن يسترد نقوده المستثمرة قبل إجراء التصفية والمحاسبة. ذلك أن الاستثمار في ظل المضاربة المشتركة يمكن أن ينظم على نسق الاستثمار المصرفي بحيث يكون هناك استعداد دائم لمواجهة الانسحاب من دائرة الاستثمار، وذلك اعتماداً على تعادل الحركة في الدفع والسحب، ودون أن يؤدي ذلك للتأثير الحاد على الموارد المالية المتاحة مما هو مخصص للاستثمار بوجه عام.

وأما بالنسبة للمضاربة، فإنهم يستطيعون أن يجدوا لدى المضارب المشترك - كما يجد المقترضون عند المصرف الحديث - استعداداً لتلبية طلباتهم، دون أن يكونوا في ذلك معرضين لظروف الحساسيات والانفعالات الشخصية التي يمكن أن يتعرضوا لها في حالات المضاربة الخاصة مع

(1) أنظر، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، معوقاتهما، تطويرها - طلال النجار - ص 37-38.

(2) أنظر، د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق ومكنتها، حران / المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1982م، ص 396-397.

المستثمرين المنفردين، بالشكل الذي يستقل كل واحد منهم بما يرى اشتراطه أو تقييد المضارب له في ماله بالقيود أو الشروط.

وإذا نظرنا إلى المسألة من زاوية الصالح الوطني العام، فإننا نجد المضاربة المشتركة قادرة على مباراة النظام المصرفي في تجميع المدخرات من المواطنين وتوجيهها نحو الاستثمار الذي يفيد الجماعة والمواطنين.

وفوق ذلك كله، فإن المضاربة المشتركة تتفوق على الأسلوب المصرفي من ناحيتين جوهريتين:

أما الناحية الأولى، فإنها تتمثل في سلامة الخط الأساسي للمضاربة بوجه عام، من زاوية أنها مبنية على تلاقي رأس المال بالعمل، خلافاً لما عليه الوضع المصرفي الذي يعتمد على تلاقي رأس المال برأس المال وهو الوضع الذي لا يستطيع فيه ذو الكفاءة - ممن لا يملك المال - أن يجد في ظله منفذاً يسمح له فيه بالحصول على مال لكي يبدأ مشروعاً جديداً.

ولكنه سيجد - هو وغيره من سائر العاملين - في ظل نظام المضاربة المشتركة أبواباً مفتحة لكل عمل انتاجي جديد، وبذلك يمكن المساعدة على خلق الفرصة للعمل المنتج الذي يساعد الدولة في التغلب على مشاكل البطالة والعمالة الزائدة.

وأما الناحية الثانية، فإنها تتمثل في قدرة هذا النظام على استقطاب تدفق الأموال المحتجبة على المشاركة بسبب عدم اطمئنان أصحابها للنظام المصرفي الربوي، حيث أنهم مازالوا - رغم كل جهود الدعاية والحوافز - يؤثرون أن يكونوا مكتنزين للمال على أن يكونوا مودعين له في أبواب الشبهة الحرام، وهما أمران أحلاهما مر.

وفوق هذا كله، فإنه يكفي أن نثبت إمكان الوصول لصيغة ملائمة للاستثمار المالي البعيد عن الربا بشكل قابل للتطبيق وفق أحدث وسائل الفن المصرفي الحديث، مما يرفع من واقع الحياة الإسلامية ذلك التناقض والتردد الذي يقع فيه الكثير من الناس، حائرين بين الدوافع والنوازع⁽¹⁾.

(1) انظر: كنموذج من تلك الحيرة التي تسود أوساط المفكرين الإسلاميين: - ما قدمه السيد أحمد فراج (مقدم برنامج نور على نور في التلفزيون المصري) إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي حول المسائل المحيرة التي تتطلب الحل العملي لما يواجهه المسلم في حياته المعاصرة من إشكالات. أيضاً ما كتبه الدكتور: محمد مظلوم وجدي (مستشار وزارة التأمينات في مصر - سابقاً) حول (أعمال البنوك بين الربا وفائدة رأس المال) في جريدة الأخبار بتاريخ 9 / 3 / 1976، العدد رقم 7397، ص 5.

فإذا أقبلوا كانوا خائفين ...، وإذا انعزلوا باتوا حائرين.

رابعاً: التطبيق العملي للمضاربة المشتركة (1):

لتطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية يتبع الخطوات الآتية:

1. يقوم كل من لديه مال يرغب في استثماره بتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية بهدف استثماره له في المجالات والأنشطة المناسبة.
 2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
 3. يقوم المصرف بخطط تلك الأموال التي أودعها أصحابها بهدف الاستثمار، ويدفع بها إلى رجال الأعمال وأرباب التجارة كل حسب نشاطه، ومن ثم تتعد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
 4. يجرى حساب الأرباح في كل سنة اعتماداً على التتضيض التقديري، أو التقويم لموجودات الشركة بعد خصم النفقات.
 5. يتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب (2).
- ويمكن لمن أراد الاطلاع على هذه الخطوات بالتفصيل الرجوع إلى الخطوات التي يتبعها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وهذا البنك لم يعد موجوداً في عصرنا الحاضر؛ لتنفيذ عملية المضاربة المشتركة (3).

(1) انظر: المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د. عادل سالم محمد الصغير، ص 7-8

(2) أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1991م دار أسامة للنشر، عمان - الأردن ص 309، محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ص 348.

(3) فريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمضاربة، طبع سنة 1408هـ 1988م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي ص 15-18.

المطلب الثاني: حكم المضاربة المشتركة وتكييفها الفقهي

أولاً: إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة المشتركة، وأثر ذلك على استحقاقه للربح (1).
أتناول هنا الكلام عن حكم عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة، وهل يحق له أن ينيب غيره في المضاربة، ثم هل يستحق ربحاً على عمله، وفيه ثلاثة أمور وهي كالآتي:

1. عمل المضارب المشترك:

إن عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة ذات العلاقة الجماعية يقوم بدورين في تصرفاته وإدارته للمضاربة، وأموالها ويتمثل في البندين التاليين (2):

أ. أن يكون مضارباً بالنسبة لأصحاب الأموال؛ فيقوم بدور المضارب مباشرة في أموال المضاربة المشتركة.

ب. أن يكون كمالك للمال أو وكيل فيه بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين)، وذلك بدفع أموال المضاربة المشتركة إليهم من أجل استثمارها وتنميتها.

فالمضارب المشترك يعمل على تنظيم المضاربة المشتركة، وكيفية استثمار أموالها، ويمتاز بالاستقلالية عن الطرفين بما يضع من شروط، وما يبرم من مضاربات توافقه، باعتباره رباً للمال ووكيلاً فيه.

وقد اتفق الفقهاء (3) على جواز عمل المضارب المشترك في المضاربة المشتركة؛ وذلك بدفع المضارب أموال المضاربة لغيره ليضارب بها بالإذن الصريح، ولكن العلماء المعاصرين اختلفوا

(1) أنظر، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، معوقات، تطويرها - طلال النجار 70-80.

(2) انظر؛ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص 394، ود. حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، -ص 318- 319، ود. خلف بن سليمان النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 204-205.

(3) انظر؛ المحبوبي: النقاية، ج 2 ص 540، والخرخشي: حاشية الخرخشي، ج 7 ص 166، والماوردي: الحاوي الكبير، ج 9 ص 137، وابن قدامة: المغني، ج 5 ص 159 - 160، وأبو جيب: موسوعة الاجماع في الفقه، ج 2 ص 584.

في تحديد علاقة المضارب المشترك بكل من المودعين، والمضاربين، وسوف أتناوله في المسألة الآتية:

مسألة: تكييف العلاقة بين المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) وكل من المودعين والمضاربين (1):

اختلف علماء الاقتصاد المعاصرون في تكييف هذه العلاقة على أربعة أقوال:

القول الأول: اعتبار المصرف مضارباً ثم رب مال.

ذهب د. محمد عبد الله العربي (2) إلى تكييف العلاقة بين المودعين، والمضارب المشترك (المصرف) إلى اعتبار المودعين - بمجموعهم - رب مال، والمصرف هو المضارب، بمقتضى المضاربة المطلقة، أو التفويض العام؛ ويعطي المال إلى غيره مضارباً أي يحق له توكيل غيره باستثمار أموال المودعين.

وبالنسبة لتوزيع الأرباح فتكون في كل فترة مالية يستقر العرف المصرفي عليها بعد خصم المصاريف، وأجور الموظفين والعمال، والاحتياطات التي يفرضها القانون الوضعي، والباقي يتم توزيعه بينه وبين المودعين حسب الاتفاق.

أما بالنسبة لتكييف العلاقة الثانية بين المصرف والمضاربين ، فإن المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب المشروعات الاستثمارية (المضاربين) رب مال ، وأصحاب المشروعات الاستثمارية هم (المضاربون) ، فإن تحقق ربح يقسم بين المصرف والمضاربين بالنسبة التي تم الاتفاق عليها ونصيب المصرف من الربح يدخل في التسوية الشاملة ؛ حيث يتم توزيع صافي الأرباح كما سبق في العلاقة السابقة ، وإذا لم يحقق المشروع ربحاً ، وسلم رأس المال من التلف فليس لصاحب

(1) انظر؛ د. عبدالستار أبوغدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ص 235 - 240، ود. عبد الله العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص 232 - 233، ود. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 305 - 306، ود. علي الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه والمضاربة المشتركة، ص 256 - 257، د. عبد الملك عبد العلي كاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص 195 - 199، ود. محمد عبد المنعم أبوزيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص 46 - 52.

(2) أنظر: بحث المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مقدمة إلى مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، لسنة 1392هـ - 1972م، ج2، ص 52 - 54.

المشروع شيء ويعود رأس المال إلى المصرف ، وإذا تحققت خسارة ولا يد للمصرف فيها فالخسارة تكون على رب المال (المصرف) وإذا تسبب المضارب في الخسارة كان متعدياً وعليه الضمان.

يؤخذ على هذا القول ما يلي (1):

1. أنه اعتمد على الواقع النظري، دون التطبيق العملي.
2. لم يراعِ مدى استعداد المودعين للمخاطرة برأس مالهم في المضاربة طويلة الأجل.
3. عدم مراعاة الجانب الأخلاقي للمضاربين، ومدى التزامهم بعقد المضاربة.
4. لم يوضح الأساس الشرعي لقضية تكييف العلاقة بين المضارب المشترك والمودعين.
5. عدم بيان الحكم الشرعي لعملية خلط الأموال المتعددة في المضاربة، وكذلك الدخول المتتالي للمضاربات.
6. لم يبين السند الشرعي لحق المصرف في الأرباح المتحققة من خلال وجوده بين المودعين والمستثمرين.
7. لم يتطرق إلى كيفية توزيع الأرباح هل تتم بعد تنضيض المشروعات، أم بعد بقاء المشروعات واستمراريتها.

القول الثاني: اعتبار المصرف وسيطاً ووكيلاً.

ذهب د .السيد محمد باقر الصدر⁽²⁾، إلى اعتبار المصرف وسيطاً ووكيلاً بين الطرفين (أصحاب الأموال والمضاربين) ، وليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة ؛ لأنه ليس صاحب رأس مال، ولا صاحب عمل، وهذه الوساطة تعتبر خدمة يقدمها المصرف للمستثمرين، ومن حقه أن يطلب عليها جُعلاً⁽³⁾؛ أي مكافأة، أو أجراً، وبهذا تكون العلاقة بين المودعين والمستثمرين، وليس للمصرف علاقة بينهما إلا الوساطة في مقابل الجعل، ويعمل على ضمان

(1) انظر؛ د. محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 53 - 54.

(2) البنك اللاربيوي في الإسلام، ص ٤١، والمصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص 241.

(3) الجعل لغة: بضم الجيم، وهو الأجر، يقال: جعلت الشيء جعلاً؛ أي صنعته أو سميته، فهو اسم لما يُجْعَلُ للإنسان على فعل شيء (انظر؛ الفيومي: المصباح المنير، ص ٥٧، مادة: جعل) وفي الاصطلاح: التزامٌ عُوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ). وانظر؛ معناه عند الفقهاء ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٧٧ ، والغمزاوي: السراج الوهاج، ص ٣١١ ، والبهوتي: كشف القناع، ج ٤ ص ٢٤٧.

الوديعة والتعهد بدفع قيمتها كاملة للمودع في حالة الخسارة، كما يعمل على تخصيص نسبة مئوية من الربح لا تقل عن الفائدة التي يتقاضاها المودع في البنوك الربوية حتى لا يبتعد المودعون عن المصارف الإسلامية .

ويؤخذ على هذا القول ما يلي (1):

1. أبعد المصرف عن القيام بالدور المباشر لاستثمار الودائع الاستثمارية المتجمعة لديه، وهذا يخالف الحكمة التي أنشئت من أجلها المصارف الإسلامية؛ وهي استثمار الأموال.
2. هذا الرأي يتفق مع مفهوم البنوك الربوية، من حيث الوساطة المالية.
3. من حيث قضية الضمان: رأى أن المصرف يضمن أصل الوديعة للمودع، وهذا مخالف لمبادئ المضاربة الشرعية؛ لأنه لا ضمان لرأس المال سلفاً في عملية المضاربة، وهو محل اتفاق عند الفقهاء؛ لأن رأس المال يدخل في عملية المضاربة من خلال عنصر المخاطرة أي احتمال الربح أو الخسارة.
4. من حيث الدخل الثابت: رأى أن رب المال يحصل على دخل ثابت ومضمون حتى في حالة الخسارة، ولا يقل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية، وهذا مخالف لما قرره العلماء (2) من أن اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة ثابتة من الربح لرب المال أو المضارب يفسد المضاربة، ولا بد أن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة من الربح، وهذا أصل من أصول المضاربة، فرأى الدكتور الصدر هدم للمضاربة الشرعية من أصلها.

القول الثالث: اعتبار المصرف مضارباً مشتركاً.

ذهب الدكتور سامي حمود (3) إلى اعتبار المصرف مضارباً مشتركاً كالاتي:

أ. علاقة المصرف بالنسبة للمودعين تجعله مضارباً؛ كعلاقة العامل في المال مع المالك في المضاربة الثنائية، ولكنه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يقوم بعرض خدماته لمن يرغب في استثمار أمواله لدى المصرف (المضارب المشترك).

(1) انظر؛ د. محمد عبد المنعم أبو زيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 54 - 57.

(2) انظر؛ ابن عابدين الحفيد: تكملة رد المحتار، ج 8 ص 417، والخرشي: حاشية الخرشى، ج 3 ص 145، والنووي: روضة الطالبين، ج 4 ص 294، والبا هوتي: كشف القناع، ج 3 ص 59.

(3) انظر؛ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص 394-395.

ب .وبالنسبة لعلاقة المصرف بالمضاربين بمثابة رب للمال، حيث يعطيهم المال بالشروط التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على انفراد .وبذلك يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم باعتباره مالكا للمال، ويشارك أرباب الأموال بنسبة الربح المتحقق من عائد المضاربات باعتباره مضاربا في أموالهم، وكذلك يحصل على حصة من الأرباح التي يضارب بها بنفسه مباشرة. ويؤخذ على هذا القول ما يلي⁽¹⁾:

1. اعتبر المضاربة الثنائية ليست الصورة الأفضل لاستثمار الأموال في الوقت الحاضر من حيث التطبيق العملي لهذه الصورة التي كانت سائدة في الماضي مع أن أحكام المضاربة وأراء الفقهاء في مسائلها يجعلها ملائمة لكثير من أوجه الاستثمارات الثنائية المباشرة في العصر الحديث، فما المانع من قيام أحد الأشخاص بإعطاء بعض ماله لآخر يثق به لاستثماره في المضاربة.
 - 2 . لم يتطرق إلى وضع أسس وضوابط لكل من المودعين والمضاربين مع العلم أن المضاربة المشتركة مبناهما على الثقة والأمانة.
 - 3 . عدم التطرق إلى الأساليب والوسائل التي تمكن المصرف من اختيار المضارب الملائم، وما هي الوسائل الملائمة للرقابة على عمليات المضاربة.
- القول الرابع: اعتبار المصرف شريكا مضاربا ثم وكيلًا.**

ذهب د .حسن عبد الله الأمين⁽²⁾ إلى اعتبار المصرف شريكاً مضاربا؛ وذلك من خلال مشاركة مساهميه للمودعين (أرباب الأموال)؛ لأن المضاربة عقد شركة، وبذلك يصبح مجموع رب المال والمساهمين عند التعامل مع أصحاب المشاريع هو المضارب ؛ حيث يقوم المصرف بإدارة الأعمال في هذه الشركات مفوضاً عن الجميع (مساهمين ومودعين) ؛ ولأن أصحاب الودائع قد تقدموا بأموالهم على سبيل المشاركة مع المساهمين مضاربة بها، ويتحمل المصرف الخسارة إلى جانب أرباب الأموال، ويخصص للمصرف نسبة زائدة من الأرباح مقابل أعمال الإدارة، بالإضافة للنسبة المخصصة للاشتراك في رأس المال.

(1) انظر؛ د. محمد عبد المنعم أبوزيد: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 57 - 59.

(2) أنظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص 318-319.

وعليه: تكون العلاقة بين المصرف والمودعين علاقة شريك مضارب، يتحمل الخسارة كما يستفيد من الربح.

وبالنسبة لعلاقة المصرف مع (المضاربين) أصحاب المشاريع الاستثمارية؛ فهي علاقة وكيل كالمضاربة الفردية.

الراجع:

بالنظر إلى الأقوال السابقة تبين لي أن الراجع هو ما ذهب إليه د. الأمين من أن المصرف شريك مضارب، ثم وكيل؛ وذلك للسببين التاليين:

1. أن المصرف يعتبر شريكاً لمساهمته بجزء في رأس مال المضاربة، ويلتزم بالأحكام المترتبة على هذه الشركة من ربح وخسارة.

2. أن المصرف يعتبر وكيلاً؛ وذلك لجواز إنابة الوكيل غيره في الأعمال الموكلة إليه، وذلك وفقاً للقاعدة " كل ما يجوز للمضارب عمله، فله أن يوكل فيه غيره. (1) "

وهذا التكييف يتفق مع المذهب الحنفي (2) في جواز مضاربة المضارب، ومع المذهب الحنبلي (3) في جواز مشاركة المضارب مع رب المال في المضاربة والعمل معاً.

نتيجة هامة:

أجد أن تطبيق عقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، يتميز عن معاملات البنوك الربوية من حيث اعتبار المصرف الإسلامي شريكاً للمودعين في رأس مال المضاربة المشتركة، ويعمل جاهداً لتحقيق الربح، واستثمار رأس المال بأفضل الوسائل؛ مما يوافق مصلحة المودع، بخلاف البنوك الربوية، فإنها تعتبر مجرد دائنة لعملائها، ولا يهملها سوى استرداد قروضها مضافاً إليها الفوائد الثابتة، مهما كان حال المقترضين.

2. إنابة المضارب المشترك لغيره في المضاربة:

(1) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٢، والمرداوي: الإنصاف، ج ٥ ص ٤١٧، بمعناها.

(2) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص 133.

(3) انظر؛ ابن قدامة: المغني، ج ٥ ص 137.

أجاز الفقهاء (1) إنابة المضارب المشترك لغيره، والسماح له القيام بالمضاربة برأس المال جميعه، أو بعضه، وذلك بالإذن الصريح من رب المال، ولكنهم اختلفوا بالإذن غير الصريح؛ كالتفويض العام، مثل قول المودع للمضارب المشترك: (اعمل برأيك)، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين (2) إلى جواز إنابة المضارب المشترك غيره في المضاربة بالتفويض العام.

القول الثاني: وذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية (3) إلى عدم جواز الإنابة بالتفويض العام.

أدلة القول الأول: استدل هؤلاء بدليلين عقليين (4):

1. أن إنابة المضارب المشترك لغيره يوافق مقتضى عقد المضاربة في استثمار الأموال من أجل تحقيق الربح.

2. أن المضارب المشترك قد يرى من هو أحق منه وأبصر بشئون التجارة، فدفعه المال إلى غيره مضاربةً، جائز؛ لأنه يحقق ربحاً لجميع الأطراف، ويدخل تحت التفويض العام بطريق الوكالة.

أدلة القول الثاني: استدل هؤلاء أيضاً من المعقول بدليلين (5):

1. أن التفويض العام يُحمل على كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وإنابة الغير ليس داخلاً في هذا المفهوم، فيحتاج إلى إذن صريح من رب المال، ويضمن إن تحققت خسارة؛ لأنه لم يرض أمانة غيره.

(1) انظر؛ المحبوبي: النفاية، ج ٢ ص ٥٤٠، والخرشي: حاشية الخرشي، ج ٧ ص ١٦٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج 9 ص ١٣٧، وابن قدامة: المغني، ج ٥ ص 159-160، وأبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٥٨٤.

(2) انظر؛ الطماوي: الشروط الصغير، ج ٢ ص ٧٢٨، الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٥، وابن قدامة: المغني، ج ٥ ص ١٦٢، والمرداوي: الإنصاف، ج ٥ ص 419، وانظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 567/9.

(3) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي، ج ٧ ص ١٦٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١٣٧، والمرداوي: الإنصاف، ج ٥ ص 438.

(4) انظر؛ العيني: البناية، ج ٧ ص ٦٦٦، وابن قدامة: المغني، ج ٥ ص 162.

(5) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي، ج ٧ ص ١٦٦، والرملّي: نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٢٢٩، وابن قدامة: المغني، ج ٥ ص 162، والموسوعة الفقهية، ج ٣٨ ص ٥٩-60.

2. أن موضوع المضاربة عمل ومال؛ أي أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملاً لا ملك له، ولو متعدداً، فلا يجوز أن يعقده عاملان؛ لأن القراض رخصة شرعت للحاجة، فلا يتعدى موضعه.

الراجع:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر لي أن الراجع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين من جواز إنابة الغير بالتفويض العام؛ للأسباب الثلاثة الآتية (1):

1. أن التفويض العام يقوم مقام الإذن الصريح، وذلك حسب عرف أهل الاختصاص في هذا المجال.

2. أن التفويض العام فيه سعة وتيسير على المضارب المشترك في استثمار رأس مال المضاربة عن طريق إنابة غيره.

3. إن هذا القول يوافق التشريع الإسلامي الذي يتم العمل به في المصارف الإسلامية؛ لاعتمادها على التفويض العام من قبل المودعين، ودفعها إلى المضاربين.

3. أثر عقد المضاربة المشتركة بالنسبة للمضارب المشترك، واستحقاق الربح:

يظهر أثر عقد المضاربة المشتركة للمضارب المشترك في استحقاقه للربح إذا دفع المضارب المشترك مال المضاربة لمن يضارب به بإذن رب المال أو تفويضه في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: في حالة عدم تحقق ربح ولا خسارة: إذا دفع المضارب المشترك رأس مال المضاربة إلى غيره ليضارب به، ولم يتحقق ربح ولا خسارة فلا شيء للمضارب، ويجب عليه رد رأس المال للمصرف (المضارب المشترك)، ويقوم المصرف برد رأس المال للمودعين ولا شيء له.

الحالة الثانية: في حالة تحقق ربح، فقد اختلف الفقهاء في استحقاق المضارب المشترك جزءاً من هذا الربح وذلك على قولين:

(1) أنظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٤.

القول الأول: ذهب الحنفية (1) إلى جواز استحقاق المضارب المشترك جزءاً من الربح. **القول الثاني:** وذهب جمهور الفقهاء (2) إلى عدم استحقاق المضارب المشترك شيئاً من الربح.

أدلة القول الأول: استدلت الحنفية بثلاثة أدلة عقلية: (3)

1. أن مضاربة المضارب المشترك لغيره نوع من التصرف الذي يحقق الفائدة، فيلحق بأعمال التجارة، ويستحق عليه المصرف ربحاً.
2. أن عمل المضارب الثاني وقع للمصرف، فكأنه عمل بنفسه؛ كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بخمسة دنانير، واستأجر الخياط حائكاً آخر لصناعة الثوب بأربعة دنانير، فيجوز للمضارب الأول أن يأخذ الزيادة؛ لأنه باشر العقد المضاربة مع رب المال، وعقد المضاربة مع المضارب الثاني وعليه فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة، ويستحق على عمله ربحاً.
3. أن المضارب المشترك ضامن للمال الذي سلمه للمضارب الثاني، فاستحق الربح بذلك؛ لأن المال لو تلف في يد المضارب الثاني، فيكون ضمانه على المضارب المشترك؛ بدليل لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ولم يعمل به بنفسه، وأعطاه لغيره بأقل مما أخذ؛ فإن الزيادة حق له، ولا سبب لذلك الاستحقاق سوى الضمان. (4)

أدلة القول الثاني: واستدل الجمهور بدليلين من المعقول (5):

1. أن المضارب المشترك لا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لم يشارك بعمل ولا مال.

(1) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٣٥-١٣٦، والمرغيناني: الهداية، ج ٣ ص 207.

(2) انظر؛ الدردير: الشرح الصغير، ج ٥ ص ٢٠٣، والرملّي نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٢٢٩، وابن قدامة: المغنى، ج 5، ص 161.

(3) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص 136.

(4) أنظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٨٢.

(5) انظر؛ الخرشي: حاشية الخرشي ج ٧ ص ١٦٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ٥ ص ٥٢٦، والشرواني:

حاشية الشرواني، ج ٧ ص ٤٤٠، والرملّي نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٢٢٩، وابن قدامة: المغنى، ج ٥ ص ١٦١، والبهوتي: شرح المنتهى ج 2، ص 329، ود. زكريا محمد الفالح القضاة: السلم والمضاربة، ص 326-

2. أن المضارب المشترك يعتبر وكيلاً عن المودعين في دفع أموال المضاربة إلى المضاربين، وبعد انتهاء هذه المهمة، لم يبق له دور، وتصبح العلاقة بين المضارب ورب المال، وبذلك لا يستحق المضارب المشترك شيئاً من الربح.

المناقشة:

إن قول الجمهور بعدم استحقاق المضارب المشترك (المصرف) ربحاً، ينسجم مع عقد المضاربة الثنائية، ولا ينسجم مع المضاربة المشتركة؛ لأن دور المضارب المشترك فيها لا يقتصر على أنه وكيل للمودعين فحسب؛ بل يقوم باختيار المضاربين، ووضع استراتيجية للاستثمار والإشراف على سير عمل المضاربة حتى نهايتها؛ مما يقتضي وجوب استحقاقه جزءاً من الربح، أيضاً قول الجمهور أن المضارب المشترك مهمته فقط تسليم الأموال المودعة لديه من قبل المودعين إلى المضاربين فقط غير صحيح إذ أنه بمقدور المودعين تسليم الأموال إلى المستثمرين مباشرة دون الحاجة إلى واسطة لكن الذي يحصل هنا هو ثقة الطرفين بالمصرف (المضارب المشترك) أيضاً ضماناً المضارب المشترك لأموال المودعين من التلف ومن أن تذهب أموالهم إلى من ليس أهلاً للاستثمار حيث أنه يوجد خبرة لدى المصرف بالمستثمرين ويعرف أوصافهم وكل ما يتعلق بهم غالباً.

الراجع:

بالنظر في أدلة القولين يظهر لي أن الراجع ما ذهب إليه الحنفية من استحقاق المضارب المشترك ربحاً؛ للأسباب الآتية (1):

1. أن المضارب المشترك يقوم بمباشرة العقد مع رجال الأعمال؛ مما يوجب البحث والتحري عن يحقق أفضل الأرباح في أمور الاستثمار، فكان ذلك عملاً منه.

2. أن المضارب المشترك يحق له التوكيل في أمور التجارة، والاستئجار عليها، وبذلك يستحق على هذه الأعمال جزءاً من الربح؛ لأنه عمل.

(1) انظر؛ د. عبد الملك عبد العلي كاموي: المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، ص ١٩١،

والقضاء: السلم والمضاربة، ص 327.

3. إن هذا القول يحقق الحكمة من تشريع المضاربة، حيث يقوم المصرف بالاعتماد على كثير من المضاربين؛ كل في مجال عمله من أجل الاستثمار وتحقيق الأرباح، وهذا يوافق الحكمة من تشريع عقد المضاربة.

4. أن المضارب المشترك يضمن أموال المودعين إلى وقت تسليمها إلى المستثمرين بحيث لو تلفت خلال هذا الوقت يكون ضامن وهذه مخاطرة يستحق عليها أجره، أيضاً المصرف يقوم بالبحث عن المستثمرين الثقات وأصحاب الخبرات وهذا يتطلب جهد ووقت ويستحق عليه أجر أيضاً.

سؤال: ما حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة

واستحقاقه للربح (1)؟

اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال وقد بيّنا الأقوال سابقاً.

ثانياً: حكم مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة (2):

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة، ومثال ذلك أن يضارب البنك بألف دينار لزيد فيخسر مائة دينار، ويضارب بألف أخرى لعمره بعد شهر فيربح مائتي دينار فيشترك زيد وعمره في الربح بعد جبران الخسارة. ففي ذلك إشكال فقهي فما الحل؟ تلمس بعض الباحثين الحل في قول المالكية (3) في مسألة خلط مال المضاربة بغيره، حيث أجازوا للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، ولو من غير إذن أو تفويض عام إذا استطاع أن يتجر بالمالين مادام أن ذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (4).

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير، ص 345-346.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص 347-349.

(3) مواهب الجليل، 5/ 367.

(4) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة لجهاد عبد الله حسين، ص 308. نقلاً عن رسالة صيغ التمويل الزراعي لعبد

الله دير شوى، ص 65.

ويرى بعض الباحثين أن الحل يكمن في الاستناد إلى قول الحنفية وبعض المالكية⁽¹⁾ الذين أجازوا خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام إذا جرى العرف بذلك مع عدم تقييده بعدم البدء بالعمل في أحدهما⁽²⁾.

ويرى الدكتور سامي حمود أن مسألة خلط أموال المضاربين لم يرد لها ذكر في كتب الفقهاء القدامى، حيث قال: (إن مسألة خلط أموال المضاربين "الذين هم المودعين" أمر لم يرد فيه _ بحسب ما اطلعنا عليه _ أي رأي أو قول فيما هو معروف من المذاهب. والحل ليس هو في الخروج عن القواعد والضوابط الموضوعية لعقد المضاربة وتحميلها ما لا تحتل، وإنما في البحث عن صيغة جديدة تحافظ على المقصد الأساسي لعقد المضاربة وهو الاسترباح في المال بطريقة عمل الغير فيه، ونستوعب الوضع الجديد الذي فرض نفسه على العمل المصرفي وهذه الصيغة الجديدة هي (المضاربة المشتركة) والمصرف هو المضارب المشترك أسوة بالأجير المشترك الذي يعمل للناس كافة ويعرض خدمته على كل راغب.⁽³⁾

والدارس لبقية آراء الفقهاء في خلط مال المضاربة يجد أن الشافعية أجازوا الخلط بشرط الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام⁽⁴⁾. في حين أن الحنابلة أجازوا الخلط بشرطين الأول: التفويض العام. والثاني: عدم البدء بالعمل في أحدهما، فإن بدأ العمل بأحدهما لم يجز خلطهما كما هو قول بعض المالكية⁽⁵⁾.

الراجع:

وبناء على ما سبق يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه فلا إشكال في ذلك. وينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة. فربح ألف دينار مثلاً أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها في منتصف السنة. وبذلك نتجنب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل.

(1) البحر الرائق، 264/7. مواهب الجليل، 367/5.

(2) الودائع المصرفية لحسن عبد الله الأمين، ص 313.

(3) تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص 391-392.

(4) المهذب للشيرازي، 393/1. تكملة المجموع للمطيعي 421/13.

(5) المغني، 61/5.

ثالثاً: حكم التنضيض التقديري⁽¹⁾:

التنضيض لغهً: من نضَّ المال إذا ظهر وتيسر وحصل، فيقال نض الدين إذا تيسر الدائن، ويقال نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً (أي دراهم ودنانير) بعد أن كان متاعاً⁽²⁾.

وأما التنضيض في اصطلاح الفقهاء فهو تحول المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة. فيقولون: "نضَّ المال" ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي: سلعاً وبضائع⁽³⁾.

وبالتنضيض يظهر الربح في المضاربة، ولكن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التنضيض الحقيقي. فهل يمكن أن يتحول إلى تنضيض تقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح في نهاية كل سنة ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي؟

وقد ورد في كلام الزركشي إن التنضيض التقديري أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره⁽⁴⁾، عملاً بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"⁽⁵⁾.

رابعاً: حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة:

من المعروف أن عقد المضاربة الثنائية من العقود الجائزة، لذلك يجوز لرب المال في المضاربة الثنائية أن يسترد كل ماله أو بعضه من المضارب؛ لأنها كالوديعة والوكالة، وتبطل المضاربة باسترداد جميع المال، سواء كان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده، كما تبطل في الجزء المسترد من المال؛ لأن عقد المضاربة غير لازم، كما صرح بذلك جمهور الفقهاء⁽⁶⁾.

(1) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 349-350.

(2) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، 357/5.

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد، ص 275.

(4) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 349 - 350.

(5) المنثور في القواعد للزركشي 120/1.

(6) انظر؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5 ص 156-155، والشيرازي: المهذب، ج 2 ص 232، وابن قدامة :

المغنى، ج 5 ص 179.

وتمتاز المصارف الإسلامية بالاستقرار الذي يتمثل في الاتفاق على عدم سحب المودع أي جزء من وديعته الاستثمارية قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالأشهر أو بالسنة، ولكن قد تطرأ على المودع ظروف، تجعله يسحب وديعته كلها أو بعضاً منها قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

وفي هذه الحالة يكون المصرف بالخيار بين أن يرد الوديعة لصاحبها، أو يمتنع عن ذلك؛ فإن رأت إدارة المصرف أن ظروف المودع تقتضي الإجابة إلى طلبه دون إلحاق الضرر بالمضاربة، فإنها تستجيب لطلبه، إقالة لعثرة يكون المودع قد تعرض لها.

والسؤال هل يستحق المال المسحوب ربحاً، أو تحميلة خسارة إن حدثت خلال فترة وجوده في المصرف؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين⁽¹⁾:

الحالة الأولى: إن كان هناك ربحاً ظاهراً قبل السحب؛ فإن المال المسحوب يستحق حصته من الربح في وقت سحبه، كما يتحمل نصيبه من الخسارة، إن كانت هناك خسارة، تمشياً مع قاعدة " **الغرم بالغنم** " (2).

الحالة الثانية: إن لم يكن الربح ظاهر قبل السحب فإن المبلغ الذي يتم سحبه، لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة المالية؛ لأن الربح المعلن لا يكون إلا للمبلغ الذي بقي لدى المضارب المشترك من بداية المضاربة إلى نهاية المدة المتفق عليها، أو المتعارف على إجراء الحساب فيها.

وقد ذكر الإمام النووي⁽³⁾ " : أنه إذا سحب رب المال بعض ماله قبل ظهور الربح أو الخسارة؛ فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي؛ كما يلي:

(1) انظر؛ الشباني: بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٠٠، والكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، ص 767.

(2) انظر؛ الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، قاعدة رقم (٨٦)، ص 437. الغرم لغة: ما يلزم أدائه (انظر؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ٢/ ١٥٠٤، مادة: غرم)، والغنم في اللغة بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة. (انظر؛ المرجع السابق، ٢/ ١٥٠٦، مادة: غنم)، والمعنى كما أن الشريك يختص بالربح كذلك يتحمل الخسارة .

(3) انظر؛ النووي: روضة الطالبين، ج ٤ ص ٣١٤-315.

أ. في حالة ظهور الربح، يكون المسحوب شائعاً من الربح أو الخسارة على النسبة الحاصلة من الربح ورأس المال، ويستحق المضارب حقه حسب الاتفاق، ولا يسقط بالخسارة التي تحصل بعد ذلك على باقي الأموال.

مثال:

إذا دفع المودع مبلغ وقدره ١٠٠٠ دينار، وظهر ربح لهذا المبلغ قدره ٢٠٠ دينار، وأراد المودع أن يسحب من وديعته الاستثمارية بمبلغ وقدره ٢٠٠ دينار؛ فإن المبلغ الباقي يكون على المضاربة من تاريخ الإيداع، ولا يعتبر مضاربة جديدة.

ب. وفي حالة ظهور خسارة في المضاربة يكون المسحوب موزعاً على باقي المال المودع، ولا يجبر من الخسارة.

مثال:

إذا كان رأس المال المودع 10000 ريال سعودي، وتحققت خسارة 2000 ريال، وسحب المودع من وديعته الاستثمارية 2000 ريال، فيكون خسارة المسحوب 500 ريال، ولا يلزم جبرها، فيكون رأس المال الباقي 7500 ريال، وما زاد بعد ذلك من أرباح يقسم بينهم حسب الاتفاق. ولما كانت المصارف الإسلامية تشترط على المودعين بقاء أموالهم لمدة معينة، فيكون العقد لازماً لهم خلال هذه المدة التي تم الاتفاق عليها، وبناء على ذلك فإن المنسحب يفقد حقه من الأرباح عن المبلغ المسحوب خلال فترة ما قبل السحب. وبناءً على ما سبق من قول الإمام النووي لأبد للمصارف الإسلامية المعاصرة من إعادة النظر في الأموال التي تسحب من حسابات الاستثمار؛ كآلاتي (1):

أ. إن تم سحب جميع المال المودع للاستثمار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فتبطل المضاربة المشتركة.

ب. وإن تم سحب جزء من الوديعة الاستثمارية؛ فإن المضاربة تنفسخ في هذا الجزء المسحوب، ولا يعتبر بمثابة مضاربة جديدة، وهذا ما تقوم به المصارف الإسلامية في فلسطين.

(1) انظر؛ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١، والصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه والمضاربة المشتركة: ص 268-271.

ونقل الكبيسي عن الأستاذ بدر المتولي عبد الباسط⁽¹⁾ أن يتعهد المصرف بدفع الربح المستحق للوديعة خلال فترة وجودها في المصرف، إن وجد ربحاً، كما يأخذ المصرف تعهداً من المودع بالرجوع عليه بالخسارة، إن تبين أن هناك خسارة.

كما ويعتبر د.الصوا أن كلا المالين المسحوب والباقي قد ساهم في رأس مال المضاربة المشتركة، وقد تم الانتفاع به، وحقق ربحاً، فلماذا لم يُعطَ صاحبه نسبة من الربح، أو يتصدق به تطبيقاً لما يقابل أموالهم من ربح ما لم يضمن⁽²⁾.

وأرى أن ما ذهب إليه الدكتور الصوا أقرب إلى الصواب؛ لأن المال المسحوب قد اشترك في المضاربة المشتركة، وحقق ربحاً، فالأفضل أن ينتفع به أصحابه، أو يتصدق به على المجاهدين والمؤسسات الإسلامية الخيرية بموافقة صاحب المال والله تعالى أعلم.



(1) انظر؛ الكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة

(9)، عدد(9) لسنة 1417 - 1999، ص 767 - 768. نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 10.

(2) انظر؛ الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، ص ٢٦٩.

المبحث الثاني

المضاربة المنتهية بالتملك، حقيقتها وحكمها.

المطلب الأول: حقيقة المضاربة المنتهية بالتملك.

وفي هذا المطلب فرعان:

الأول: تعريف المضاربة المنتهية بالتملك.

الثاني: صورة المضاربة المنتهية بالتملك.

المطلب الثاني: حكم المضاربة المنتهية بالتملك والفائدة منها وفي هذا المطلب أيضاً فرعان:

الأول: حكم المضاربة المنتهية بالتملك.

الثاني: فوائد المضاربة المنتهية بالتملك.

المطلب الأول: حقيقة المضاربة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: تعريف المضاربة المنتهية بالتمليك:

مفهوم هذه المضاربة: هي " أن يقوم المضارب المشترك بالاتفاق مع المضارب المستثمر (رجل الأعمال) على تمويل مشروع ما كلياً أو جزئياً؛ ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المضارب المشترك جزءاً من نصيب المضارب الثاني حسب الاتفاق، حتى يبلغ قيمة المشروع، ثم يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته للمضارب بعقد جديد"⁽¹⁾.

شرح التعريف⁽²⁾: قوله " كلياً " أي أن يكون رأس مال المضاربة من المصرف، والعمل فقط من المضارب.

و "أو جزئياً " بمعنى أن يشترك المضارب المشترك بجزء من رأس مال المضاربة، والباقي من المضارب، فيكون شريكاً ومضارباً.

و "بجزء شائع من الأرباح " كنصف، وربع؛ وذلك مقابل العمل.

و "يدخر " إشارة إلى شرط صحة المضاربة المنتهية بالتمليك.

و "حتى يبلغ قيمة المشروع " أي إعادة رأس المال الذي تم فيه شراء المشروع للمصرف.

و "يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته" إشارة إلى نهاية العقد الذي تم الاتفاق عليه ابتداءً.

و " بعقد جديد " وهو نقل ملكية المشروع من المضارب المشترك إلى المضارب بعقد آخر.

(1) التعريف مأخوذ من عدة كتب. انظر؛ العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٢٤٧، وحمود:

تطوير، الأعمال المصرفية، ص 426، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٩٤، والخضيري: البنوك

الإسلامية، ص ١٣٣. ود. القضاة: السلم والمضاربة، ص 444.

(2) المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية في فلسطين - طلال النجار، ص 110.

الفرع الثاني: صورة المضاربة المنتهية بالتمليك

أن يقوم المضارب المشترك (المصرف) بإنشاء مصنع أو مزرعة أو مستشفى أو غير ذلك من المشاريع الاستثمارية، ويدير المشروع فرد أو مؤسسة أو جماعة أو شركة بحصة شائعة من الأرباح، فيأخذ المضارب المشترك حقه من الربح، والمضارب الثاني جزءاً من أرباحه، وهذه المضاربة لا تستمر حتى نهاية عمر المشروع بل يتنازل المصرف (المضارب المشترك) عن حقوقه ببيع أسهمه إلى المضارب أو المضاربين ؛ وذلك بأن يدخر المضارب المشترك للمضارب الثاني جزءاً من أرباحه لسداد ما تم الاتفاق عليه من شراء الأسهم ، وعند إتمام السداد يتنازل المضارب المشترك عن ملكية المشروع للمضارب المستثمر بعقد جديد.

مثاله:

أن يقوم الطرفين (المضارب المشترك، والمضارب الآخر) بشراء سيارة أجرة بقيمة 30 ألف ريال سعودي يتقسما القيمة فيما بينهما نصفين بحيث يدفع كل منهما 15 ألف ريال سعودي ويتفقا على نقاط محددة لإتمام المضاربة المنتهية بالتمليك وتكون هذه النقاط كالتالي:

- أ. أن يكون للمصرف ٥٠ % من صافي الأرباح.
- ب. أن يكون للمضارب ٥٠ % من صافي الأرباح.
- ت. أن يدخر المضارب المشترك (المصرف) للمضارب ٢٥ % من أرباحه في حساب خاص لدى المضارب المشترك حتى يبلغ قيمة الأسهم المتبقية للسيارة التي تم تقسيم ثمنها إلى أسهم، ويتم سداد هذه الأسهم، وكلما سدد المضارب سهماً تناقصت ملكية المضارب المشترك في الأسهم، وزادت نسبة المضارب الثاني في الأرباح، حتى يتم سداد قيمة الأسهم، ويتملك السيارة من المضارب المشترك بعقد جديد.

وبالنظر في هذه الصورة من المضاربة نجد أن المضارب المشترك قد استرد جميع رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح التي حققها خلال فترة المضاربة، كما أن المضارب حقق ربحاً، بالإضافة إلى تملك السيارة، وأصبح مستقلاً في مصدر رزقه.

وهذا الأسلوب قد استخدمه بنك ناصر الاجتماعي في مصر، حيث قام بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع لمن يعمل عليها، وعند سداد قيمتها كاملاً، يتنازل المضارب المشترك عن ملكيتها⁽¹⁾، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في كافة المجالات الإنتاجية.

ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مضاربة المضارب المشترك لهم؛ بل يودون أن تعود إليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات، والتي غالباً ما تكون إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات وغير ذلك.



(1) انظر؛ العبادي :موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٢٤٧، نقلاً عن جريدة الأهرام عدد 3212/6 بتاريخ 1974/11/25م. (إعلان شروط تمليك سيارات نوع فيات 1300 موديل 1974م).

المطلب الثاني حكم المضاربة المنتهية بالتملك والفائدة منها وفي هذا المطلب أيضاً

فرعان

أتناول في هذا المطلب حكم المضاربة، وفوائدها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم المضاربة المنتهية بالتملك⁽¹⁾:

ليبان حكم هذه المعاملة، لابد من إبداء رغبة المضارب (رجل الأعمال) في مضاربة منتهية بالتملك لعين، أو مشروع لدى المضارب المشترك؛ كسيارة، أو مصنع، أو ما شابه ذلك، وهذا النوع من المعاملة جائز؛ لأن الوعد الذي يقتضيه العقد من تملك المشروع المضارب به للمضارب متعارف عليه، و يحقق منفعة مشروعة لكل من المتعاقدين، ولم يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، وليس فيه غرر؛ لذلك كان شرطاً صحيحاً، يلزم الوفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁽²⁾ ولما كانت المضاربة المنتهية بالتملك لا تناقض المقصود الأصلي من العقد؛ وهو تحقيق مصلحة الطرفين طوال فترة المضاربة لتحقيق الربح، فتكون جائزة من الطرفين.

الفرع الثاني: فوائد المضاربة المنتهية بالتملك⁽³⁾.

1. توفر للمضاربين فرص تملك أدوات الإنتاج ومصادر الكسب.
2. تشجع المضاربين على العمل، وبذل الجهد بهدف الاستقلال برأس مال المضاربة؛ مما يقتضي تحرر المضارب من سيطرة غيره في العمل.
3. توفر للمصرف وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على أرباح على مدار العام، مع ضمان عودة رأس المال.

(1) انظر؛ الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتملك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، ص 526.

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: 304/5، فقد ذكر هذا الحديث (وعن عمرو بن عوف أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وزاد: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

(3) انظر؛ الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، ص ٦٢٣، وعويمر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص ٣٢.

- يوجد نوع من أنواع المضاربة يسمى المضاربة في البورصة وهذا في الحقيقة ليس له علاقة بعقد شركة المضاربة إطلاقاً، وإنما هو مصطلح انجليزي تم ترجمته الى العربية فكانت الترجمة له هكذا "المضاربة في البورصة" لكن لا يوجد له أي علاقة بالمضاربة على الاطلاق.



الفصل الثاني

الضمان في عقود شركة المضاربة

المبحث الأول حقيقة الضمان

المطلب الأول: معنى الضمان.

المطلب الثاني: أقسام الضمان

المطلب الثالث: لزوم الضمان.



المطلب الأول: تعريف الضمان

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معانٍ، منها: الكفالة، والالتزام والغرامة، والمسئولية، وغير ذلك من المعاني.

ومن إطلاقه بمعنى الكفالة ما جاء في اللسان: ضمن الشيء وبه ضمنا، وضمانا كفل به، وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل، ويقال ضمننت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن، وهو مضمون (1).

ومن إطلاقه بمعنى الالتزام والغرامة ما جاء في القاموس المحيط " إن قولك ضمَّنته الشيء تضمينا فتضمَّنته عني بمعنى: غرمته فالتزمه " (2) وعلى هذا المعنى يُحملُ قول النبي ﷺ " الخراج بالضمان " (3) وقوله " وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها " (4).

(1) يراجع: ابن منظور لسان العرب -بترتيب الأساتذة عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي - ط دار الشعب -مصر -مادة (ضمن).

(2) يراجع الفيروز آبادي الشيرازي القاموس المحيط - ط المطبعة الأميرية - بمصر - الطبعة الثالثة - 1301 هـ مادة ضمن.

(3) الحديث أخرجه أبو داود في - سننه - بمراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط دار الفكر - بيروت - كتاب الإجارة - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا 284/3 ، والترمذي الصحيح المعروف بسنن الترمذي - بتحقيق وتخريج وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار عمران - بيروت - كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا 581/3 - 582 ، والنسائي سنن النسائي - ط دار الجيل - بيروت - كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان 254/7 - 255 ، وابن ماجه سنن ابن ماجه - بتحقيق وترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي - ط - دار الحديث - القاهرة - كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان 754/2 ، قال البغوي في شرح السنة - بتحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط 163/8) وهذا حديث حسن (، كما نقل ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - بتحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل - نشر مكتبة ابن تيمية 25/3 - نقل عن ابن القطان تصحيحه، كما صححه السيوطي في الأشباه - ط- دار الفكر ص193.

(4) انظر: مسند الإمام أحمد، ط الرسالة، 97/39. وهذا الحديث إسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات، وهو في الموطأ 747/2-748. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند 107/2، وفي "السنن المأثورة" 526،

وفى هذا المعنى المتقدم وفى معنى المسؤولية نهيه عليه الصلاة والسلام " عن ربح ما لم
يضمن " (1).

والحاصل أن الضمان يطلق ويراد به الالتزام والغرامة والمسئولية وهذا ما يعيننا هنا.

ثانياً: الضمان في اصطلاح الفقهاء

كما أن للضمان في اللغة إطلاقاً فكذا له في عرف الفقهاء إطلاقاً أيضاً.

1- فمن أخص إطلاقاته إرادة معنى الكفالة، وعلى هذا اصطلاح جمهور المصنفين في الفقه
الإسلامي، فبعض مصنفي الحنفية، ومصنفو المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية
والإباضية - في بعض تعبيراتهم - وكذا الإمامية، جميع هؤلاء يرادفون بين الضمان والكفالة،
وكلاهما يعني عندهم ما يعنيه الآخر (2).

والطحاوي في شرح معاني الآثار 203/3، وفي "شرح المشكل" 6159، والدار قطني 156/3، والبيهقي
279/8 و341- وقرن الدار قطني بمالك يونس بن يزيد. قال عبد البر في "التمهيد" 81/11: هكذا رواه جميع
رواة "الموطأ" فيما علمت مرسلاً وأخرجه ابن ماجة (2332) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، ويوجد
طرق كثيرة لهذا الحديث نكتفي بما ذكرنا ولمن يريد المزيد يراجع: مسند الإمام أحمد، ط الرسالة 97/39-
99.

(1) هذا الحديث روي مطولاً ومختصراً، ومن غير وجه والذي اخذنا منه بعض من رواية حكيم بن حزام رضى
الله عنه. قال (نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع) فنذكر منها ما ذكرناه في المتن ، وقد عزا الإمام
الزليعي في نصب الراية لأحاديث الهداية - ط - دار الحديث - 19/4 - عزا هذه الرواية إلى الطبراني في
الكبير وساق الإمام البغوي الرواية بهذا اللفظ في شرح السنة 8 / 144 - مسندة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ، والحديث صحيح يراجع : نصب الراية 18/4 - 19 ، وتلخيص الحبير 5/3

(2) يراجع مثلاً: الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط - دار الكتاب العربي - بيروت - الثانية -
1982 - 2/6، الصاوي بلغة السالك إلى أقرب المسالك - ط - عيسى الحلبي - القاهرة 664/2، الرملي
(محمد بن العباس أحمد بن حمزة) - ط - الحلبي الأخيرة - القاهرة - 1976 - 432/6، ابن قدامة المغنى
مع الشرح الكبير - ط - دار الكتاب العربي - بيروت 1983 - 70/5، المرتضى (أحمد بن يحيى) البحر

والضمان بمعنى الكفالة التي هي " ضم ذمة إلى ذمة " (1) أو التزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً (2) أو بمعنى كفالة النفس أو البدن أو الوجه، والتي تعني التزام إحضار ن عليه حق مالي إلى ربه (صاحب الحق) (3) أو بمعنى العين، أو ما يسمى ضمان الدرك (4)، أو عهدة المبيع (5) وغيرها من المعاني الأخرى.

الزخار - ط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - 1975 - 75/6، ابن حزم المحلى. بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط دار التراث - القاهرة - 110/8، أطفيش (محمد بن يوسف) شرح النيل وشفاء العليل - ط المطبعة السلفية - القاهرة - 1343 هـ - 412/9، الطبطباي (آية الله الشريف) العروة الوثقى - ط دار السيرة - بيروت - 317/2.

(1) انظر المادة 612 من مجلة الأحكام العدلية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، وضع جماعة من العلماء الأحناف.

(2) البدائع 2/6، وقريب منه البحر الزخار 75/6.

(3) المادة 1066 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وضع الأستاذ أحمد بن عبد الله القاري. - نشر مكتبة تهامة، ط أولى المملكة العربية السعودية 1982.

(4) الدرك : بفتحين ، وسكون الراء لغة ، اسم من أدركت الرجل أي لحقته ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء أي من لحاق الشقاء .

قال الجوهري : الدرك التبعة ، قال أبو سعيد المتولي : سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله.

ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعة أي المطالبة والمؤاخذه .

فقد عرف الحنفية ضمان الدرك : بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع .

وعرفه الشافعية بأنه : هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابلته مستحقاً أو معيباً

أو ناقصاً لنقص الصنعة ، سواء أكان الثمن معيناً أم في الذمة .

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية في تعريفهم، ويعبر عنه الحنابلة

بضمان العهدة، كما يعبر عنه الحنفية في الغالب بالكفالة بالدرك.

(5) انظر المادة (616) من مجلة الأحكام العدلية.

2- كما يطلق الضمان ويراد به ما يرادف مفهوم الالتزام في الفكر القانوني، ومن هذا القبيل قول الشيخ على الخفيف " الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الأسباب الموجبة له " (1)، فالضمان على هذا الإطلاق يشمل:

ما وجب في الذمة بإلزام الشخص نفسه بإرادته كالتبرعات.

- ما وجب بعقد من العقود كالبيع ونحوه.
- ما وجب بفعل أو ترك غير مشروع فألحق بالغير ضرراً أوجب الشارع رفعه.
- ما وجب بفعل نافع للغير كالإنفاق على مال هذا الغير (2).

3- ويتصل بالإطلاق الثاني - من حيث أداء الواجب في الذمة - إطلاق الضمان بمعنى الالتزام برد مثل التالف أو غرامته، ومن هذا القبيل قول الإمام الغزالي " الضمان: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة (3) وإلى هذا الإطلاق يميل بعض المحدثين كالأستاذ المحمصاني والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهما (4).

(1) المرحوم الشيخ على الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي - نشر معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - 1971 - القسم الأول ص 9.

(2) د. محمد أحمد سراج. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون. نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة - ط أولى - 1990 - ص 58.

(3) الإمام الغزالي "أبو حامد محمد بن محمد" الوجيز - ط مطبعة الآداب والمؤيد. مصر 1319هـ، ص 208.

(4) الأستاذ صبحي المحمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة - ط دار العلم للملايين - بيروت - الثالثة - 1983 - 1/ 25-29. د. وهبة الزحيلي = نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - ط دار الفكر - دمشق 1982 ص 16، د. سيد أمين - المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن - رسالة للدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة ط 1964 - ص 69.

ويؤخذ على هذا الاتجاه قصره الضمان على معنى الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن التعدي بغصب الأموال أو إتلافها، مما يُخرج الضمان الناشئ عن العقد، وهذا الأخير مما يدرجه الفقهاء ضمن مباحث الضمان⁽¹⁾.

4- وقد يطلق الضمان ويراد به التعويض عن الضرر ومن ذلك قول شهاب الدين الحموي في غمز البصائر " الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً " (2). وهو معنى نص المادة 415 من مجلة الأحكام العدلية، ومنه أيضاً قول الشوكاني " الضمان عبارة عن غرامة التالف " (3)، وفي معناه قول الشيخ شلتوت " تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير " (4)، فإذا كان التضمين كما عبر فضيلته فالضمان هو التعويض الواجب عن الضرر الذي أصاب الغير.

والحقيقة أن التعويض وإن كان هو غاية الضمان، إلا أنه ليس هو ذاته، بل هو مجرد أثر له.

5- ولعل أقرب ما قيل في حد الضمان الذي نقصده قول الأستاذ الزرقاء: " الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير " (5)، أو قول الدكتور محمد سراج: الضمان: شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبراً لضرار لحق بالغير في ماله أو بدنه أو

(1) يراجع مثلاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 362، أصول البزدوي ص 31، د. محمد سراج المرجع السابق ص 60.

(2) الحموي (أحمد بن محمد الحسيني) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر - ط دار الطباعة العامة - مصر - 1290 هـ. 210/2.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - ط العثمانية المصرية - 299/2.

(4) المرجوم الشيخ محمود شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الثانية عشرة 1983 ص 392.

(5) د. مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - مطبعة طربين - دمشق الطبعة العاشرة 1968-1032/2.

شعوره سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع ذاتاً أو مآلاً " (1).

وتعريف الأستاذ الزرقاء وإن كان يحمده فيه الاختصار اللفظي إلا أن تعريف الدكتور سراج يُفضُّله لما فيه من تفصيل وشمول لا سيما بالنص على ضمان الضرر الأدبي أو المعنوي، فضلاً عن الإشارة إلى نوعي الضمان، وهذا هو التعريف المقصود في فصلنا هذا والذي سوف نتحدث فيه عن الضمان في عقد شركة المضاربة.

الأدلة التي تدل على مشروعية الضمان (2):

والضمان مشروع في الكتاب والسنة، وقد استدلت الفقهاء على مشروعيته بما يلي:

1- قوله تعالى: { قَالُوا نَقُودُ صُوعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } (3)، قال ابن عباس: "الزعيم: الكفيل".

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل مات، وعليه دين، فأُتي بميت فسأل: أعليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه" أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (4)، أي الكفيل ضامن.

4- عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الخراج بالضمان " (5).

(1) د. محمد سراج المرجع السابق ص (61).

(2) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مأخوذ من هذا الموقع على الانترنت: <http://fiqh.islammessgae.com/NewsDetails.aspx?id=3109>.

(3) سورة: يوسف، الآية: 72.

(4) انظر: البناية شرح الهداية 420/8.

(5) أخرجه الترمذي (3/ 574، رقم 1286) وقال النووي في المجموع (12/ 198): إسناده جيد.

المطلب الثاني: أقسام الضمان (1)

ينقسم الضمان إلى عدة أقسام من حيث الالتزام المُطالب به، ومن حيث العقدية، ومن حيث الإطلاق، والتقييد.

فمن حيث الالتزام والمُطالب به يقسم الفقهاء الضمان إلى:

الكفالة بالنفس: هي التي تكون الشخصية الإنسانية فيها محل الضمان، من حيث يلتزم الضامن (الكفيل) بإحضار المكفول إلى المكفول له.

أما الكفالة بالمال: فهي التي يكون موضوعها الأموال والالتزامات المالية ولا تتعلق بالشخصية الإنسانية.

والكفالة بتسليم الأعيان: هي الالتزام بتسليم مال مضمون بذاته، كالمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً، ومنه أيضاً الالتزام بتسليم العين المضمونة بغيرها كالمرهون، وكذلك الالتزام بتسليم الأعيان غير المضمونة إلا بالتعدي كالأمانات، فإن الكفالة بتسليمها صحيحة بخلاف الكفالة بأعيانها.

وأما الكفالة بالدرك: فهي الالتزام بأداء ثمن المبيع وتسليمه، إن استحق المبيع، وبمعنى آخر الكفالة بالدرك هي: ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق، أي ضمان المال المبيع بأنه خالص من كل حق للغير.

وأما من حيث الضمان الذي يعني الالتزام بتعويض ضرر أصاب الغير⁽²⁾، فيقسم الفقهاء الضمان - وفق هذا المفهوم - إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان فعل.

ضمان العقد: هو الالتزام بالتعويض عند عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، والالتزام العقدي قد يكون التزاماً تقتضيه طبيعة العقد، وقد يكون ناشئاً عن شرط منصوص عليه صراحة في العقد، أو شرط مدلول عليه بالعرف.

(1) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مأخوذ من هذا الموقع على الانترنت: <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3109>.

(2) المرجع السابق.

أما ضمان الفعل: فهو ضمان لم يسبق بعلاقة تعاقدية، ولكنه أثر فعل غير مشروع، ارتكبه شخص سبب فيه ضرراً لغيره.

من حيث الإطلاق والتقييد ينقسم إلى كفالة مطلقة وكفالة مقيدة.

الكفالة المطلقة: هي تلك التي تجردت فيها الصيغة من التقييد، فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها.

والكفالة المقيدة: فهي تلك التي اقترنت فيها الصيغة فيها بقيد من القيود، وحكمها: أنها تترتب آثارها بمراعاة القيد الذي اقترن بصيغتها، لأن هذا القيد أصبح من مشتملات الكفالة.

شروط وأحكام الضمان⁽¹⁾

شروط الضمان:

قبل أن نبدأ بالشروط فلا بد أن نتعرف على عناصر الضمان في الفقه الإسلامي وهي أربعة:

1- الضامن (الكفيل).

2- المضمون عنه (المدين، أو الغريم).

3- المضمون له (وهو رب الحق أو المطالب).

4- المضمون به (وهو الحق المضمون).

أولاً: شروط الضامن:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- أن يكون أهل للتبرع؛ لأن الكفالة من عقد التبرعات.

3- أن يكون الضامن برضا الضامن.

ثانياً: شروط المضمون عنه:

1- أن يكون معلوماً للضامن، فإذا كان المضمون عنه مجهولاً لم تصح.

(1) المرجع السابق.

2- أن يكون المضمون عنه حياً، فإذا مات وعليه دينٌ ولم يترك شيئاً لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، بينما يرى الجمهور أن الضمان يصح عن كل من وجب.

ثالثاً: شروط المضمون له (الدائن صاحب الحق):

يشترط الأهلية في الجملة، ولا يشترط كمالها، فتصح الكفالة من العاقل البالغ و تصح أيضا من الصبي المميز المأذون له في التجارة.

1- أن يكون معلوماً، إذ لو كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة.

2- يرى أبو حنيفة وأحمد رضا المضمون له لصحة الضمان.

3- أن يكون الضامن حاضراً في مجلس الضمان.

رابعاً: شروط المضمون به:

يشترط أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء .

1. أن يكون مضموناً على الأصل، بأن يثبت في ذمة المدين لا بعينه، بل بوضعه.

2. أن يكون مقدوراً على التسليم من الكفيل.

3. يصح الضمان إذا كان المضمون به معلوماً، وإذا كان مجهولاً أجاز البعض، ومنع الآخرون منهم الشافعية.

أحكام الضمان⁽¹⁾:

من أهم أحكام الضمان المترتبة عليه ما يلي:

1- ثبوت حق الدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته.

2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة من شاء، الأصل أو الضامن.

(1) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مأخوذ من هذا الموقع على

الانترنت: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3109> .

- 3- سقوط الأجل في حالة وفاة المدين، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركة المدين عند موته.
- 4- إن حل الأجل وأدى أحدهما (الضامن أو المضمون عنه الحق برئاً جميعاً، وكذلك الحال إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو ما برئ صاحب الحق الأصيل).
- 5- حق الكفيل (الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبته بأداء ما وقى به.
- 6- يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد اثنان أو أكثر، فإذا تعدد الضامنون، أتبع كل واحد بحصته، وذلك بقسمة الحق مادام محتملاً للقسمة على عددهم.
- 7- حق الكفيل (الضامن) في مطالبة المكفول له (الدائن) بالرجوع على المكفول عنه (الأصيل) وخاصة إذا كان موسراً.
- 8- كل ما يتمتع به الأصيل، أو المدين، من تسهيلات، كمنحة الأجل، أو التخفيف من التزامه، أو إبرائه منه، يتمتع به الكفيل بالتبعية.

المطلب الثالث: لزوم الضمان

المقصود بلزوم الضمان هنا هي الأسباب التي تُوجب الضمان على الضامن وهي كما ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية حيث قال (1):

يتبين مما ذكر الفقهاء في الفقه العام أن أسباب الضمان ثلاثة:

عقد، ويد، وإتلاف، وبعبارة أخرى: العقد، ووضع اليد، سواء أكانت اليد عادية أي معتدية غير مؤتمنة، أو ليست بعادية، والإتلاف مباشرة (أي العدوان) أو تسبياً (2).

(1) انظر: الضمان أو، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، 1998، ص 61.

(2) راجع المبسوط: 54/11، البدائع: 164/7، بداية المجتهد: 311/2، القوانين الفقهية: ص 335، الفروق للقرافي: 206/2 وما بعدها، 27/4، تهذيب الفروق بهامشه: 203/2 وما بعدها، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام: 131/2 وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 278، الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع: 239/11 وما بعدها، القواعد لأبن رجب: ص 204، 55 وما بعدها.

والذي نريده نحن في هذا المطلب هو متى يضمن المضارب مال المضاربة، أو بعبارة أخرى ماهي الأسباب التي تجعل المضارب يضمن مال المضاربة (1)؟؟؟

وقد وجدت الإجابة على هذا السؤال في كتاب المضاربة للإمام الماوردي حيث قال: فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين:

إحدهما: أن يكون تعديه فيما لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان، فهذا تعدٍ يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغيره بالمال، مثل أن يسافر به ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحراً ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً. وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشراء (2).

(1) انظر: كتاب المضاربة للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة وتعليق، الدكتور عبد الوهاب حواس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، سنة 1989، ص 231.

(2) الأصل في تضمين العامل رأس مال المضاربة عدى ما سبق بيانه في المسألة السابقة أنه إذا هلك المال بدون تعدٍ منه ولا تقصير فإنه لا يضمنه ويكون الهلاك على رب المال لأن المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة، والمضارب فيها وكيل عن رب المال ويكون المال أمانه في يده عند قبضه، أما إذا هلك بتعدٍ منه أو تقصير كالأمتثلة التي ذكرها الماوردي فإنه يكون ضامناً للمال، ويبطل معه القراض إلا إذا انتقل رأس المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ولم يبطل القراض لاستقراره بالتصرف والشراء كما أشار الماوردي.

المبحث الثاني

حكم الضمان في عقد شركة المضاربة

المطلب الأول: حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة الفردية " الثنائية " وفيه فرعان:

- الفرع الأول: حكم ضمانه رأس المال في العقد الصحيح.
- الفرع الثاني: حكم ضمانه رأس المال في العقد الفاسد.

المطلب الثاني: حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة " الجماعية "

- الفرع الأول: المميزون للضمان.
- الفرع الثاني: المحرمون للضمان.
- الفرع الثالث: الترجيح بين الرأيين.

المطلب الأول

حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة الفردية " الثنائية "

الفرع الأول: حكم ضمانه رأس المال في العقد الصحيح (1).

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن المضارب أمين، وأن يده على المال يد أمانة، لا يضمن إلا إذا فرط، أو تعدى، أو خالف شروط المضاربة، أو شرط رب المال المعتبر (2)؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البذل والوثيقة، وإذا تصرف فيه فهو وكيل عن المالك (3).

قال ابن قدامة -رحمه الله- : " - والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل " (4).

فلا يجوز إذا لرب المال أن يشترط على المضارب ضمان المال الذي دفعه إليه أو بعضه اتفاقاً (5)، بل الوضعية والضمان عند حصول التلف على رب المال؛ لأن هذا الشرط يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي هو عقد على المشاركة في الربح، وما مضى من سنة المسلمين فيه.

(1) انظر: ضمان المضارب رأس المال "دراسة فقهية"، جعفر بن عبد الرحمن قصاص، ص5-7.

(2) كما لو شرط عليه ألا يتزل وادياً، أو لا يمشي بالليل، أو لا يتزل به بحراً، فخالف ذلك، فإنه يضمن.

(3) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني 78/6، والهداية، للمرغيناني 58/7، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري 391/2، وبلغة السالك للصاوي 157/2، والمحلى، لابن حزم 248/8.

(4) المغني: 69/5.

(5) بناء على ما تقدم تقريره من أن المضارب أمين، وأن يده يد أمانة.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشرة، ورقمه (١٢٢)، ونصه " :المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث " . فإذا كان الضمان من طرف ثالث (أي عنصر غير المضارب ورب المال) فإنه جائز، لأنه من قبيل التبرع (الهبية) من ذلك الطرف، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغنرة.

وبجوازه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المسألة في دورته الرابعة، ورقمه (٥)، ونصه " : ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في

كما قال الإمام مالك بن أنس- رحمه الله " :- لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وُضِعَ القراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه .. وإن تلف المال لم أرَ على الذي أخذه ضماناً؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل (1)".

ولذا كان القول قول المضارب في قدر رأس المال إجماعاً، إذا لم تقم بينة أو قرينة على كذبه؛ لأنه يُدعى عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر، وكذا القول قوله فيما يدّعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يُدعى عليه من خيانة وتقریط، وفيما يدّعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأن الاختلاف في نيته، وهو أعلم بما نواه، ولأنه أمين في الشراء (2).

قال ابن قدامة- رحمه الله " :- وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً" (3).

شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد ، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. "

(1) الموطأ (٥٢٦) ، كتاب القراض، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض.
ورأيت للحنابلة تقسيماً حسناً في عرض الشروط، حيث جعلوا الشروط الفاسدة في عقد المضاربة على ثلاثة أقسام:
الأول: ما ينافي مقتضى العقد، مثل: اشتراط لزوم المضاربة أو البيع برأس المال أو أقل منه، فهذه شروط فاسدة؛ لتفويتها المقصود من المضاربة.

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح، مثل: اشتراط جزء من الربح مجهولاً أو ربح أحد السفرتين أو ربح هذا الشهر، وهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، والعلم بقدر الربح شرط من شروط المضاربة.

الثالث: ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل: اشتراط رب المال ضمانه على المضارب، أو اشتراطه سهماً من الوضيعة، أو خدمته له.

وذكروا أيضاً ضابطاً في هذا، وهو: أن الشروط الفاسدة المؤدية إلى جهالة في الربح تعسد المضاربة، لاختلال شرط من شروطها، وما عداها من الشروط الفاسدة، فإنها تعسد، والعقد صحيح؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة في أظهر الروايتين، انظر: المغني 62/5-75.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (107/23)، وحاشية الدسوقي (479/3)، ونهاية المحتاج، للرملي (228/5)، والمغني (69/5).

(3) المغني (69/5).

فلما كان عقد المضاربة عقد أمانة كان شرط الضمان على العامل إذا تلف المال أو ضاع بلا تفریط أو تعد شرطاً فاسداً، كما عده الفقهاء بلا خلاف، ولم يفرقوا في الحكم عليه بين المضارب المنفرد الذي يعمل بمال شخص معين، وبين المضارب المشترك الذي يعمل بأموال أشخاص متعددين، فيخلطها، ويضارب بها، كما هو الحال في المضاربة المصرفية.

وإنما الخلاف بينهم في عقد المضاربة المقترن بهذا الشرط، هل هو صحيح أو فاسد؟ على قولين:

القول الأول: العقد فاسد، وذلك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض يفسد بها، ولأنه ليس من سنة القراض، وللمضارب قراض المثل إذا عمل.

وهو قول مالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد (1).

القول الثاني: العقد صحيح، والشرط باطل؛ لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به العقد، كما لو شرط لزوم عقد المضاربة.

وهو قول أبي حنيفة، وهو أظهر الروائتين عن أحمد (2).

فتبين مما سبق أنه لا يجوز بحال تضمين المضارب ما نتج من خسارة أو تلف بغير تعد منه أو تقصير، مهما كانت الأسباب الداعية إلى التضمين، لأنه حكم متفق عليه بين فقهاء السلف، ولا خلاف فيه بينهم، ولا دليل على التضمين يمكن الاستناد إليه من النصوص أو القياسات الصحيحة (3).

(1) انظر: المدونة (647/3)، والبيان والتحصيل (354/12)، ونهاية المحتاج (228/5)، والمغني (68/5).

(2) انظر: المبسوط (157/22)، والمغني (68/5)، ومطالب أولي النهى، للرحبياني (522/3).

(3) وبهذا الرأي صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورقمه (٣٠)، ونصه " لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل." وقراره في دورته الثالثة عشرة، برقم (122)، ونصه " المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام."

الراجح:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم، لأن الشرط لا يؤثر في معلومية الربح فلم يفسد العقد به.

وقد وقفت على حيلتين أو وسيلتين ذكرهما علماء الحنفية، يمكن اتباع إحداهما لجعل المضارب ضامناً (1):

الأولى: أن يُقرض رب المال رأس المال للمضارب، ويسلمه إياه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يسلمه إياه مضاربة ليعمل فيه، بحيث تتعكس الصورة في هذه الحالة فيصبح المستدين للمال رب للمال وصاحب المال مضارب لكن صاحب المال الأصل يأذن للمستدين (صاحب المال بعد أن استدانه من رب المال) بأن يضارب هو في المال، ففي هذه الصورة إذا عمل المضارب وربح كان الربح بينهما مشتركاً على الوجه المشروط، ولرب المال حق في أخذ النقود التي أقرضها، كما أنه لو تلف رأس المال، فيكون مضموناً على العامل المستقرض لأنه دين عليه.

الثانية: أن يقرض رب المال القسم الأعظم من رأس المال للمضارب ويسلمه إياه، ثم يتخذ المضارب المبلغ الذي اقترضه مع المبلغ الذي بقي في يد رب المال، ويكون الكل رأس مال للشركة، ويعقد معه شركة عنان، ثم يعمل المقترض، والمبلغ الذي اقترضه يكون ديناً في ذمته لرب المال، وفي حالة تلفه يكون مضموناً عليه، وهذه المعاملة ليست مضاربة، ولكنها شركة عنان.

الفرع الثاني: حكم ضمانه رأس المال في العقد الفاسد.

ما تقدم ذكره في الجزء السابق هو خلاف الفقهاء في ضمان العامل رأس المال في عقد المضاربة إذا كان صحيحاً، وسأتناول في هذا الجزء خلافهم في ضمانه في العقد إذا كان فاسداً، وهو على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، أنه لا يضمن ما تلف من مال المضاربة بلا تعد أو تفريط منه (2).

(1) انظر: بدائع الصنائع (87/6)، ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر (406/3).

(2) انظر الشرح الكبير، للدردير (466/3)، والبهجة، للتسولي (223/2)، والمغني (72-73/5).

قال ابن قدامة- رحمه الله " :- ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتقريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يُضمن في فاسده."

وقال " :ولنا :أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه، فلم يضمنه في فاسده، كالوكالة، ولأنها إذا فسدت صارت إجارة، والأجير لا يضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولا فعله، فكذا ههنا. (1) "

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، أنه يضمن ما تلف في يده؛ لانتهاؤ العقد بالفساد، كما في الأجير المشترك إذا هلك المال في يده (2).

ولعل الراجح قول الجمهور؛ لأن العامل لا يد له في فساد المضاربة كي يحمل ضمان المال، وإنما الفساد كان نتيجة تخلف شرط من شروط صحتها، والعامل لا دخل له في ذلك.

فائدة: إذا تعمد المضارب إفساد المضاربة بأن عمل ما لا يحق له عمله، أو فعل ما نهاه عنه رب المال، كأن سافر بالمال بعد أن نهاه عنه، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف عما سبق، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تضمينه المال، وعدّه بمنزلة الغاصب (3).

قال الكاساني- رحمه الله " :- فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه" (4).

إضافة إلى ما سبق عرضه في المطلبين السابقين، فإنه إذا وجدت خسارة كانت على رب المال وحده، هذا إذا لم يكن هناك ربح يغطي هذه الخسارة، وإلا فتكون الخسارة من الربح، وإن لم يغطي الربح الخسارة فتكون من رأس المال إذا كانت الخسارة نقص في رأس مال المملوك لرب المال فهي تحدث على ضمانه؛ لأن هلاك أي مال أو نقصه على حساب صاحبه إذا لم يستتبع ذلك ضمان غيره بسبب تعديه أو تقصيره، لأن المضارب أمين، ولا ضمان على الأمين إلا بالتعدي أو التقصير.

(1) المغني (72/5-73).

(2) انظر: بدائع الصنائع (8/3654).

(3) انظر: نهاية المحتاج (5/232)، والمغني (5/39)، الإنصاف، للمرداوي (2/429).

(4) بدائع الصنائع (6/87).

أما إذا وجد التلف، فإن كان باعتداء يستوجب الضمان فلا يجبر من رأس المال، وإنما ضمانه على المعتدي، وإن كان بغير تعدّد كالتلف بأفة سماوية أو ضياع بلا تفريط فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

فالحنفية والحنابلة: تنفس عندهم المضاربة بهلاك المال أو جزء منه لحصوله قبل تمام العقد، ولا يجبر من الربح، ويكون الباقي هو رأس مال المضاربة (1).

والمالكية: يرون أن ما يصيب رأس المال من نقص يجبر من الربح متى كان المال في يد المضارب، سواء كان ذلك قبل تصرفه أو بعده، فإن لم يف به الربح حسب الزائد على الربح من رأس المال (2).

والشافعية: يرون أن النقص في مال المضاربة بأفة سماوية أو سرقة أو غصب ونحوها مع تعذر أخذ الضمان، لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحدث قبل تصرف العامل، فإنه لا يجبر به (أي بالربح).

الثاني: أن يحدث بعد تصرفه، فإنه يجبر بالربح في الأصح (3).

(1) انظر: بدائع الصنائع (3653/8)، وكشاف القناع (530/2).

(2) انظر: الشرح الكبير، للدريير مع حاشية الدسوقي (530/2).

(3) انظر: نهاية المحتاج (238/5).

المطلب الثاني: حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة " الجماعية "

لبيان حكم الضمان في المضاربة المشتركة لابد من معرفة الفرق بينها وبين المضاربة الفردية، إذ أن المضاربة المشتركة تختلف عن المضاربة الفردية بعدة وجوه كما هي مبينة في الجدول الآتي:

المضاربة الفردية " الثنائية "	المضاربة المشتركة " الجماعية "
لها طرفان (صاحب المال، المضارب المستثمر).	لها ثلاثة أطراف (صاحب المال، المصرف، المضارب المستثمر).
تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة.	تتصف بالجماعية المتمثلة في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة.
توزيع الربح يناط بالتنزيص الحقيقي.	توزيع الربح يناط بالتوقيت ولذا يصار إلى التنزيص التقديري.
لا يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه.	يضمن رأس المال من قبل المضارب أو من قبل طرف ثالث لصاحبه.

ولأن بيان أحكام تلك الوجوه يطول به الأمر ويخرج عن المقصود، فسأقتصر هنا على بيان ما له تعلق بموضوع المطلب، وهو بيان حكم ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة⁽¹⁾، فأقول:

حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة: أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع، وقد تقدم ذكر الإجماع على عدم جواز ضمان المضارب رأس المال في المضاربة الفردية أو المشتركة على حد سواء، ولذا اختلف نظر الباحثين في ضمان العامل رأس المال في المضاربة المشتركة، وكان لهم فيه اتجاهان سنبينها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المجيزون للضمان:

في هذا الفرع سوف نبين الاتجاه الذي ذهب إلى جواز ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة، ذلك أنه يرى تخريجه فقهيًا على وجه جائز، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في التخريج الفقهي لهذا الضمان على النحو التالي:

(1) ولمعرفة أحكام الوجوه الأخرى يُرجع إلى كتاب " المعاملات المالية المعاصرة " ، لمحمد شبير (303).

التخريج الأول: وهو ما ذهب إليه محمد باقر الصدر من تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساس التبرع بالضمان؛ لأنه ليس العامل في المال، بل هو وسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه (1).

ونوقش هذا التخريج: بأن المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب، وليس مجرد وسيط، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال - كما تقدم إجمالاً، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذ بين الوديعة الاستثمارية التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك التجارية (الربوية) (2).

التخريج الثاني: ما ذهب إليه الدكتور سامي حمود من تخريج ضمان رأس المال من قبل المضارب -المصرف الإسلامي - على أمرين (3).

الأمر الأول: ما نسبته إلى ابن رشد الحفيد من القول بضمان المضارب الخاص ضمناً - كما قال -استناداً إلى نص فقهي لابن رشد حول خلط أموال المضاربة، ودفع مال المضاربة لمضارب آخر.

وانتهى من ذلك بقوله " :وقد تبين لنا بعد التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمناً في حالات المضاربة، وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح كما نود لو أنه كان (4)"

ونص ابن رشد الذي استند إليه الدكتور حمود هو قوله " :واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل - أي المضارب - يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالك: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعد.

ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسراناً (5)"

(1) انظر: البنك اللاربوي في الإسلام (32).

(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة (309).

(3) وذلك في رسالته " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " (444-449)، واستندت في

عرض رأيه والرّد عليه من الدكتور حسن الأمين في بحثه " :الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في

الإسلام " و " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة." "

(4) تطوير الأعمال المصرفية (445).

(5) بداية المجتهد (242/2).

فعل الدكتور فهم من الفقرة الأخيرة من هذا النص الخاص بالمضارب الذي يدفع المال إلى غيره مضاربة أنه ضامن مطلقاً، سواء أكان ذلك بإذن من رب المال أم بغير إذن، لسكوت ابن رشد عن ذكر قيد الإذن من رب المال كما ذكره في الفقرة السابقة الخاصة بخلط مال المضاربة.

وهذا الفهم لنص ابن رشد يظهر أنه مرجوح؛ لأن الذي لم يختلف علماء الأمصار في تضمينه هو المضارب الذي يدفع مال المضاربة لمضارب آخر من غير إذن رب المال، أما الذي يدفعه بإذن رب المال، فلا خلاف بين الفقهاء الذين أجازوا هذا العمل في عدم ضمانه.

وأما عدم ذكر ابن رشد لقيد إذن رب المال لوجوب الضمان عند دفع المضارب المال لمضارب آخر، فذاك لأنه اكتفى بذكره في المسألة السابقة المعطوف عليها، وهي مسألة خلط المضارب ماله بمال المضاربة من غير إذن رب المال.

كما أن ابن رشد ذكر مسألة شرط رب المال الضمان على المضارب صراحة في الباب الثاني من كتاب القراض تحت عنوان " ما لا يجوز من الشروط عند الجميع " ، وبين فساد الشرط، وخلاف الفقهاء في فساد العقد المقارن له بين مبطل له ومصحح (1).

فتبين مما تقدم أنه لا دليل من قول ابن رشد أو غيره من الفقهاء على القول بضمان المضارب- الذي يدفع المال لمضارب آخر- مطلقاً، سواء أكان ذلك بإذن أو بغير إذن، وإنما يلزم الضمان اتفاق المضارب المتعدي بدفعه المال لمضارب آخر بغير إذن رب المال.

وقد ضم الدكتور إلى ما فهمه من نص ابن رشد قاعدة " استحقاق الربح بالضمان " ، لتأييد رأيه في القول بضمان المضارب المشترك ، فقال " : وإن القاعدة أن لا يستحق الربح إلا إذا كان بمال أو عمل أو ضمان ، وبما أنه ليس في الحالة المعروضة - حالة ضمان المضارب الذي دفع المال لمضارب آخر - التي نسبها لابن رشد مال ولا عمل ، فلا يبقى إلا القول بالضمان كسبب لاستحقاق الربح ، وبذلك يكون ما أورده ابن رشد متفقاً مع ما يراه الحنفية من ناحية اعتبارهم الضمان سبباً موجباً لاستحقاق الربح بوجه عام ، وانتهى من ذلك إلى النتيجة التي يقصدها ، فقال :

"وإذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له أساس في نطاق المضاربة الخاصة عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع إليه مضاربة ، فإن تقرير الضمان بالنسبة

(1) انظر: بداية المجتهد (238/2).

للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الأسلوب ولكافة الناس منفرداً بالمال الذي يسلمونه إليه يبدو جدير بالمراعاة (1) " .

وهذه النتيجة التي انتهى إليها الدكتور مبنية على صحة وسلامة ما فهمه من نص ابن رشد، وقد تقدم بيان عدم صحتها، وبالتالي تكون النتيجة التي بنيت عليها - وهي القول بضمان المضارب المشترك - غير صحيحة أيضاً.

الأمر الثاني: قوله بضمان المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك عند بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن (2) ومالك (3) الذين قالوا بأنه يضمن.

وهذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الأجير المشترك الذي قال بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي يتسلم المواد والأمتعة من أصحابها، ثم يقوم بتصنيعها لهم مقابل أجر معلوم، كالخياط والنجار.

أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين، ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة، ثم يأخذ نصيبه باعتباره شريكاً في الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالباً ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، كالمضارب الخاص سواء بسواء، فالمال في المضاربة الخاصة أو المشتركة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال، لذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط فيه أو تعدى.

أما المال الذي وضع عند العامل المشترك لصنعه، فليس عرضة للضياع بطبيعته، وإنما ضياعه دليل التفريط أو التعدي، بعكس مال المضاربة، فافتقرت الجهة، وبالتالي ظهر بطلان القياس المذكور.

ثم إنه من ناحية أخرى قياس فاسد؛ لأن حكم تضمين الأجير المشترك قال به بعض الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع، ومن القواعد المقررة في علم أصول الفقه: **أن يكون الحكم المقيس عليه ثابتاً بنص أو إجماع، والأصل هنا - وهو الحكم بضمان الأجير المشترك - ليس ثابتاً بنص أو إجماع، وإنما هو قول لبعض الفقهاء، فلا يصح القياس عليه.**

(1) تطوير الأعمال المصرفية (448).

(2) كما نقله الزيلعي عنهما في تبيين الحقائق (134/5).

(3) كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنه محصل مذهبه (232/2).

الفرع الثاني: المحرمون للضمان:

وفي هذا الفرع نذكر الاتجاه الثاني وهم الذين حرّموا ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه (جمهور الفقهاء) إلى:

منع ضمان رأس المال على المضارب، وهو ممنوع اتفاقاً. وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة (1).

الفرع الثالث: القول الراجح:

ما ذهب إليه الدكتور حسن الأمين من تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فبإنشاء صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار (2).

وقد اعتمد في تخريجه هذا على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال، والمضارب فيه؛ لأنه من باب التبرع، وذكر أنه قد يضاف إلى ذلك سهم الغارمين من مصارف الزكاة، والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض.

ولعل أسلم تخريج لضمان رأس مال المضاربة هو هذا التخريج حيث أن له سند شرعي ويمكن الاعتماد فيه أيضاً على مصرف من مصارف الزكاة (مصرف الغارمين) في حالة الخسارة في المضاربة المشتركة، والله تعالى أعلم.

(1) كما صدر به قراره- وقد تقدم ذكرهما: -

الأول، ونصه " لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل."

والثاني، ونصه " المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام."

(2) انظر: الودائع المصرفية النقدية (322)، وانظر اقتراحاً جيداً يتعلق بإنشاء الصندوق في بحث " المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية " لحسين فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المبحث الثالث

تصرفات المضارب والشروط في المضاربة

المطلب الأول: تصرفات المضارب.

المطلب الثاني: الشروط في شركة المضاربة.

المطلب الأول: تصرفات المضارب (1)

هناك من فقهاء الحنفية من قسّم تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة⁽²⁾ إلى ما يجوز للعامل عمله، وما لا يجوز، ومنهم من لم يُقسّمها إلى ذلك، ورأيتُ أن أذكر أجمع هذه التقاسيم، باختصارٍ، وإليك بيانها.

فتصرفات المضارب عند الحنفية على أقسام أربعة:

1. أن يُعْمَلَهُ من غير الحاجة إلى التّنصيصِ عليه، ولا إلى قولِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فيه: فإذا لم يعين رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على كذا فله البيع، وله الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن، وله الإبطاع، والإحالة؛ لأنّ كل ذلك من عمل التجار⁽³⁾. ويقرب منه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: فقد صرح الشافعية بأنّ للعامل البيع والشراء بالعروض، وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه⁽⁴⁾. ونصّ الحنابلة على أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض ونحو ذلك. وإن أطلق رب المال فلا خلاف عندهم في جواز البيع حالاً⁽⁵⁾ (6).
2. ما ليس له أن يُعْمَلَهُ وَلَوْ قِيلَ له: اعْمَلْ فيه بِرَأْيِكَ، إلا بالتّنصيصِ عليه.
3. ما له أن يُعْمَلَهُ إِذَا قِيلَ له: اعْمَلْ فيه بِرَأْيِكَ، وإن لم يُنصَّ عليه.
4. ما ليس له أن يُعْمَلَهُ رَأْسًا وَإِنْ نَصَّ عليه⁽⁷⁾.

(1) انظر: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، ص 90-93.

(2) المضاربة نوعان وهما:

1. المضاربة المطلقة: عرفها الكاساني في بدائع الصنائع (87/6) بقوله: "أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله"، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
2. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد: إنّ المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (87/6).

(4) الإقناع للشرييني (343/2).

(5) ينظر: المغني (16/5)، الإنصاف للمرداوي (429/5).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (56/38)، بتصرف.

(7) بدائع الصنائع (87/6).

قال ابن قدامة: "وفي البيع نسيئة روايتان:

إحدهما: ليس له ذلك: -وهو قول مالك وابن أبي ليلى والشافعي-؛ لأنه نائب في البيع فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كالوكيل؛ وذلك لأنَّ النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغيير المال، وقرينة الحال تُقَيِّدُ مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالاً.

والثانية: أنه يجوز له البيع نساء: -وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل-؛ لأنَّ إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار؛ ولأنَّه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى...⁽¹⁾.

والراجح: والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من جواز البيع نسيئة حتى ولو لم يُصرح له بذلك لأن في منعه تضيقاً على المضارب وأيضاً على عامة الناس حيث أن معظم الناس لا يستطيعون الشراء حالاً، ومن المعروف أيضاً أن أبا حنيفة كان يعمل في تجارة الحرير فهو أدري بعرف التجارة وعرف السوق لأنه مارس التجارة، ومن المعروف أيضاً أن من مقتضيات التجارة البيع بالنسيئة، والله تعالى أعلم.

وصرح الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾: بأنَّ للعامل شراء المعيب إن رأى ذلك؛ لأن المقصود طلب الحظ، وقد يكون الربح في المعيب.

قال الشربيني: "وله) أي: العامل عند الجهل (الردُّ ببيعٍ تقتضيه) أي: الردُّ مصلحةً، فإن اقتضت المصلحة الإمساك للمعيب فلا يردده العامل (في الأصح)؛ لإخلاله بمقصود العقد"⁽⁴⁾.

(1) المغني (23/5).

(2) المهذب (387/1).

(3) المغني (26/5).

(4) مغني المحتاج (316/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (56/38)، بتصريف.

للاستزادة، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (262/1-269).

المطلب الثاني: الشروط في شركة المضاربة (1)

أولاً: اشتراط جزء معين من الربح:

لا يجوز أن يُحدّد لأحدهما مبلغ معين، ولا أن يُشترط لأحدهما حصة شائعة مع مبلغ مُحدد، كنصف الربح مع عشرة دراهم، أو مخصوماً منها، كنصف الربح إلا عشرة دراهم.

ويدلُّ عليه الإجماع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"⁽²⁾.

ولأنَّ في اشتراط أحدهما مبلغاً محدداً إضراراً بأحد العاقدين، والضرر يُزال، قال ابن قدامة: "أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم"⁽³⁾.
و"العامل متى شرط لنفسه دراهم ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزءاً (نسبة مئوية محددة) من الربح"⁽⁴⁾.

قال الكاساني: "فإن شرطاً عدداً مقدّراً: بأن شرطاً أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، لا يجوز والمضاربة فاسدة؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح وهذا شرطٌ يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة فلا يكون التصرف مضاربة"⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

ثانياً: اشتراط ضمان رأس مال المضاربة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الضمان على الأمين (العامل) في العقد، كما لو اشترطه على المضارب وقد ذكرنا الاختلاف مع الترجيح سابقاً.

(1) انظر: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، ص 94-99.

(2) الإجماع ص 98.

(3) المغني (23/5).

(4) المرجع السابق (23/5).

(5) بدائع الصنائع (86/6).

(6) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (1/199).

الفصل الثالث

صكوك المضاربة



المبحث الأول

حقيقة صكوك المضاربة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف صكوك المضاربة.

المطلب الثاني: نشأة صكوك المضاربة وخصائصها.



المطلب الأول: تعريف صكوك المضاربة (1)

الفرع الأول: تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الصكوك في اللغة:

جمع صك، وأصل هذا اللفظ ومادته (ص ك ك) وهي تدل على معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: الضرب:

يقول ابن فارس: (الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر) (2).

وقال ابن منظور: (الصك: الضرب الشديد العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان) (3). ومنه قوله تعالى: (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا) (4). وأقوال المفسرين في معنى (فصكت) تدور حول اللطم والضرب (5)، وفي حديث ابن الأكوع: (فأصك سهماً في رحله) (6) أي: أضربه بسهم، وفي حديث: (فاصطكوا بالسيوف) (7) أي: تضاربوا بها.

(1) انظر: كتاب صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، للدكتور فيصل بن صالح الشمري، ص 27-44.

(2) مقاييس اللغة 3/315 مادة (ص ك ك).

(3) لسان العرب 8/263 مادة (ص ك ك).

(4) سورة: الذاريات، الآية: 29.

(5) انظر: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن 26/245، وتفسير زاد المسير في علم التفسير 4/17.

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم (1807).

وابن الأكوع هو الصحابي الجليل أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنهم، وقيل اسم أبيه وهب، شهد بيعة الرضوان بالحديبية، ويأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم، روى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، والحسن بن محمد ابن الحنفية وآخرون توفي بالمدينة سنة 74هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة

420/4، تهذيب الكمال 11/264، تهذيب الأسماء 1/321.

(7) رواه الطبراني في المعجم الكبير 7/298 برقم 7191.

المعنى الثاني: الكتاب الذي يكتب للعهد:

قال ابن منظور: (والصك: الكتاب، فارسي معرّب، وجمعه أُصْكٌ وصكوك وصكاك...والصك: الذي يكتب للعهد، وكانت الأرزاق تسمى صكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط⁽¹⁾)، وفي الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قال لمروان.....أحلت بيع الصكاك)⁽³⁾.

فلفظ (الصك) لغةً يدور حول معنيين: أحدهما (الضرب) والثاني (الكتاب)، والمعنى الثاني هو المناسب لموضوع البحث لأنه مستعمل فيه.

ثانياً: تعريف الصكوك عند الفقهاء المتقدمين:

لفظ الصك يرد في كتب الفقهاء في عدة أبواب، في الوقف والإقرار وكتاب القضاء والدعوى والبيع وغيرها، ومعناه عند الفقهاء يدور حول المعنى اللغوي وهو (الكتاب)، فيراد به تارة الوثيقة التي تثبت

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 294/6 برقم 14168، كتاب البيوع: باب الأرزاق قبل أن تقبض، عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان ببيع القطوط إذا خرجت بأساً، قالوا: لكن لا يحل لمن ابتاعها ان يبيعه حتى يقبضه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، باب: بيع صكك الرزق 125/5، برقم 21477 = عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرزق إذا خرجت القطوط، وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه.

والقطوطُ ههنا جمع قِطٍ وهو الكتاب والقِطُ النصيب وأراد بها الجوائز والأرزاق سميت قُطوطاً لأنها كانت تخرج مكتوبة في رِقاع وصكاكٍ مقطوعة. انظر: لسان العرب 138/11، مختار الصحاح، ص 471.

(2) مروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو عبد الملك، ابن عم عثمان رضي الله عنه، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولا تثبت له صحبة، كتب لعثمان، وولي إمارة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، روى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومجاهد وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، توفي بدمشق في رمضان سنة 65هـ. انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب 82/10، تهذيب الكمال 387/27.

(3) لسان العرب 263/8 مادة (ص ك ك).

حقاً، ويراد به الوثيقة أو الصحيفة التي تُكتب فيها عقود البيع والإجارة والرهن والوقف والوصايا وغيرها، ويراد به الكتاب الذي تكتب فيه وقائع الدعوى والإقرارات والشهادات المتعلقة بها⁽¹⁾.

جاء في **المبسوط**: (الصك: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب)⁽²⁾.

وجاء في **تبيين الحقائق**: (وسمي الصك: الذي هو حجة الدين)⁽³⁾.

وجاء في **الشرح الكبير للدردير**: (الصك أي: الوثيقة الشاهدة له بحقه)⁽⁴⁾.

أما تعريف المضاربة فقد تم تعريفه في الفصل الأول من هذا البحث بالتفصيل ونكتفي بذلك.

الفرع الثاني: تعريف صكوك المضاربة باعتباره علماً ولقباً:

لقد عُرِفَت صكوك المضاربة - كأداة تمويلية واستثمارية في الأسواق المالية، والتي تعتبر تطبيقاً حديثاً لعقد المضاربة الشرعي الذي سبق تعريفه في الفصل الأول من هذا البحث - عُرِفَت بعدة تعريفات، وهذه التعريفات مبنية على الجمع بين حقيقة الصكوك والسندات التي تصدر على أساس وحدات متساوية القيمة تُسهل عملية جمع الأموال من المستثمرين، وتُسهل عمليات تداولها بالبيع والشراء، وبين حقيقة شركة المضاربة، القائمة على تقديم رأس المال من رب المال إلى العامل ليتجر فيه، ويكون ارباب المال في الصكوك هم المكتتبون، والعامل هو المصدر لهذه الصكوك.

من هذه التعريفات:

1- عرّف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي صكوك المضاربة بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.⁽⁵⁾

(1) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي جمعة 356، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

.375/2

(2) المبسوط 101/18.

(3) تبيين الحقائق 420/5.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 512/4.

(5) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة 7855/2.

2- وعُرفت صكوك المضاربة في قانون صكوك التمويل بجمهورية السودان بأنها: وثيقة محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام هذا القانون (1).

3- وعُرفها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس المضاربة الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. (2)

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة أن نقول بأن صكوك المضاربة هي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار وثائق متساوية القيمة لا تقبل التجزئة، تمثل ملكية حصص شائعة في وعاء المضاربة، وتكون قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية.

فهذا التعريف يبين أبرز خصائص صكوك المضاربة، كتساوي قيمتها عند الإصدار، وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة مصدرها، وتكون ملكية المشروع وموجوداته لحملة صكوك المضاربة، وقابلية هذه الصكوك للتداول بحسب الضوابط الشرعية.

(1) قانون صكوك التمويل لجمهورية السودان الصادر عام 1995م.

(2) المعايير الشرعية، معيار رقم (17) ص 293.

المطلب الثاني: نشأة صكوك المضاربة وخصائصها (1)

الفرع الأول: نشأة صكوك المضاربة.

في ظلّ ازدياد الانحراف في المصارف في البلاد الإسلامية، وشيوع التعاملات الربوية، وفي ظلّ الإعراض عن أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، حرص فقهاء المسلمين على تصحيح هذا المسار الخاطيء؛ إيماناً منهم بأنّ الشريعة الإسلامية شاملة لجميع ما يحتاجه الناس في شؤون حياتهم، العبادية والاقتصادية والاجتماعية، في جميع المجتمعات وعلى مرّ العصور وتغير الأحوال، قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين) (2).

فلم يترك سبحانه وتعالى شيئاً إلا بينه للناس، وما من شيء من المعاملات المالية المحرمة إلا وقد شرع الله سبحانه وتعالى أضعافها من المعاملات المباحة للناس، والتي تحقق لهم مصالحهم وتسدّ حاجتهم.

من هذا المنطلق ابتدأ الفقهاء المعاصرون في وضع البديل الشرعي للسندات الربوية بعد الأزمة الاقتصادية في السبعينيات من القرن الماضي، حيث بدأت تظهر فكرة (سندات المقارضة) ضمن دراسات قدمها الدكتور سامي حمود -رحمه الله- مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام 1978م، بهدف أن تكون الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى وكانت هذه الدراسات هي اللبنة الأولى لنشوء صكوك المضاربة (3).

ثم تلى تلك الدراسة التعاون المشترك بين الدكتور سامي حمود والدكتور عبد السلام العبادي من خلال دراسة الفكرة في لجان علمية متخصصة في وزارة الأوقاف الأردنية، وكان نتاج هذه الجهود صدور قانون (سندات المقارضة) المؤقت رقم (10) لسنة 1981م، وكان الهدف من هذا القانون إيجاد أسلوب مناسب وشرعي لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها (4).

(1) انظر: كتاب صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. فيصل بن صالح الشمري، ص 247-256.

(2) سورة: النحل، الآية: 86.

(3) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التتمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه، 1919/3/4.

(4) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير، ص 226، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، د. زياد الدماغ، ص 65.

تلاه صدور قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (62) لسنة 1985م، وتحدث القانون عن إصدار سندات المقارضة في المادة الرابعة عشرة.⁽¹⁾

وفي عام 1986م تم إصدار العديد من سندات المقارضة، لذا فقد قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بتكليف باحثين ومتخصصين لدراسة الموضوع⁽²⁾، لتمكنه من اتخاذ القرار المناسب حيالها⁽³⁾.

وفي ذي الحجة من عام 1407 هـ -1987م عُقد بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي للتنمية ندوة (سندات المقارضة)، ووضعت الندوة صيغة مقترحات لقرار المجمع بشأن سندات المقارضة.

ثم في 1408 هـ -1988م أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 30 (4/5) تنفيذاً لقراره 22 (3/10) بشأن صكوك المضاربة، وبذلك القرار خرج المجمع بتصوير متكامل وضوابط شرعية لصكوك المضاربة.

وأكد المجمع في قراره (60) في دورته السادسة من عام 1410 هـ على أن البديل الشرعي للسندات الربوية هي سندات المقارضة.

(1) انظر: نص قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (62) لسنة 1985م في موقع (التشريعات الأردنية، على الرابط:

<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search1985=62Qyear=no.jsp?no.>

(2) قرار رقم: 22(3/10) بشأن (سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار): (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م. بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث إستكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه، قرر ما يلي: أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة) مجلة المجمع-ع4، ج3-ص1809.

(3) الصكوك الإسلامية، تعريفها أنواعها أهميتها، د. علاء الدين زعتري، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسه دولية)، ص13.

تلا ذلك صدور قانون صكوك التمويل السوداني لسنة 1995م، والذي فُصِّلَ فيه الكلام عن صكوك المضاربة تحت الفصل الثاني والفصل الرابع من القانون.

وفي عام 1424هـ - 2001م قرر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار، وبعد عشرة اجتماعات أُستعرضت فيها آراء الفقهاء والمتخصصين والمناقشات حولها تم إصدار المعيار في ربيع الأول من عام 1424هـ - 2003م، واشتمل المعيار على أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بصكوك المضاربة⁽¹⁾.

وبعد ذلك أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة عام 1427هـ - 2006م بعقد ندوة متخصصة لإعداد لائحة تفسيرية بشأن صكوك المضاربة إذا كانت موجوداتها خليطاً من الديون والنقود والأعيان والمنافع⁽²⁾.

بعد ذلك ظهرت مسألة زكاة صكوك المضاربة، حيث أصدرت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في عام 2008م فتوى مفادها أن أموال صكوك المضاربة المستوفية لضوابطها الشرعية تُركى زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

وفي عام 1430هـ / 2009م أصدرت مجموعة البركة المصرفية (الدليل الفقهي للتداول وإصدار الصكوك)، وهو مستقى من المعايير الشرعية للأيوبي.

وعقدت ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم) برعاية من المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام 1431هـ - 2010م، وبينت معالم اللائحة التفسيرية لحكم تداول صكوك المضاربة إذا كانت موجودتها خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع⁽³⁾.

ثم صدر قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (30) لعام 2012م والمُلغى لقانون سندات المقارضة لعام 1981م، واحتوى القانون الجديد على جملة من أحكام صكوك المضاربة.

(1) انظر: المعايير الشرعية المعيار (17)، ص 247.

(2) قرار رقم: 156 (17/5).

(3) انظر: بحوث الندوة وتوصياتها في موقع الفقه الإسلامي على الرابط:

<http://www.islamfeqh.com/Nadawat/NadwaInfo.aspx?ID=44>.

وأخيراً جاءت دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العشرون في دولة الجزائر واستكملت الأحكام الفقهية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، وحظيت صكوك المضاربة بجانب من قرار المجمع 188 (20/3) كالتعهدات التي يقدمها المضارب، والتداول.

وقد صدرت منذ نشوء فكرة صكوك المضاربة في عام 1978م إلى هذه السنة الكثير من الصكوك المستندة إلى عقود شرعية أخرى⁽¹⁾.

هذا وإن من أبرز الصكوك المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والمصدرة بناء على عقد المضاربة:

1- إصدار البنك السعودي الهولندي عام 2010م.

2- إصدار الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) عام 2011م.

الفرع الثاني: خصائص صكوك المضاربة.

يلاحظ أن الصكوك الإسلامية متعددة الأنواع، ولكل نوع منها أهميته وخصائصه، بحيث لا يمكن لأحد أن يقول: إنه رغم هذا التعدد بأن هناك نوعاً مركزياً تتمحور حوله بقية أنواع الصكوك.

ومن حيث التمايز والتشابه بين أنواع الصكوك الإسلامية نجد أن هناك تشابهاً فيما بينها من حيث الخصائص العامة، لكن لكل نوع منها خصوصيته سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق، وما تحمله من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات العمل والاستخدام.

وعليه فإن لصكوك المضاربة جملة من الخصائص، منها ما تشترك به مع غيرها من الصكوك، ومنها ما تنفرد به عن غيرها، ومن هذه الخصائص:

1- أنها تمنح حاملها ملكية مقيدة بمقدار الجزء المتبقي قبل الإطفاء وحتى استرداد رأس المال، وهي بهذا تخالف الأسهم حيث إن ملكية المساهم مطلقة، كما تخالف سندات القرض التي لا يكون لحاملها أي حق في الملكية، وإنما يكون له فائدة محددة مضمونة.⁽²⁾

(1) انظر: التقرير على موقع الشركة. www.Jadawa.com.

(2) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف 1/356.

- 2-تعدد أنواع صكوك المضاربة مما يمكن من استخدام حصيلتها لتمويل مشاريع متعددة في أي قطاع من القطاعات، الزراعية أو الصناعية أو العقارية أو غيرها.
- 3-أن مالكي صكوك المضاربة يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك (1).
- 4-أنها قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، مع مراعاة الضوابط الشرعية للتداول.
- 5-تمكن صكوك المضاربة المؤسسات من الحصول على التمويل الذي تحتاجه مع احتفاظها بالإدارة (2).



(1) انظر: المعايير الشرعية، العيار (17)، ص240.

(2) انظر: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي، د. عبد الملك منصور، ص16، البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في الموازنة العامة للدولة، الشركة الأولى للاستشارات، ص12.

المبحث الثاني

أنواع صكوك المضاربة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر فيها

المطلب الأول: أنواع صكوك المضاربة.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة، ضوابطها وأحكامها
الفقهية.





المطلب الأول: أنواع صكوك المضاربة (1)

من الممكن أن تتفرع لصكوك المضاربة أنواع متعددة وصور متنوعة (2)، وذلك بحسب الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: من حيث الإطلاق والتقييد:

- 1- صكوك المضاربة المطلقة: وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب كافة الصلاحيات في اختيار المشروع المناسب.
- 2- صكوك المضاربة المقيّدة: وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنه وإلا اعتبر متعدياً.

الاعتبار الثاني: من حيث القابلية للاستيراد:

- 1- صكوك المضاربة المستردة بالتدرج: وهي التي ترد قيمتها الاسمية في أوقات زمنية محددة كنهاية كل سنة عمل، فيسترد حامل الصك جزءاً من رأس ماله مع كل مرة توزع فيها الأرباح، حتى يستهلك رأس ماله بالكامل، وتؤول ملكية المشروع إلى مصدر الصك.
- 2- صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع: وهي التي يسترد حامل الصك قيمته الاسمية كاملة في نهاية المشروع - مع ملاحظة الأرباح والخسائر إن وجدت - ويمكن أن توزع الأرباح بشكل دوري ويبقى استرداد القيمة الاسمية للصكوك لآخر المشروع.

(1) انظر: كتاب صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. فيصل بن صالح الشمري، ص 257-260.
(2) انظر: صكوك المضاربة الإسلامية التخريج الفقهي والتصوير الفني، قتيبة العاني، ص 28-35، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي القره داغي، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، 306/5، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. أشرف دواية، ص 40، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية، د. زياد المدماع، ص 103.

3- صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع: وهي التي لا يسترد فيها حامل الصك قيمته الاسمية نقداً، وإنما من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع الذي استثمرت فيه حصيد الصكوك حسب حصصهم.

الاعتبار الثالث: بحسب النشاط الاستثماري:

- 1- صكوك المضاربة الصناعية: بحيث تستغل حصيد الصكوك في الأمور الصناعية، كأن يقوم المصدر (المضارب) بشراء الحبيبات البلاستيكية وسبكها بصورة أنابيب وأباريق، أو شراء أقمشة وتفصيلها أثواباً، أو غير ذلك.
- 2- صكوك المضاربة الزراعية: وهي التي تستغل فيها حصيد صكوك المضاربة في مشاريع زراعية، عن طريق المساقاة أو المزارعة أو المغارسة.
- 3- صكوك المضاربة العقارية: وهي التي تستغل فيها حصيد صكوك المضاربة في الأعمال العقارية، كسواء الأراضي وتطويرها وإنشاء الأبنية السكنية، ومن ثم بيعها.

الاعتبار الرابع: بحسب آجالها:

- 1- صكوك المضاربة طويلة الأجل كعشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً، وقد تكون مخصصة في مشروع معيّن، وقد تخول المصدر (المضارب) حق الاستثمار المطلق.
- 2- صكوك المضاربة قصيرة الأجل كخمس سنوات أو ثلاث سنوات، وهي كذلك قد تكون مطلقة أو مقيدة.

الاعتبار الخامس: من حيث الجهة المصدرة:

- 1- صكوك المضاربة الحكومية: وهي التي تصدرها الحكومة، وتستخدم حصيداتها في توفير السلع والخدمات العامة وفي استغلال الموارد الطبيعية أو في المحافظة على السياسة النقدية.
- 2- صكوك المضاربة الخاصة: وهي التي تصدرها الشركات المساهمة أو البنوك.

الاعتبار السادس: من حيث طبيعتها:

- 1- صكوك المضاربة الدائمة: وهي التي لا تسترد قيمتها الاسمية إلا في نهاية المشروع، وتوزع أرباحها بشكل دوري.
- 2- صكوك المضاربة المتناقصة: وهي التي تسترد قيمتها الاسمية تدريجياً مع كل فترة توزع فيها الأرباح.
- 3- صكوك المضاربة المتزايدة: وهي التي لا تسترد قيمتها الاسمية إلا في نهاية المشروع ولا توزع فيها الأرباح حتى نهاية المشروع.

الاعتبار السابع: من حيث القابلية للتحويل والتبديل:

- 1- صكوك المضاربة القابلة للتحويل إلى أسهم بعد فترة: وهي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار الصكوك، وفي الغالب يكون حامل الصك مخيراً بين استيفاء قيمة الصك وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة، أما الشركة فلا خيار لها وهي ملزمة بتنفيذ ما يختاره حامل الصك⁽¹⁾.
- 2- صكوك المضاربة القابلة للتبديل إلى أسهم بعد فترة: هي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة للصكوك على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة وقت إصدار الصكوك⁽²⁾.

(1) انظر: الصكوك الإسلامية: ماهيتها، مستجداتها، التحديات المستقبلية، د. حامد ميرة، ص9، العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية، د. خالد الرشود، ص380.

(2) انظر: الصكوك الإسلامية: ماهيتها، مستجداتها، التحديات المستقبلية، د. خالد الرشود، ص381، ولمزيد من التفاصيل حول الصكوك القابلة للتحويل والفرق بينها وبين القابلة للتبديل وخصائصها وتكييفها الفقهي انظر المصدر ص379 وما بعدها، البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة حولية البركة، العدد السابع 1426هـ، ص220.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة، ضوابطها وأحكامها الفقهية (1).

الفرع الأول: ضوابط ومعايير توزيع الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة (2):

إنّ النص على آلية توزيع الأرباح والخسائر يعتبر من الضرورات الأساسية التي ينبغي أن تُبيّن في نشرة إصدار صكوك المضاربة، بياناً واضحاً يقطع النزاع ويمنع من نشوئه، فيجب النص على الآلية بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، بأن تبيّن كيفية التوزيع وأوقاته ونسب التوزيع وغيرها من الضوابط والأحكام المتعلقة بقسمة الأرباح.

وبالنظر إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 30 (4/5) الصادر بشأن سندات المقارضة، وبالنظر إلى المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة كمعيار الشركة ومعيار المضاربة ومعيار الحسابات الاستثمارية، وكذلك إلى ما سبق من ذِكر للأحكام المتعلقة بالأرباح والخسائر، فإنه يمكن لنا أن نضع ضوابط ومعايير لقسمة الأرباح والخسائر في صكوك المضاربة، مع التفصيل في بعض منها في مسائل مستقلة.

وهذه الضوابط هي:

1- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال أو بمؤشر معين كالليبور (3) مضافاً إليه هامش ربح محدد أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

2- لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عند إبرام العقد إلى ما بعد حصول الربح، وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان هناك عُرف يُرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وأن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة.

(1) انظر: كتاب صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. فيصل بن صالح الشمري، ص 261-280.

(2) انظر: العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية، د. خالد الرشود، ص 53.

(3) الليبور - هو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن - وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير والذي تقوم عنده البنوك بإقراض واقتراض الأموال من بعضها البعض لتخفيف مراكزها التي تؤثر على السعر لأمر أخرى.

- 3- إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.
- 4- يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية بعد التنضيق لكل فترة: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.
- 5- لا مانع من الاتفاق عند التوزيع أو في أي وقت على تعديل نسب الربح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.
- 6- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.
- 7- لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها، أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى.
- 8- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جُبرت من أرباح العمليات الأخرى والخسارة السابقة يجبرها أرباح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التنضيق في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تُجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطات.
- 9- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر؛ إذ يكون محبوساً وقايةً لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي.
- 10- يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيق الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة على المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيق الحقيقي أو الحكمي.
- 11- يوزع الربح بشكل نهائي بناء على تنضيق موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكماً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الديون من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها.

12- لا يجوز توزيع الربح بين أطراف المضاربة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب.

13- يجوز النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، من حصة حملة الصكوك في الأرباح لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو المحافظة على معدل توزيع الأرباح.

14- لا مانع شرعاً من وضع معدل أو مؤشر متوقع للربح، ولا يعتبر ملزماً إذا لم يتحقق ولو كان معتمداً على دراسة الجدوى، ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو التنضيض الحكمي.

15- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد بأجرة المثل وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.

16- توزيع الأرباح في فترات دورية لا بد منه وأن يكون مبنياً على مقدار الربح الفعلي الناتج عن النشاط الاستثماري، ولا يجوز أن يكون مبنياً على مؤشر سعر الفائدة (الليبور).

الفرع الثاني: حساب احتياطي مخاطر الاستثمار.

تقوم الجهات المصدرة لصكوك المضاربة بتضمين نشرة الإصدار النص على اقتطاع جزء من الأرباح في حال توافر فوائض مالية زائدة عن التوزيعات الدورية المتوقعة لحملة الصكوك، وإيداعها في حساب مستقل كاحتياطي، وذلك لمواجهة المخاطر المحتملة في فترات التوزيع القادمة.

أولاً: تعريف احتياطي مخاطر الاستثمار:

عُرِّفت الاحتياطيات بأنها: (جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل حسب نوع الاحتياطي) ⁽¹⁾.

وعرِّفت بأنها: (مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون "الاحتياطي القانوني" أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية "الاحتياطيات الاختيارية") ⁽²⁾.

وعرِّفت بأنها: (المبالغ الزائدة عن التوزيعات الدورية التي تتحقق من استثمار أموال الصكوك) ⁽³⁾.
والتعريف الأول هو الأقرب للمقصود.

وعرِّف صندوق مخاطر الاستثمار بأنه: (عبارة عن صندوق يتم تمويله بجزء من الأرباح متفق عليه بين المضارب ورب المال لمواجهة خسائر استثمار الأموال) ⁽⁴⁾.

ثانياً: الغرض من الاحتياطيات: ⁽⁵⁾

- (1) المعايير المحاسبية، المعيار (11) المخصصات والاحتياطيات، ص 406.
- (2) المعايير الشرعية المعيار (35) الزكاة البند 1/8، ص 484.
- (3) إدارة الحساب الاحتياطي لهيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 165.
- (4) اساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، د. حسين محمد سمحان، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الرابع 83/4.
- (5) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 536/1، الصناديق الاستثمارية، حسن دايلة 237/2، صناديق الاستثمار، أشرف دوابة، ص 262، الصكوك الاستثمارية د. عبد اللطيف العبد اللطيف 725/2، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 469، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 165، المعايير الشرعية، ص 484، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. عصام العنزري، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 184.

إن الهدف والغرض من اقتطاع الاحتياطيات في هيكل صكوك المضاربة يتمثل فيما يأتي:

- 1- مواجهة أي انخفاض في رؤوس أموال حملة صكوك المضاربة وحمايتها من أي مخاطر محتملة للاستثمار.
- 2- مواجهة أي انخفاض أو انعدام للأرباح في الفترات التي تقل أو تنعدم فيها الأرباح.
- 3- تحقيق الاستقرار والتوازن في التوزيعات الدورية المستقبلية، بحيث لا يكون هناك تفاوت كبير بين التوزيعات من فترة لأخرى.

ثالثاً: أنواع الاحتياطيات:

الاحتياطيات في هيكل صكوك المضاربة نوعان⁽¹⁾:

النوع الأول: احتياطي معدل الأرباح:

وهو المبلغ الذي يجنبه المصدر من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار في الصكوك⁽²⁾

النوع الثاني: احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصدر من أرباح صكوك المضاربة، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لحملة صكوك المضاربة⁽³⁾.

رابعاً: التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي، وحكم اقتطاع الاحتياطيات:

المسألة الأولى: التكييف الشرعي للحساب الاحتياطي:

-
- (1) انظر: المعايير المحاسبية، المعيار (11) المخصصات والاحتياطيات، ص406، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. عصام العنزي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 184، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. برهان الشاعر، ص296.
 - (2) انظر: المعايير المحاسبية، المعيار (11) المخصصات والاحتياطيات، ص406، بتصرف يسير.
 - (3) انظر: المرجع السابق، بتصرف يسير.

سبق في تعريف الاحتياطات أنها تقطع من الربح، فهي أرباح ناتجة عن استثمار أموال حملة الصكوك، وبالتالي فإن هذه الاحتياطات ملك لمن اقتطعت منه خلال الفترة المالية التي تم حساب هذه الاحتياطات فيها (1).

ويترتب على هذا التكييف أمور منها:

- 1- تصرف المدير في هذه الحسابات يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة لحملة الصكوك؛ لكونه نائباً عنهم فيه، فعليه أن يأخذ بأسباب الحيطة في حفظه ومراعاة ما هو الأصلح لهم في كل إجراء أو قرار يتخذه بشأن هذه الحسابات.
- 2- أن يتحرى مدير الاستثمار تحقيق المساواة والعدل بين حملة الصكوك في استفادتهم من هذه الحسابات؛ لأنهم شركاء فيها، فيستحق كل منهم غنمها بحسب رأس ماله.
- 3- الأموال في هذه الحسابات لا يجوز أن يضمنها مدير الاستثمار لحملة الصكوك؛ فلا خلاف بين أهل العلم أن اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل كما سبق (2).

المسألة الثانية: حكم اقتطاع الاحتياطات:

إن اقتطاع الاحتياطات من الأرباح الناتجة عن استثمار موجودات صكوك المضاربة أمرٌ جائز لا إشكال فيه - والله أعلم -، وعلى هذا عامة أهل العلم المعاصرين (3)، وبه صدر قرار مجمع الفقه

(1) انظر: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. عصام العنزي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 186، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 165.

(2) انظر: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 165.

(3) منهم: د. عزالدين خوجة في صناديق الاستثمار الإسلامية، ص 70، ود. عبد الستار أبو غدة في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية 79/11، ود. حسين حامد حسان في ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ضمن بحوث مجلة المجمع 1874/3/4، ود. يوسف الشبيلي في الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 538/1، ود. أشرف دوابة في الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (128)، ود. حسن دايلة في الصناديق الاستثمارية 239/2، ود. عصام العنزي في إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 184، د. حسين الفيافي في التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 469، ود. معبد الجارحي ود. عبد العظيم

الإسلامي الدولي⁽¹⁾، مجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي⁽²⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽³⁾.

ويمكن الاستدلال لجواز اقتطاع الاحتياطات من الأرباح بما يلي:

- 1- أنّ هذه الأموال التي اقتطعت من الأرباح لا تعدو المصدر وحملة الصكوك فهي حقوق خاصة بهم، وقد أسقطوا حقهم وتبرعوا به لصندوق المخاطر، ليواجه مخاطر الاستثمار، وهو من أهل التبوع، فلا مانع منه شرعاً⁽⁴⁾.
- 2- أنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، ولا ينافي موضوع الشركة، ولا مقتضاها، وكذلك لا يعارض أنصبة الشركاء، بل هو حق داخل عليهم جميعاً بقدر حصصهم، والربح حق لهم مشتركون فيه، فلا مانع منه⁽⁵⁾.
- 3- سبق وأن رُجح جواز اشتراط جزء من أرباح المضاربة لأجنبي عند الامام مالك، وعليه فإن اقتطاع جزء من الأرباح يعود نفعه على طرفي التعاقد يكون جائزاً من باب أولى؛ إذ أن الانتفاع من هذا الجزء عائد إلى طرفي العقد لا لأجنبي عنه.

خامساً: كيفية اقتطاع الاحتياطات:

الاحتياطات نوعان بحسب الغاية من تكوين الاحتياطي:

أبو زيد في أسواق الصكوك وكيفية الارتقاء بها ضمن بحوث ندوة: (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، ص318.

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ضمن مجلة مجمع الفقه 2164/3/4.

(2) انظر: الفتوى رقم (3/8) ندوة البركة الثامنة ضمن قرارات وتوصيات وندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص60.

(3) انظر: المعايير الشرعية، ص243، المعايير المحاسبية، ص406.

(4) انظر: الصناديق الاستثمارية د. حسن دايلة 237/2.

(5) انظر: توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأساسه وواجباته دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لقسم السياسية

بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إبراهيم بن عمر السكران، ص387-

1- احتياطي معدل الأرباح:

في هذا النوع يكون الغرض والغاية من تكوين هذا الاحتياطي هو مواجهة حالات الانخفاض في الأرباح عن مستوى معين، وتحقيق نسب معدلات ربحية متوازنة طيلة مدة الإصدار، وعليه فإن الاحتياطيات تقطع من الربح الكلي، أي من أرباح المصدر وحملة الصكوك قبل توزيعها عليهم؛ وذلك لأن الربح مشترك بينهما فلهما الحق في توزيعه أو الاحتفاظ به.

2- احتياطي مخاطر الاستثمار:

وفي هذا النوع يكون الغرض من وضع الاحتياطي هو وقاية رأس مال حملة صكوك المضاربة من أي خسارة، وحينئذٍ يجب أن يكون الاقتطاع من نصيب حملة صكوك المضاربة من أي خسارة، وحينئذٍ يجب أن يكون الاقتطاع من نصيب حملة صكوك المضاربة في الربح وحدهم، ولا يتحمل المصدر أيّ جزءٍ من تلك الاحتياطيات؛ لأن اشتراك جهة الإصدار في تكوين الاحتياطي يؤدي إلى ضمان لرأس المال أو بعضه، وهذا لا يجوز باتفاق أهل العلم⁽¹⁾.

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي رقم 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال)⁽²⁾.

(1) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 539/1، الصناديق الاستثمارية، حسن دايلة 241/2، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف دوابة، ص 128، الصكوك الاستثمارية، د. عبد اللطيف العبد اللطيف 727/2، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 165، المعايير الشرعية، 484، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. عصام العنزي، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي)، ص 184، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية 78/11، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. برهان الشاعر، ص 296، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، د. سامر قنطقجي، ص 19، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 650.

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2164/3/4.

وجاء في معيار صكوك الاستثمار: (يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تُدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد) (1).

وجاء في قرارات مجموعة البركة بشأن اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة:

- 1- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.
- 2- أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يُقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب، لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي على مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً (2).

(1) انظر: المعايير الشرعية معيار صكوك الاستثمار (17)، ص 243.

(2) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 87، جاء ضمن فتاوى المضاربة، ضمن سلسلة إصدارات مجموعة البركة الاقتصادية، جمع: د. أحمد محيي الدين أحمد، ص 40: (إن الأصل في المشاركات هو أن توزع الأرباح على أصحاب الحصص لكن ليس هناك ما يمنع من اختيار تصرف آخر يتفق عليه الشركاء ومن هذه التصرفات التي جرى بها التعامل دون مانع شرعي أسلوب احتجاز جزء من الأرباح وتأجيل توزيعه إلى موعد آخر لاحق... وقد يقال: إن تأجيل توزيع جزء من الربح المتحقق ربما يؤثر على حقوق من سيخرج قبل أن يحين الوقت الذي يوزع فيه الربح المحتجز... وهذا التأجيل يُضَيِّع حق الخارج.

والجواب: أن التخارج في هذه الحالة وفي غيرها بل في أصل المشاركة الجماعية المستمرة لا يخلو عن بقاء بعض المستحقات لدى الباقيين أو تعلق بعض الالتزامات المترتبة على الصندوق بذمة الخارج وهذا لا منص فيه من المباراة أي إبراء الخارج للباقيين وإبرائهم له ومن المقرر أن التخارج لا يخلو من إسقاط بعض الحق بين الطرفين وإلا لم يكن تخارجاً بل يكون قسمة لا تحتاج إلى إبراء؛ لأنها أعطي فيها كل ذي حق حقه بحسب غلبة الظن المكتفى بها في الأمور العملية ثم إن هذه الناحية يمكن علاجها بأن يجري تقويم دقيق للمركز المالي عند التخارج، يكون بين عناصره مقدار الربح المحتجز هذا أو (الربح الاحتياطي) إن أريد تسميته باختصار فهو أولى مع أن التخارج يجوز أن يتم بأي سعر لأنه يعتمد فيه على التراضي على (البذل).

الفرع الثالث: النفقات في صكوك المضاربة:

على ضوء ما تقدم ذكره من كلام الفقهاء - رحمهم الله- وتحميلهم الكامل للنفقات الواجبة الخصم من مال المضاربة، وتلك التي لا تعتبر كذلك، فإن النفقات في إصدارات صكوك المضاربة والتي يتحملها المصدر أو حملة الصكوك أو هما معاً هي حساب الآتي:

أولاً: نفقات التأسيس والإصدار:

إن البدء بأي إصدار من إصدارات الصكوك يتطلب نفقات مالية سابقة للإصدار، وذلك تمهيداً لطرح الصكوك في سوق الأوراق المالية، وتقوم الجهة المصدرة بكل تلك الأعمال التمهيديّة قبل التعاقد مع المشاركين، وقبل حصول الجهة المصدرة على صفة المضارب، وهذه النفقات تشمل أمور كثيرة منها (1):

- 1- النفقات والرسوم المدفوعة للجهات الحكومية.
- 2- النفقات المتعلقة بالترخيص للإصدار.
- 3- النفقات المدفوعة للاستشارات القانونية، والمالية، والتجارية، والشرعية.

ونحو ذلك من المصروفات التي دفعها المصدر قبل البدء بالنشاط وتصرف هذه النفقات عند التأسيس، وقبل طرح الصكوك للاكتتاب.

والأصل أن تحسم هذه النفقات من أجمالي الأرباح المتحققة بعد بدء النشاط قبل التوزيع، فيتحمل جميع الأطراف - المصدر وحملة الصكوك - هذه النفقات؛ لأن نفعها عائد على أطرافه، فهي تمكنهم من تحديد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه وموضوع النشاط، وكذلك تنظم علاقات الأطراف فيما بينهم، وفيما بينهم وبين غيرهم (2).

فيقوم المصدر بتقدير هذه المصروفات والنفقات سواء تلك التي باشرها بنفسه أو التي استأجر فيها غيره، ثم يحسم قيمتها من أجمالي الأرباح، بعد ذلك قبل التوزيع، وبذلك يكون الطرفان قد تحملا

(1) صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، ص 645.

(2) الصناديق الاستثمارية، د. حسن دايلة 188/2، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 536/1، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 647، فتاوى المضاربة، ضمن سلسلة إصدارات مجموعة البركة الاقتصادية، جمع: د. أحمد محيي الدين أحمد، ص 133، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي القرار (1/7)، ص 55.

هذه النفقات كل بحسب نسبته من الربح، وإذا لم يكن هناك ربح فإن هذه المصروفات تحسم من رأس المال وتسجل كخسارة يتحملها حملة الصكوك.

ثانياً: النفقات المباشرة:

وهي النفقات التي تحملها المصدر في سبيل الاستثمار، وهذه النفقات منها ما جرت العادة على لزوم قيام المصدر المستثمر به؛ لأنه من تنمة الاستثمار مثل: حفظ المال المستثمر، ودفعه في أوجه النشاطات المختلفة، أو في النشاط المخصص له، ونحو ذلك. فهذه النفقات لا يجوز للمصدر أن يأخذ عمولة عليها؛ لأنه يستحق الربح بالقيام بهذه الأعمال، فهي من لوازم عمل المضاربة⁽¹⁾.

ثالثاً: النفقات غير المباشرة

المقصود بها النفقات الخاصة بنشاط المضارب (المصدر) ذاته للقيام بكافة أنشطته من أجهزة ومبان، وموظفين، ونحوها، وليست متعلقة بنشاط المضاربة على وجه الخصوص، فهي النفقات المتعلقة بالعامل (المصدر) وليست مقصورة على نفقات الاستثمار.⁽²⁾ وهذه النفقات قد اختلف المعاصرون في جواز تحميلها على وعاء المضاربة على قولين.

القول الأول: عدم جواز تحميل هذه النفقات على وعاء المضاربة وبه قال الباحثون.⁽³⁾

(1) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 535/1، الصناديق الاستثمارية، د. حسن دايلة، ص 191/1، العمولات المصرفية، ص 484، قياس وتوزيع الربح، كوثر الأبجي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية 113/6، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي القرار (2/7)، ص 55.

(2) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 535/1، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ص 216، قياس وتوزيع الربح، كوثر الأبجي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية 113/6.

(3) ممن قال به: د. سامي حمود، و د. يوسف الشبيلي، و د. عبد الكريم إسماعيل، انظر: تطوير الاعمال المصرفية ص 444، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 551/1، العمولات المصرفية، ص 445، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ص 216.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن هذه النفقات غير المباشرة في المصارف تعد من المستويات العالية في الانفاق، فالقول بتحميل مصاريف المصرف وأجور أعماله، قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف والأجور كل الأرباح المتحققة.⁽¹⁾

نوقش بما يلي:

بأن المنع معلل بالخشية من كون المصاريف تأكل الأرباح، وإذا زالت العلة انتفى الحكم، ويمكن زوال هذه العلة فيما إذا أمكن ضبط هذه النفقات والمصاريف بأن يجعل لها حد لا تزيد عليه من الأرباح، أو من أصول المضاربة، وبهذا لا تأكل المصاريف الأرباح.⁽²⁾

وأجابوا عن ذلك بما يلي:

بأن هذه النفقات وإن أمكن ضبطها إلا أنه قد جرى العرف على دخولها في عمل المضارب الأصلي، ولذا لا يجوز أخذ عوض عنها.⁽³⁾

- أن جمهور الفقهاء - كما تقدم - حددوا النفقة التي يجوز تحميلها على المضاربة بالنفقة الطارئة بسبب السفر، وليست النفقة العادية.
- وحتى على رأي الحنابلة القائلين بجوازها بالشرط ولو في الحضر فإنما جوزوا النفقة المحددة، وهي التي تنضبط بالعرف، بدليل أنهم ردوا هذه المسألة عند الاختلاف للمعروف في حال المضاربة.⁽⁴⁾

(1) تطوير الأعمال المصرفية ص 444، بتصرف يسير، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، محمد السويدي، ص 113.

(2) العمولات المصرفية، ص 443، بتصرف يسير.

(3) المصدر السابق.

(4) تطوير الأعمال المصرفية، ص 444 بتصرف يسير، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 551/1.

- أن المصدر يتأثر عادة بإيرادات الخدمات الأخرى غير الاستثمارية⁽¹⁾، كالخدمات المصرفية، وصرف العملات، ونحو ذلك، ولا يشترك المستثمرون في أرباحها فمن باب العدالة، وتحقيق قاعدة: الغنم بالغرم؛ ألا يشاركونهم في مصاريفها⁽²⁾.

نُوقش بما يلي:

بأن اشتراك المصرف للمستثمرين في مصاريف هذه الخدمات إنما جاء من جهة الاشتراط، وللمتعاقدين أن يشترطوا ما شاءوا من الشروط، ما دام أن الشرط لا يُحلُّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً، وليس من ذلك اشتراط المصرف تحميل وعاء المضاربة شيئاً من النفقات غير المباشرة متى ما أمكن ضبط هذه النفقات⁽³⁾

أُجيب عن ذلك بما يلي:

بأن هذا الشرط يؤدي إلى أن يأخذ المضارب مع الربح عوضاً ثابتاً عن عمله الأصلي، وهذا لا يجوز بالإجماع⁽⁴⁾.

- أن خصم المصدر للنفقات غير المباشرة من وعاء المضاربة يعني أن المصدر يحصل على حصته من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه⁽⁵⁾.

نُوقش بما يلي:

بعد التسليم بأن النفقات غير المباشرة لا يقابلها عمل، بل هي مقابل عمل؛ لأن العمل المصرفي بنيان يكمل بعضه بعضاً، فلا يمكن القول بأن النفقات غير المباشرة لا يقابلها عمل⁽⁶⁾.

(1) هذا فيما لو كان المصدر مصرفاً.

(2) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 552/1.

(3) العمولات المصرفية، ص443.

(4) المصدر السابق، وانظر الإجماع لأبن المنذر، ص58.

(5) قياس وتوزيع الربح، كوثر الأبجي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق

المالية 117/6.

(6) العمولات المصرفية، ص444.

أُجيب عن ذلك بما يلي:

بأن العمل في النفقات غير المباشرة مما يدخل ضمن عمل المضارب الأصلي والذي يستحق الربح في مقابله، ولذا لا يصح أن يأخذ عوضاً ثابتاً عنه (1).

• لا يمكن تحميل النفقات غير المباشرة على الربح مباشرة، لأنها - أي النفقات - لم تكن سبباً في حصوله، بل ساعدت في ذلك (2).

القول الثاني: جواز تحميل هذه النفقات على وعاء المضاربة، وبه قال الباحثون (3).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- أن النفقات غير المباشرة من تنمة الاستثمار، فجاز أخذ المقابل عنها؛ لذا نجد أن من الفقهاء من جَوَّز للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة إذا اشترط ذلك، ولو كان ذلك في الحضر.

نوقش بما يلي:

بأن النفقة الشخصية التي جَوَّز بعض الفقهاء أخذ مقابلها بالشرط إنما هي النفقة المحددة، أو التي تنضبط بالعرف، وليس عموم النفقات الشخصية، أو النفقات التي جرى العرف على دخولها ضمن عمل المضارب الأصلي.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به ولضعف دليل القول الثاني، فالنفقات غير المباشرة لا يجوز أن تُحمل على حملة الصكوك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ المضارب حصة ثابتة على عمل لازم له، وهذا لا يجوز بالإجماع، وإذا قلنا بجواز أخذ النفقة فإن في ذلك تحميل

(1) المصدر السابق.

(2) انظر الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، ص216.

(3) ممن قال به: محمد عبد الله العربي، انظر: تطوير الاعمال المصرفية، ص444.

لأرباب الأموال زيادة على طاقتهم فإن المستفيد الأكبر من هذا العمل هو المضارب (المصرف) وبذلك ينفر الناس من استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية وهذا ما لا نريده.

رابعاً: النفقات الضمنية:

وهي نفقة العامل الخاصة أو الشخصية كالإعاشة، وإسكان الموظفين، وتوفير سيارتهم ونحو ذلك. فهذه النفقات لا تُحتسب من نفقات المضاربة، وإنما تُحسم من أرباح المضارب (المصدر) إن وجدت أو من ماله الخاص؛ لأنه سينفقها على نفسه حتى ولو لم تكن مضاربة، فهو يتحملها مقابل حصته من الربح (1).

ولأنَّ خصم المصدر للنفقات الضمنية من وعاء المضاربة يعني أن المصدر يحصل على حصته من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه، ومعنى ذلك أنهم يكسبون في المضاربة الربحية، ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة، وهو ما يتعارض صراحة مع فقه المضاربة بشكل خاص، ومع فقه الشركات والقواعد الشرعية العامة بشكل عام (2).

خامساً: نفقات الخدمات المصاحبة للاستثمار:

كخدمة التسويق والاسترداد، فبعض جهات الإصدار تقوم بأخذ عمولة مقابل عملية الاسترداد على أن هذه العمولة هي أجور إدارية لتنفيذ العمليات من الناحية الإجرائية والمحاسبية التي يتطلبها الاسترداد (3)، فهذه اختلف الفقهاء المعاصرون فيمن يتحمل نفقاتها، على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز أخذ المصدر أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار وبهذا القول أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (4).

(1) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 550/1، قياس وتوزيع الأرباح، كوثر الأبجي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية 116/6، الصناديق الاستثمارية، د. حسن دايلة 192/1.

(2) قياس وتوزيع الربح، كوثر الأبجي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية 117/6.

(3) انظر: الصكوك الإسلامية، د. عبد اللطيف العبد اللطيف 796/2.

(4) جاء في القرار (160) للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: (كل عمل يقوم به المضارب من إدارة، وإمساك دفاتر حسابات، وكل جهد يبذله في المسوق (ال شراء)، وفي التسويق (البيع) وغيره، كل ذلك في معنى العمل الواجب على المضارب دون مقابل، وإن حق المضارب إنما هو في الربح ولا علاقة له برأس المال تعطيه

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

بأن الخدمات المصاحبة للاستثمار من التسويق والاسترداد... من عمل المضارب الأصلي الواجب عليه بحكم أنه مضارب، فأخذ الأجر عليها من أكل المال بالباطل ⁽¹⁾. **نوقش بما يلي:**

بأنه لا يُسلم بأن أخذ الأجر مقابل الخدمات المصاحبة للاستثمار من أكل المال بالباطل؛ لأن الأجر مقابل خدمة يصح فصلها عن الاستثمار، وقيام طرف ثالث بتقديمها، وأخذ الأجر عليها، وعمل المضارب إنما هو في تنمية المال وتثميته ودفعه في أوجه الاستثمار المختلفة لا في تقديم الخدمات ⁽²⁾.

القول الثاني: جواز أخذ المصدر أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار، ولا يجب أن تقيد الأجرة بالتكلفة الفعلية، وبهذا القول أخذت مجموعة البركة ⁽³⁾.

فيه حقاً باسم رسم مقطوع، أو راتب شهري أو سنوي، أو نسبة مئوية منه، بل رأس المال أمانة في يد المضارب؛ لاستثماره، وبذل جهده في ذلك دون تقصير، فكل ذلك وأمثاله من النفقات التي تُحمل على الصندوق، وكل ما تأخذه إدارة الصندوق (وهي المضارب المسؤول) باسم إدارة، أو رسم استرداد، أو عمولة أو سواها مما يُقتطع من رأس المال، ليأخذه مدير الصندوق عن عمله الأصلي الواجب عليه بحكم أنه مضارب (سوى حصته من الربح) هو من أكل الأموال بالباطل لا يجوز شرعاً ولو كان منظماً).
تتبيه: لم نجد هذا القرار ضمن قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي المطبوعة عام 1431هـ، 2010م، وقد حصل الباحث على نسخة من القرار من قبل الهيئة الشرعية بالمصرف المذكور.

(1) انظر: القرار (160) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

(2) العمولات المصرفية، ص448.

(3) جاء في فتوى الهيئة الشرعية للبركة: (يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقها في التأسيس، وأجرة أعماله التي قام بها؛ لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة، ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ مقيداً بالتكاليف الفعلية فقط، وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة).

انظر: فتاوى الهيئة الشرعية، ص32، وجاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي القرار (1/7)، ص55: (يجوز أن تُحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة...).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- بالقياس، ووجهه: أنه كما يصح للمصدر أن يستأجر طرفاً ثالثاً للقيام بهذه الخدمات، يجوز له أن يقوم بهذه الخدمات ويأخذ الأجر، ولا يُقيد الأجر بالتكلفة الفعلية؛ لأن الأجر مقابل أعماله (1).

نوقش بما يلي:

بأن أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار ذريعة لاجتماع الأجر والربح، فيزيد في أجور الخدمات بدلاً من الحصول على نسبة ثابتة من الربح (2).

2- أن تحميل المصدر لأجور الخدمات المصاحبة للاستثمار إضرار به؛ إذ إنه في حالة الخسارة يخسر المصرف جهده، والخدمات التي قدمها في سبيل الاستثمار مع أنها ليست من عمله الأصلي (3)، ومن القواعد الشرعية أن الضرر يزال (4).

نوقش بما يلي:

بأن الضرر يمكن إزالته بتقدير التكاليف الفعلية لتلك الخدمات، وتعويض المصدر للتكاليف التي بذلها، وبهذا لا يخسر المصدر جهده (5).

القول الثالث: جواز أخذ المصدر أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار بقدر التكلفة الفعلية، وبهذا قال بعض الباحثين (6).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(1) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية، ص32.

(2) العمولات المصرفية، ص447.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 86، الأشباه والنظائر للسيوطي (176).

(5) العمولات المصرفية، ص447.

(6) ممن قال به: يوسف الشبلي، علي محيي الدين القره داغي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف واحكامها في الفقه الإسلامي 680/1، صكوك الإجارة ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية 350/8.

استدلوا بدليل القول السابق لكن بشرط أن يكون الأجر في حدود الأجر الفعلي؛ لئلا يكون الاسترباح من هذه الخدمات ذريعة لأخذ المضارب حصة ثابتة من الأرباح، فيحصل على الأجر والربح (1).

نوقش بما يلي:

بأنه لا يلزم لسد ذريعة حصول المضارب على حصة ثابتة من الأرباح كون الأجر في حدود التكلفة الفعلية للخدمة، بل يمكن سد هذه الذريعة بكون الأجرة بقدر أجرة المثل فيما لو قدم المصدر هذه الخدمة بدون الاستثمار.

القول الرابع: جواز أخذ المصدر أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار بقدر أجرة المثل، وبهذا قال بعض الباحثين (2).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدلوا بدليل القول السابق لكن يشترط أن يكون الأجر في حدود أجرة المثل، وذلك لأن الأصل هو جواز اجتماع المضاربة مع الإجارة بشرط أن تكون الأجرة محددة بأجرة المثل (3).

سبب الخلاف:

لعل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى نظرة الفقهاء في الخدمات المصاحبة للاستثمار هل هي من العمل الأصلي الذي يجب على المضارب القيام به، أم أنها ليست من قبيل العمل الأصلي، وإنما هو ما لا يلزم المضارب فعله، وبالتالي له الاستئجار عليه، أو له أن يأخذ الأجرة فتجتمع الإجارة مع المضاربة ويجري عليه الخلاف المتقدم ذكره.

ثم إن حقيقة العمل - الذي يلزم المضارب فعله والذي لا يلزمه فعله - من الأمور المعتمدة على الأعراف التجارية، وبالتالي فاختلاف العرف بين التجار أو عدم وجوده أصلاً - كما هو الواقع - يكون سبباً من أسباب الخلاف في هذه المسألة.

(1) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 680/1، العملات المصرفية، ص448.

(2) من قال به: د. عبد الكريم إسماعيل، انظر: العملات المصرفية، ص448.

(3) انظر: العملات المصرفية، ص102-148.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز أخذ المصرف لأجور الخدمات المصاحبة للاستثمار بشرط أن تكون الأجرة بقدر أجرة المثل؛ وذلك لما تقدم ترجيحه في مسألة اجتماع عقد المضاربة مع الإجارة. ولما كان المصدر هو المرجح في تحديد ما هو من قبيل المصروفات اللازمة له وغير اللازمة وحيث أنه قد يحدث اشتباه في نوع المصروفات التي يتحملها المضارب أو تتحملها المضاربة، ولم يتكون للمؤسسات المالية الإسلامية عُرفٌ مستقرٌ يحتكم إليه الجميع في مسألة المصروفات⁽¹⁾، فإن مما ينبغي على المصدر والحالة هذه أمران:

الأول: أن يرجع المصدر إلى ما يراه الخبراء في هذا المجال⁽²⁾.

الثاني: أن تشتمل نشرة الإصدار على بنود النفقات والتكاليف والمصروفات وأنواعها التي سيتحملها الطرفان والنفقات التي سيتحملها المصدر، ويجب أن يكون هذا التنصيص في المصروفات المشتبهة التي ليس فيها عرف، لكي تؤدي النشرة دورها في حفظ الحقوق، ولكي تكون المرجع والفيصل عند التنازع⁽³⁾.

(1) انظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، ص79، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 559/1.

(2) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي الندوة الرابعة (1/4) ص (35).

(3) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 559/1. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل، (178).

خاتمة البحث

في ختام بحثي لموضوع (عقود شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة) أرجو من الله تبارك وتعالى أن أكون قد توفقت في إعطاء الصورة الكاملة والواضحة عن هذا الموضوع، والإحاطة أيضاً بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب والأبحاث.

وأود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أسرد توصياتي بعد ذلك:

أولاً-أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن المضاربة أحد أنواع الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية وجاء الإسلام وأقرها وتعامل المسلمون بها دون إنكار، وقد قام الفقهاء بوضع قواعد لها كي تحفظ حق كل طرف فيها.
2. أن المضاربة لا تقتصر على الأعمال التجارية؛ بل تشمل الصناعة، والزراعة، والمقاولات، وتجارة العقارات وغيرها؛ لأن الهدف هو الاستثمار والربح، وتقييد المضاربة من شأنه أن يقلل من الأرباح، فيفوت مقاصد المضاربة.
3. تنقسم المضاربة من حيث العمل إلى قسمين:
 - أ. **مضاربة مطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان أو مكان، أو عمل، ولا أي قيد من القيود، ويمارس المصرف الإسلامي هذا العمل في المضاربة مع المودعين.
 - ب. **مضاربة مقيدة:** وهي التي تتقيد بأي قيد من القيود السابق ذكرها، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً، ويتعامل المصرف الإسلامي بهذا النوع من المضاربة مع المستثمرين (المضاربين)، وكلا القسمين ملائم لأعمال المصرف الإسلامي، إلا أن العمل بالمضاربة المطلقة هو الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية.
4. أن العلاقة بين المصرف، والمودعين، والمستثمرين، تكون كما يلي:
 - أ. إذا قام المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه بمعرفته منفرداً؛ ففي هذه الحالة يكون المصرف مضارباً، ويكون المودع رباً للمال.
 - ب. إذا دفع المصرف الأموال المودعة لديه إلى المضاربين (رجال الاعمال) بغرض الاستثمار، وشارك المصرف بتخصيص جزء من رأس ماله في تمويل هذه المشروعات، فالمصرف يكون مضارباً وشريكاً، وإذا لم يشارك المصرف برأس ماله في تمويل المشروعات، بل فوض الأمر للمضاربين؛ فإنه يعد المضارب الأول، والمستثمر (رجال

- (الأعمال) المضارب الثاني، والمودعون هم أرباب الأموال، وهذا يتفق مع جواز مشاركة رب المال مع المضارب في رأس المال، والعمل معاً.
5. أن نظام المضاربة المشتركة يختلف عن نظام المضاربة الثنائية، من حيث وجود المصرف كوسيط بصفته مضارباً بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية، ويبدو كمالك للمال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى، فالمصرف يُعتبر مضارباً مشتركاً.
6. إن المصرف يحق له مضاربة الغير بالتقويض العام؛ لأن المودع يعلم أن المصرف لا يمكنه استثمار جميع أموال المودعين بنفسه مباشرة، بل يحتاج لاستخدام آخرين لاستثمار ما لديه من أموال، وهو العمل الذي تقوم به المصارف الإسلامية.
7. أن المصرف الإسلامي يمكن أن يستثمر ما لديه من أموال بعدة طرق شرعية؛ منها:
- أ. الاستثمار بالمشاركة: حيث يشارك المصرف الآخرين في ملكية المشروع وإدارته، واقتسام الأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها، وتستمر هذه الشركة حتى انتهى المشروع.
- ب. المضاربة المنتهية بالتمليك: وفيها يشارك المصرف شخصاً أو أكثر في رأس مال مشروع معين، وبذلك يستحق المصرف نصيباً من الربح حسب الاتفاق، ولكن مضاربة المصرف لا تستمر حتى نهاية المشروع؛ بل يتنازل المصرف عن حقوقه ببيع حصته إلى الشريك أو الشركاء، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط، بحيث يحلون محله في ملكية المشروع.
- ت. صكوك المضاربة: وهي صكوك يصدرها المصرف، وي طرحها في السوق للاكتتاب العام، ولا يدفع المصرف عنها أية فوائد، ولكن يشترك حاملها في أرباح المشروعات التي يستثمر المصرف أمواله فيها، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم والمعلن منذ بداية العام ويكون على أساس عدد الصكوك ومدة استثمارها.
8. المقصود بالبورصة: تركيز رؤوس الأموال المدخرة ثم تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل تحصل فيها الفوائد بالمضاربة بالأوراق المالية أو بيع وشراء المحاصيل الزراعية، وغيرها من السلع الأخرى حيث يتم التعامل فيها وفق قوانين تنظم قواعد التعامل وعقد الصفقات بين البائع والمشتري.
9. تعود كلمة البورصة إلى القرن 15م نسبة إلى عائلة Vander Bourse التي كانت تملك فندقاً كان يجتمع فيه التجار القادمين من فلورينسيا إلى مدينة بريج البلجيكية، والذي كان

يقصده التجار من كافة المناطق حيث تطورت التعاملات فيه، ونظراً لعدم اصطحاب التجار بضائعهم معهم كانت تتم الارتباطات في شكل عقود وتعهدات، ومن ثم استبدلت البضائع الحاضرة بالتزامات مستقبلية قائمة على الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاملة.

10. أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون ببيعاً وشراء، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين الغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج للبيع، والمحتاج للشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

11. **السهم:** النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة .. ويتمثل في صكٍ يُعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.

12. **تتصف الأسهم بالخصائص التالية:**

أ. التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم.

ب. أنها غير قابلة للتجزئة، لكن يمكن أن يملك السهم الواحد أكثر من مستثمر.

ت. أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية ببيعاً وشراءً ورهنًا وغيرها.

13. اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالأسهم فمنهم من أباحها بإطلاق ومنهم من حرّمها بالإطلاق ومنهم من توّسط بين ذلك فقال إذا توفرت الشروط التي تجعل من المضاربة بالأسهم مضاربة شرعية فلا مانع من ذلك والشروط كالتالي:

أ. لا يجوز شراء أسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي التعامل بالربا، كالمصارف الربوية.

ب. أن يستكمل عقد البيع أركانه وشروطه الشرعية؛ ولهذا لا تجوز البيوع الآجلة، وهي العقود التي تجري على الأسهم التي ليست في ملك البائع.

ت. لا يجوز أن يقترن البيع بأمر محرم شرعاً، كالنجش والاحتكار، أو أن يكون متولداً عن ذلك.

ث. أن يكون هناك هيئة رقابية شرعية لمراقبة سير عملية بيع وشراء الأسهم وكيف تتم طريقة المضاربة بها.

ج. إذا وجدت هذه الضوابط، كانت المضاربة مباحة صحيحة، يترتب على ذلك آثارها المقررة شرعاً، وإن أمر صاحب المضاربة بشيء محرم، كالإشاعات الكاذبة المضللة، أو الاحتكار، كانت المضاربة في الأسهم محرمة.

14. اختلف العلماء في مسألة الضمان في عقد شركة المضاربة فمنهم من أباح الضمان دون أي قيد أو شرط ومنهم حرّمها مباشرة دون ذكر أسباب مقنعة ومنهم من توسط بين الرأيين ويرجع صاحب الرأي المتوسط إلى الدكتور/ حسن الأمين وهو كالتالي:
أن يقوم المستثمرين بإنشاء صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. وهو الرأي الأقرب للصواب لأنه يستند إلى دليل شرعي ويحقق مقصد المضاربة الشرعي.



ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تطبيق الحكومات الإسلامية للمضاربة بجميع أنواعها والتوسع فيها والسماح لأصحاب الخبرات والكفاءات القيام بدورهم في تطبيق المضاربة بجميع أنواعها، وذلك تشجيعاً للشباب العاطلين عن العمل وللحد من البطالة المنتشرة في المجتمعات.
2. دعوة السلطات الرسمية في جميع البلدان الإسلامية للسماح وتشجيع إنشاء المصارف والشركات الإسلامية، وعدم تقييدها أو الحد من نشاطاتها التي أباحتها الشريعة الإسلامية وخاصة نشاطات شركة المضاربة.
3. ضرورة الدعوة من قبل رابطة علماء المسلمين إلى إنشاء بنك إسلامي مركزي يكون هو المرجع الأساس والرئيس الذي ترجع إليه جميع المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وعدم حاجتها إلى الرجوع إلى البنك المركزي الدولي وذلك لتعامله بالربا وفرضه على البنوك جميعها التعامل بالربا الذي حرمه الله تعالى.
4. يجب بذل الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العامة في المصارف الإسلامية، ولا سيما في الجوانب الشرعية، وذلك عن طريق إقامة مراكز تدريب، والاستفادة من خبرات الاقتصاديين الإسلاميين، والاستمرار في عقد الدورات والندوات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للاهتمام بالجانب الاقتصادي، وتوعية الجماهير في المعاملات المصرفية.
5. الالتزام بإنشاء مجالس رقابة شرعية تقوم بالتدقيق في المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ثم إنه يجب تنفيذ القرارات والتوصيات التي تخرج بها هذه المجالس وذلك حفاظاً على أموال الناس من الضياع.
6. يجب دعوة المصارف الإسلامية إلى إصدار صكوك مضاربة وذلك لأجل تأكيد الأهداف الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل.
7. ضرورة إنشاء شركات تأمين تعاونية إسلامية وذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف البلدان.
8. العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة في المصارف الإسلامية، وفق خطة متكاملة لبيان أسس التعامل في المصارف الإسلامية بين الناس، ولدراسة هذه الفتاوى

من جهات محايدة، مما يؤدي إلى تطوير العمل في المصارف الإسلامية وإقبال الجمهور عليها.



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

ثانياً: فهرس غريب اللغة والمصطلحات.

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر:

12- مراجع السنة والسيره.

3- مراجع الفقه.

أ. مراجع الفقه الحنفي.

ب. مراجع الفقه المالكي.

ج. مراجع الفقه الشافعي.

د. مراجع الفقه الحنبلي.

هـ. مراجع الفقه الحديثه.

4. مراجع أصول الفقه.

5. مراجع معاجم اللغة، والمصطلحات.

6. مراجع كتب الاقتصاد الإسلامي.

7. الأبحاث والمجلات والدوريات.

8. الرسائل الجامعية.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات والأحاديث.

فهرس الآيات:

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
4	273	البقرة	{لا يستطيعون ضرباً في الأرض...}
4	101	النساء	{وإذا ضربتم في الأرض...}
5	20	المزمل	{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...}
68	77	آل عمران	{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...}
79	29	النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...}
79	85	الأعراف	{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...}
97	29	النساء	{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}
99	90	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ}
99	91	المائدة	{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}
99	34	التوبة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}
107	72	يوسف	{قَالُوا نَقُودُ صُوعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ}
133	29	الذاريات	{فَصَكَّتْ وَجْهَهَا}
137	86	النحل	{ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}

الصفحة	الأحاديث والآثار
9	عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: {أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل...}
9	ما رواه مالك في الموطأ أنه قال: {خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل...}
13	وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: {أكره أن يشارك المسلم اليهودي}.
22	{قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)}
57 (الحاشية)	{وعن عمرو بن عوف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً»}
68-67	{حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعطه...)}
68	قال صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ)
77	{«دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصحه»}.
78	{فقال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)}
78	{وقال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء)}.
78 (الحاشية)	{فقال عليه الصلاة والسلام: (إن التاجر يُبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق)}.
78 (الحاشية)	{ أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات..)}
79	{عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)...}
79	{عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيبٌ إلا بيَّنه له)}
80	{وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول ﷺ يقول: (الخدیعةُ في النار)}

80	{عن حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>ﷺ</small> : (البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا،...}
81	{ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "نهى رسول الله <small>ﷺ</small> عن النجش"
81	{وقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (الناجش آكل الربا خائن)}
96	{وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضهم على بيع...}
103	{قول النبي <small>ﷺ</small> " الخراج بالضمان "
103	{وقوله عليه الصلاة والسلام " وإن ما أفستد المواشي بالليل ضامن على أهلها "
104	{نهيه عليه الصلاة والسلام " عن ربح ما لم يضمن "
104 (الحاشية)	{حكيم بن حزام رضي الله عنه. قال (نهاني رسول الله <small>ﷺ</small> عن أربع خصال في البيع..منها ربح ما لم يُضمن...}
107	{عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل مات، وعليه دين، فأُتي بميت فسأل: أعليه دينٌ؟...}
107	{قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الزعيم غارم "
133	{وفي حديث ابن الأكوع: (فأصك سهماً في رحله)}
133	{وفي حديث: (فاصطكوا بالسيوف)}
134	{في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قال لمروان.....أحللت بيع الصكاك)}

ثانياً: فهرس غريب اللغة والمصطلحات.

الصفحة	الكلمة
4 (الحاشية)	المضاربة أو القراض
30 (الحاشية)	المضاربة الفردية
30 (الحاشية)	سندات المقارضة (المضاربة)
31 (الحاشية)	التتضيض
38 (الحاشية)	الجعل
61 (الحاشية)	البستنة
64 (الحاشية)	المعاملات الآجلة
64 (الحاشية)	التغطية أو الاحتياطي
64 (الحاشية)	المعاملات العاجلة
64 (الحاشية)	عقود الاختيارات
75 (الحاشية)	القيمة الدفترية
75 (الحاشية)	القيمة الحقيقية
78 (الحاشية)	الخلاصة
82 (الحاشية)	الرغلة
88 (الحاشية)	علاوة الإصدار
89 (الحاشية)	المادينات
89 (الحاشية)	إقبال الجداول
105 (الحاشية)	الدرك
127 (الحاشية)	المضاربة المطلقة
127 (الحاشية)	المضاربة المقيدة
133	الضرب
134 (الحاشية)	القطوط
144 (الحاشية)	الليبور
165 (الحاشية)	السيبور
172 (الحاشية)	بيع الوفاء

173 (الحاشية)	نشرة الإصدار
173 (الحاشية)	إيقاف التراكم
176 (الحاشية)	SPV



ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر

مراجع تفسير القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم.
2. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، كتاب أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
3. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، كتاب أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ - 1984م.
4. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597 هـ)، كتاب زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، 1422هـ - 2001م.
5. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، كتاب فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ - 1993م.
6. الطبري: محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (ت: 310 هـ)، كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، مصر، 1422هـ - 2001م.
7. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، كتاب الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.

مراجع الحديث والسيرة والتراجم:

1. ابن الأثير، أبو السعادات: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606 هـ)، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م.
2. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، كتاب تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، 1326 هـ.

3. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت، 1412 هـ - 1992م.
4. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، كتاب سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، 1431 هـ - 2010م.
5. أبو الوليد الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، كتاب المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة - مصر، 1432 هـ - 2011م.
6. أبو بكر بن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العباسي (ت: 235 هـ)، كتاب مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض، 1433 هـ - 2012م.
7. أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، كتاب إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
8. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)، كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1431 هـ - 2010م.
9. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، كتاب موطأ مالك، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، 1425 هـ - 2004م.
10. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، كتاب صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ - 2001م.
11. البغوي: أبو محمد: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516 هـ)، كتاب شرح السنة للبغوي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403 هـ - 1983م.
12. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، كتاب السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424 هـ - 2003م.

13. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279 هـ)، كتاب سنن الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م.
14. الحاكم أبو عبد الله: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمداويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405 هـ)، كتاب المستدرک على الصحيحين للحاكم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
15. الحلبي: علي برهان الدين الحلبي (ت: 1044 هـ)، كتاب السيرة الحلبية (في سيرة الأمين المأمون)، دار المعرفة - بيروت، 1400 هـ - 1979 م.
16. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 383 هـ)، كتاب أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) المملكة العربية السعودية، 1409 هـ - 1988 م.
17. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255 هـ)، كتاب سنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ - 2000 م.
18. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)، كتاب نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، 1413 هـ - 1993 م.
19. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360 هـ)، كتاب المعجم الصغير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، 1405 هـ = 1985 م = وكتاب المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1415 هـ - 1994 م.
20. عبد الرحمن المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353 هـ)، كتاب تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010 م.
21. عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211 هـ)، كتاب مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، المجلس العلمي - الهند، 1403 هـ - 1983 م.
22. العراقي، زين الدين: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمل تأليف الكتاب: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806 هـ)،

- كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، دار الفكر العربي، 1431 هـ - 2010م.
23. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، كتاب تلخيص الحبير، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة - مصر، 1416 هـ - 1995م.
24. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، كتاب الاستكثار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000م.
25. القطلاني: أحمد بن محمد القطلاني (ت: 923 هـ)، كتاب المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، 1425 هـ - 2004م.
26. المزي، جمال الدين: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزي (ت: 742 هـ)، كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 هـ - 1980م.
27. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، كتاب صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
28. ناصر الدين الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ - 1985م.
29. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، كتاب سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986م.
30. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، كتاب تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.

مراجع الفقه:

الفقه الحنفي:

1. ابن عابدين الحفيد: محمد علاء الدين أفندي نجل محمد أمين بن عمر عابدين (الحفيد)، كتاب حاشية قرّة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، 1410 هـ - 1990م.

2. ابن عابدين: (الجد)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ)، كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، 1412 هـ - 1992م.
3. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683 هـ)، كتاب الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937م.
4. ابن نجيم، زين الدين: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، 1431 هـ - 2010م.
5. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)، كتاب البناء شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420 هـ - 2000م.
6. الزيلعي، فخر الدين: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، 1313 هـ.
7. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، كتاب المبسوط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
8. علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088 هـ)، كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419 هـ - 1998م.
9. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406 هـ - 1986م.
10. مجموعة من المؤلفين: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، 1431 هـ - 2010م.

11. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 هـ)، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2010م.

الفقه المالكي:

1. ابن رُشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت: 520 هـ)، كتاب المقدمات الممهّدات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.
2. ابن رُشد (الحفيد): أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي الشهير بابن رُشد (الحفيد) (ت: 565 هـ)، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004م.
3. ابن شاش: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616 هـ)، كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1423 هـ - 2003م.
4. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، كتاب فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت، 1412 هـ - 1992م = وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - البطحاء، 1398 هـ - 1978م.
5. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، كتاب المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ - 1994م.
6. الحطاب: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير، بالمواق، (ت 897 هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، 1398 هـ - 1978م.
7. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101 هـ)، كتاب شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
8. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وبهامشه حاشية الصاوي، ثم التعليق لبعض البحوث على شرح الصاوي، لمحمد بن إبراهيم المبارك، طبعة، الإمارات، دولة الإمارات.

9. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230 هـ)، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
10. الرعيني، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954 هـ)، كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت، 1412 هـ - 1992م.
11. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099 هـ)، كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ - 2002م.
12. الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، كتاب تبیین المسالك، الطبعة الرابعة، دار ابن حزم، 1434 هـ - 2013م.
13. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241 هـ)، كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، 1431 هـ - 2010م.
14. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 1431 هـ - 2010م.

الفقه الشافعي:

1. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357 هـ - 1983م.
2. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926 هـ)، كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1414 هـ - 1994م = وكتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 1431 هـ - 2010م.
3. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221 هـ)، كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ - 1995م.

4. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204 هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
5. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، 1431 هـ - 2010م = وكتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ - 1994م.
6. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر - بيروت، 1404 هـ - 1998م.
7. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911 هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994م.
8. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ)، كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
9. الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت: 590 هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1431 هـ - 2010م.
10. العبادي: أحمد بن قاسم العبادي - حاشية العبادي، مطبوع مع حاشية الرشواني، ضبط الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ - 1996م.
11. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558 هـ)، كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000م.
12. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418 هـ - 1997م.
13. الغمزاوي: محمد الزهري الغمزاوي - السراج الوهاج على متن المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ - 1996م.
14. الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، كتاب زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، الشؤون الدينية - قطر، 1402 هـ - 1982م.

15. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 420 هـ)، كتاب الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419 هـ - 1999م.

16. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676)، كتاب المجموع شرح المذهب، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر - بيروت، 1431 هـ - 2010م = وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، 1412 هـ - 1991م.

الفقه الحنبلي:

1. ابن أبي عمر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682 هـ)، كتاب الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1431 هـ - 2010م.

2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ - 1991م = وكتاب الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، 1431 هـ - 2010م.

3. ابن المُنجي: زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، كتاب الممتع في شرح المقنع لابن دهيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، 1424 هـ - 2003م.

4. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ)، كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مساعدة ابنه محمد، مطابع الطبوجي التجارية.

5. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، كتاب المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م.

6. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884 هـ)، كتاب المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ - 1997م.

7. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، كتاب شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1414 هـ - 1993م = وكتاب كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م = وكتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 1431 هـ - 2010م.

8. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243 هـ)، كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994م.

9. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772 هـ)، كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الطبعة الأولى، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993م.

10. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ)، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1431 هـ - 2010م.

مراجع الفقه العام:

1. ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281 هـ)، كتاب إصلاح المال، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، 1414 هـ - 1993م.

2. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة الأولى، دار طيبة - الرياض، 1405 هـ - 1985م = وكتاب الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004م.

3. بن عبد الرحمن: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، المكتبة التوفيقية.

4. الزرقا: د. مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه

الجديد - الطبعة العاشرة، مطبعة طربين - دمشق، 1968.

مراجع الفقه الحديثة:

1. أبو جيب: سعدي أبو جيب، موسوعة الاجماع في الفقه، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، 2016م.
2. الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003.
3. الدريني: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله.
4. الزحيلي: د. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر، 1417 هـ - 1996م.
5. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثالثة، دمشق، دار القلم، 1414 هـ - 1993م.
6. القره داغي: د. علي محيي الدين القره داغي، كتاب مبدأ الرضا في العقود، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، 2008م.
7. الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م.

مراجع أصول الفقه:

1. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861 هـ)، كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
2. ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795 هـ)، كتاب القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
3. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: 660 هـ)، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت ودار أم القرى - القاهرة، 1414 هـ - 1991م.

4. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478 هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
5. الحموي: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098 هـ)، كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405 هـ - 1985م.
6. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357 هـ)، كتاب شرح القواعد الفقهية صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق، 1409 هـ - 1989م.
7. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ)، كتاب المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ - 1985م.
8. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، كتاب أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
9. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: 716 هـ)، كتاب شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987م.
10. علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730 هـ)، كتاب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 1431 هـ - 2010م.

مراجع معاجم اللغة، والمصطلحات الفقهية:

1. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ)، كتاب مقاييس اللغة، دار الفكر - بيروت، 1399 هـ - 1979م.
2. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711 هـ)، كتاب لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، 1414 هـ - 1991م.
3. بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادي، الطبعة الثانية، بيت التمويل الكويتي، 1412 هـ - 1992م.

4. جمعة: علي بن محمد الجمعة - معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2000م.
5. حماد: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هير ندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1993.
6. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205 هـ)، كتاب تاج العروس، دار الهداية، 1431 هـ - 2010م.
7. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ)، كتاب القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1426 هـ - 2005م.
8. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770 هـ)، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
9. القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1431 هـ - 2010م.
10. مجموعة من المؤلفين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، كتاب المعجم الوسيط، دار الدعوة، 1431 هـ - 2010م.
11. الهمذاني: عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني (ت: 327 هـ)، كتاب الألفاظ الكتابية، الطبعة الثالثة، دار المعارف - مصر ومكتبة المليحي - مصر، 1931م.

مراجع كتب الاقتصاد الإسلامي:

1. الأبجي: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي - قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، 1430 هـ - 2009م.
2. أبو زيد: د. محمد عبد المنعم - المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم (7)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417 هـ - 1996م.
3. أبو عويمر: جهاد عبد الله حسين - الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1986م.

4. أبو غدة :د. عبد الستار - بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طبعة الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1413هـ - 1993م.
5. أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1991م دار أسامة للنشر، عمان - الأردن.
6. الأمين :د.حسن عبد الله - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق.
7. البرواري: شعبان محمد البرواري - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت، 2010م.
8. حمدي: حسن حمدي - دليلك إلى البورصة والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 2006م.
9. حمود: د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق ومكبتها، حران / المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية 1982م.
10. الخضيرى :د. محسن أحمد - البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1995م.
11. الخياط :د. عبد العزيز - الشركات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، الأردن، وزارة الأوقاف الأردنية، 1390هـ - 1975م.
12. د/ عبد الباسط وفاء محمد حسين: بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول مشروعات القطاع العام للمالية الفردية، دار النهضة، القاهرة، 1996.
13. دائلة: د. حسن بن غالب دائلة - الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا - الرياض، 1433هـ - 2012م.
14. الدماغ: د. زيد الدماغ - الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة - الأردن.
15. دوابة: د. أشرف دوابة - الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، 1430هـ - 2009م - صناديق الاستثمار، الطبعة الثانية، دار السلام - القاهرة، 1427هـ - 2006م.
16. الديرشوي: عبد الله محمد نُوري - صيغ التمويل الزراعي، دار النور - دمشق، 1430هـ - 2009م.
17. الزحيلي: د. وهبة الزحيلي - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دار الفكر - دمشق، 1982.

18. السالوس: علي أحمد - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، طبعة قطر، دار الثقافة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
19. سراج: د. محمد أحمد سراج - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة - طبعة أولى - 1990.
20. السلطان: أ.د. صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم - حكمها وأثارها، الطبعة الأولى، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام، 2006 م.
21. السلمي: عبد الله بن ناصر - الغش وأثره في العقود، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1900 م.
22. السماعيل: د. عبد الكريم السماعيل - العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، كنوز إشبيليا - الرياض، 1430 هـ - 2009 م.
23. السويدان: محمد وليد السويدان - التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، الطبعة الأولى، دار النفائس - الأردن، 1432 هـ - 2011 م.
24. الشاعر: د. برهان الشاعر - ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار النوادر - لبنان، 1434 هـ - 2013 م.
25. الشباني: د. محمد عبد الله إبراهيم - بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية، الطبعة الأولى، الرياض، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
26. شبير: د. محمد عثمان - المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي، طبعة الأردن، دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
27. الشبيلي: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي - الدمام، 1425 هـ - 2005 م - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي - الدمام / المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2005 م.
28. شلتوت: المرحوم الشيخ محمود شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الثانية عشرة 1983.
29. الشمري: فيصل بن صالح الشمري، كتاب صكوك المضاربة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، 1435 هـ - 2014 م.
30. شمعون: د/ شمعون شمعون: البورصة، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 1999.

31. الصاوي: د. محمد صلاح - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، كيف عالجهما، أضواء على الاقتصادي الإسلامي رقم (13)، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
32. الصدر: محمد باقر-البنك اللاربيوي، الطبعة الخامسة بيروت، دار التعارف، 1398 هـ -1977م.
33. عطوان: د/ مروان عطوان، الأسواق المالية والنقدية والبورصات ومشكلاتها في عالم النقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
34. عيسى عبدة: أثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية (1981).
35. فريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمضاربة، طبع سنة 1408 هـ 1988م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي.
36. الفيافي: د. حسن الفيافي - التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار ابن الأثير، 1434 هـ -2013م.
37. القره داغي: أ.د. علي القره داغي - بحوث في الاقتصاد الإسلامي ضمن حقبة طالب العلم للمؤلف، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية -بيروت، 1431 هـ -2010م.
38. القضاة: د.زكريا محمد الفالح - السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، ١٩٨٤ م.
39. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتاب المضاربة، تحقيق ودراسة وتعليق، الدكتور عبد الوهاب حواس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، سنة 1989.
40. مبارك آل سليمان: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان - أحكام التعامل في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، كنوز إشبيليا، 1426 هـ -2005م.
41. المحمصاني: الأستاذ صبحي المحمصاني - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - بحث مقارنة في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة - طبعة الثالثة، دار العلم للملايين - بيروت، 1983.
42. المصري: عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، 1975.

43. هارون: محمد صبري هارون - أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي (الأسهم والسندات)، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م.
44. هاشمي: سلطان بن إبراهيم بن سلطان - احكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، المكتبة العربية.
45. هندي: منير إبراهيم - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الطبعة الأولى، 2015م.
46. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المعايير الشرعية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، 1437هـ - 2015م.
47. يونس: علي حسن يونس - الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي - بيروت، 1998م.

المجلات، والبحوث العلمية، والمواقع الإلكترونية:

المجلات العلمية والاقتصادية:

1. أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، د. محمد عبد الغفار الشريف.
2. أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، د. حسين محمد سمحان، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الرابع 83/4.
3. جريدة الأخبار بتاريخ 9 / 3 / 1976 العدد رقم 7397.
4. الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة لعللي الصوا، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، العدد (19/أ).
5. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (205)، السنة 1417هـ.
6. مجلة المجمع، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر.
7. مجلة حولية البركة، العدد السابع 1426هـ.

الأبحاث العلمية:

1. أبو زيد: د. عبد العظيم أبو زيد، في أسواق الصكوك وكيفية الارتقاء بها ضمن بحوث ندوة: (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم).

2. أبو غدة: د. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية = وصناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. أمين: د. سيد أمين، المسؤولية التصهيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن – رسالة للدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة 1964.
4. أوصاف: أحمد أوصاف، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الثاني 1994.
5. الجار الله: عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.
6. الجهيني: د/عبيد الجهيني، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي.
7. خطاب: د. كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة.
8. حمود: د. سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التتمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة مجمع الفقه.
9. الخاطر: الشيخ / عبد الله الخاطر في رسالته: المضاربة في الشريعة الإسلامية.
10. د. أحمد محيي الدين أحمد: في جمعه لقرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، جاء ضمن فتاوى المضاربة، ضمن سلسلة إصدارات مجموعة البركة الاقتصادية.
11. الرشود: د. خالد الرشود، العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية.
12. زعتري: د. علاء الدين زعتري، الصكوك الإسلامية، تعريفها أنواعها أهميتها، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسه دولية).
13. سالم: د/ عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية.
14. السكران: إبراهيم بن عمر السكران، توزيع الأرباح أنواعه ومصادره وأساسه وواجباته دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لقسم السياسية بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
15. الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
16. الشبيلي: د. يوسف الشبيلي، إدارة الحساب الاحتياطي لهيكل الصكوك، ضمن بحوث ندوة: (مستقبل العمل المصرفي).

17. الصغير: د. عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
18. العاني: قتيبة العاني، صكوك المضاربة الإسلامية التخريج الفقهي والتصوير الفني.
19. العبادي: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية.
20. العبد اللطيف: د. عبد اللطيف العبد اللطيف، الصكوك الاستثمارية.
21. القره داغي: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
22. قصاص: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، ضمان المضارب رأس المال "دراسة فقهية".
23. كاظم: د/ مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية.
24. كاموي: د. عبد الملك عبد العلي كاموي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية.
25. الكبيسي: الودائع المصرفية حسابات المصارف، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (9)، عدد (9) لسنة 1417 - 1999.
26. مجمع البحوث الإسلامية: بحوث المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مقدمة إلى مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، لسنة 1392هـ - 1972 م.
27. المرزوقي: د. صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي.
28. مشعل: د. عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، ضمن بحوث ندوت الصكوك: عرض وتقويم.
29. منصور: د. عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي.
30. ميرة: د. حامد ميرة، الصكوك الإسلامية: ماهيتها، مستجداتها، التحديات المستقبلية.
31. النجار: طلال أحمد النجار المضاربة المشتركة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

المواقع الإلكترونية:

1. جريدة الرياض:
<http://www.alriyadh.com/2012/04/05/article724632.html>
2. جريدة الرياض:
<http://www.alriyadh.com/01/03/2009/article412951.html>
3. جريدة الرياض:
<http://www.alriyadh.com/2012/04/05/article724632.html>
4. جريدة الشرق الأوسط:
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=693678&ssueno=12334>
5. الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مأخوذ من هذا الموقع على الانترنت:
<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3109>
6. نص قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (62) لسنة 1985م في موقع (التشريعات الأردنية، على الرابط:
<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search1985=62&year=no.jsp?no>
7. بحوث الندوة وتوصياتها في موقع الفقه الإسلامي على الرابط:
<http://www.islamfeqh.com/Nadawat/NadwaInfo.aspx?ID=44>.

مراجع أخرى:

1. ابن الأخوة: محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: 729 هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون "كمبريدج"، 1431 هـ - 2010م.
2. ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت: 728 هـ)، الحسبة لابن تيمية، الطبعة الثانية، 1425 هـ - 2004م، وُعدل تعديلاً جذرياً بتاريخ 1428 هـ - 2007م.
3. التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسين التسولي (ت: 1258 هـ)، البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ - 1998م.

4. الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت: 590 هـ)، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1431 هـ -2010م.
5. الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسن الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382 هـ)، التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الطبعة الثانية، دار الأرقم - بيروت، 1431 هـ -2010م.
6. الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450 هـ)، الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث - القاهرة، 1431 هـ -2010م.

